کتاب
کواکب الباهره

تأليف العبد الضعيف القاصر عن نيل المفاخر والمآثر
محمد حسين بن محمد علي بن محمد باقر بن محمد باقر

فهرست ما الحقناه من التتميم على الكتاب من المباحث والابواب

تتميمنا على الكتاب ف في بيان وصف هذا الكتاب ف في تفصيل اغلب
احوال شريفة الوالد العلامة عليه الرحمة واوصافه وفيه لطايف وظرايف
وفيه احوال والده العلامة ره وذكر اساتيده وتفصيل مصنفاته وذكر اجازاته
واجازاته فلاحظ وتلذذ واغتنم ف في بعض اوصافه ره ف في بيان
مدة عمره ره ف في بيان كونه ره مبتليا بالامراض ومع ذلك كان كيف كان
ماهرا في العلوم حاضر الجواب في المسايل ف في بيان بعض اوصافه ره الشريفة
ف في بيان كونه ملقبا بالفقيه وصاحب الفقاهة الاستشامية واختياره
الزهد والعزلة وفيه ما يجديك ف في بيان جعله ره ملقبا
بعلامة الثاني وسببه ف في ذكر الطاف كثيرة صاحب القوانين ره
له ره واعطائه نسخة اصل القوانين الموجودة الان عندنا ف في
بيان الرؤيا الذي رآه وتعبير والده بترقيه وهو طريف ف
في بيان كونه ره مجتهدا في اوايل التكليف وهذا شيء طريف
ف في بيان احوال شريفة والد الوالد عليهما الرحمة وذكر تلامذته
وغيره وباعث تحصيله وهي حكاية ظريفة ف في بيان صمت الوالد ره
وفيه موعظة حسنة وكلمات نافعة ف في بيان الحقايق المتعلقة
بالصمت ف في ذكر الجد الامي عليه الرحمة ف في ذكر بعض احوال الوالدة ره

وكيفية تدريسه وغيره ف فى بيان تفصيل مصنفات شريفة الوالد
الماجد العلامة عليه الرحمة التى جمعتها بمصاعب شتى وفيه منافع
كثيرة لا يخفى فانظر ماذا ترى ف اسامى كتب شريفة الوالد العلامة
عليه الرحمة ف فى بيان بعض مكارمه العلية ومقاماته السنية ره ف
فى بيان بعض باقيات الصالحات وصدقاته الجاريات ره الى غير ذلك
ف فى تاريخ وفاته ره وبيان مدفنه ومرقده الشريف ره ف فى
صباوتى عند وفاته وزمان شروعى فى تنقيح مصنفاته ره وغير ذلك
ف فى ذكر اساتيده عليهم الرحمة ف فى بيان من اجازه من الاعلام
وذكر اجازاتهم الشريفة ف صورة اجازات الوالد العلامة
عليه الرحمة ف فى ذكر اجازة صاحب القوانين عليه رحمة رب العالمين
ف ذكر اسم الوالد العلامة والقابه الشريفة عليه الرحمة ف ذكر
جدنا العلامة والقابه ره ف فى ذكر مشايخ المجيز ومنهم جد ابينا
العلامة اى والد الوالد ره ف فى ذكر ثالث مشايخه ره وهو
جدنا العلامة المهزاجريبى ف فى صورة اجازة جناب حاجى
ملا احمد النراقى عليه الرحمة ف فى ذكر القاب شريفة الوالد العلامة

وذكر

وذكر اسمه ره ف فى ذكر القاب شريفة جدى العلامة عليه الرحمة
ف توصيف الوالد رحمه الله ف فى ذكر مشايخه الكرام واساتيذه
العظام اى مشايخ المجيز ف فى ذكر رابع مشايخ السيد الطباطبائى
السيد محمد مهدى بحر العلوم وهو جد جدى العلامة والقابه ره ف

صورة اجازة السيد الجليل اقا سيد جواد العاملى للوالد العلامة
اعلى الله درجاتهما

فى اعتنائهم رحمهم الله الى الاجازة والاستجازة ف فى بيان وجه
حرص الاصحاب على الاجازة وتقسيمها الى قسمين بالتفصيل ف
فى تحقيق ذلك المطلب ف فى بيان حكاية اهتمامهم رحمهم الله
فى الاستجازة ف فى حكاية اجازات العلماء لكل احد من صغير
وكبير حتى الاطفال فى المهد ف فى اجازته للوالد العلامة والقابه
الشريفة والتصريح بفقاهته واجتهاده ره وذكر جدى العلامة
واظهار انه شيخ اكثر المشايخ واستادهم ف
تمت العناوين بالخير والله موفق لكل خير

فهرست ما في هذا الكتاب: من العناوين والابواب
حسبما قرره ولد كبير المصنف عاملهما بلطفه الكريم الوهاب

ما يتعلق بالقاعدة العاشرة الباحثة عن تقسيم المسبب الى معنوي ووقتي
ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية عشرة الباحثة عن انقسام السبب الى القولي والفعلي
ف ما يتعلق بالقاعدة الثالث عشرة الباحثة عن اقسام ثلثة التسبب والمسبب
باعتبار الزمان لكن في القسم الثالث ف ما يتعلق بالقاعدة الرابع عشرة
الباحثة عن تداخل الاسباب مع الاجتماع ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية والعشرين
المعدودة معها الغاية الواحدة تغليبا وتسهيلا الباحثة عن ان الوقت قد يكون
سببا لحكم شرعي وهو ايضا ظرف للمكلف به ومنه ما ليس بسبب ف
ما يتعلق بالقاعدة الثالثة والعشرين الباحثة عن التفرقة بين المانع المتعلق بالحكم
وبين مانع السبب ف ما يتعلق بالقاعدة الخامسة والعشرين الباحثة عن ان
كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان
اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ف
ما يتعلق بالقاعدة السادسة والعشرين الباحثة عن ان كلما شك في سبب الحكم
بني على الاصل ف ما يتعلق بالقاعدة الاربعينية المعدودة معها الغاية الباحثة
عن اقسام اربعة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع لكن في قسمها الثاني

ف ما يتعلق بذيل الغاية الثامنة من الغايات الثمان من الغاية الثاسة
من القاعدة الاولى الباحثة عن مباحث النية من القواعد الخمس المستنبطة
من الادلة الاربعة من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين على نسختي الكتاب
ف ما يتعلق بالغاية الرابعة او الثالثة على نسختي الكتاب من القاعدة الاولى
من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية الخامسة
او الرابعة من القاعدة الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف
ما يتعلق بالغاية السادسة او الخامسة من القاعدة الاولى من القاعدة او الثالثة
الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية السابعة او السادسة من القاعدة
الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية
الثامنة او السابعة من القاعدة الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين
ف ما يتعلق بالغاية العاشرة او التاسعة من القاعدة الاولى من القاعدة
او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية الثانية عشرة
او الحادية عشرة من القاعدة الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين
ف ما يتعلق بالغاية الثالثة عشرة او الثانية العشر من القاعدة الاولى
من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية الخامسة
عشر او الرابع عشر من القاعدة الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف

ما يتعلق

ما يتعلق بالغاية التاسعة والعشرين او الثامنة والعشرين من القاعدة الاولى من القاعدة
او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية الثلثين او التاسعة
والعشرين من القاعدة الاولى من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف
ما يتعلق بالغاية الاحدى والثلثين او الثلثين من القاعدة الاولى من القاعدة او
الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية الباحثة عن ان
المشقة موجبة للتيسير من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك الاحكام الاربعة من القاعدة
او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالغاية الاولى من هذه القاعدة الثانية
التي سلفت الان قبيل ذلك ف ما يتعلق بالغاية الثانية من القاعدة المذكورة
السالفة ايضا ف ما يتعلق بالغاية الثالثة من القاعدة السالفة ايضا ف
ما يتعلق بالقاعدة الثالثة الباحثة عن قاعدة اليقين من القواعد الخمس المستنبطة
من مدارك الاحكام الاربعة من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف
ما يتعلق بالمسائل المتذيلة المختومة بها القاعدة السالفة اى قاعدة اليقين ف (٢ او الفوايد صح)
ما يتعلق بالقاعدة الرابعة الباحثة عن الضرر المنفي من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك
الاحكام الاربعة من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف ما يتعلق بالقاعدة
الخامسة الباحثة عن اعتبار العادات في الاحكام من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك
الاحكام الاربعة من القاعدة او الغاية الحادية والاربعين ف في الغاية المتعقبة
للقاعدة الخامسة السالفة قبيل ذلك ف ما يتعلق بالغايتين المتعقبتين المختومة
بهما القاعدة الخامسة السالفة التي في اعتبار العادات في الاحكام ف

ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة والاربعين الباحثة عن مباحث الحقيقة والمجاز من قواعد اصلية هذا الكتاب وفوايدها ف ما يتعلق بالفايدة التاسعة والاربعين المنضمة المعدودة معها القواعد الباحثة عن ان الماهيات الجعلية لا تطلق على الفاسدة من قواعد هذا الكتاب وفوايده ف ما يتعلق بالفصل المتعقب للفايدة السالفة ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والاربعين في ان المجاز لا يدخل في النصوص وانما يدخل في الظواهر

ف ما يتعلق باولى القاعدة الموفية للخمسين ف ما يتعلق بالفايدة الاثنى والخمسين

ف ما يتعلق بالفايدة الثالثة والخمسين ف ما يتعلق بالفايدة الرابعة والخمسين

ف ما يتعلق بالفايدة الخامسة والخمسين ف ما يتعلق باجزا القاعدة السادسة والخمسين المعدودة مع الفوايد ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والخمسين ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والخمسين ف ما يتعلق بالقاعدة الموفية للستين ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية والستين ف ما يتعلق بالفايدة الثانية والستين ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة والستين ف ما يتعلق بالفرعين المتعقبين للقاعدة الرابعة والستين الباحثة عن الواجب التخييري ف ما يتعلق بالفايدة السادسة والستين ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة والستين ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والستين ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والستين ف ما يتعلق بالفايدة الرابعة والسبعين ف ما يتعلق بالقاعدة الخامسة والسبعين ف في الفرع المتعقب للقاعدة ف ما يتعلق بالمسئلة المتعقبة للقاعدة السابعة والسبعين ف ما يتعلق بالفايدة الثامنة والسبعين ف

ما يتعلق بالقاعدة الموفية للثمانين ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية والثمانين

ما يتعلق

8

ف ما يتعلق بالتنبيه المتعقب للقاعدة السالفة ف ما يتعلق بالفايدة السادسة والثمانين

ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والثمانين ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والتسعين

ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والتسعين ف ما يتعلق بالقاعدة الموفية للماة ف

ما يتعلق بالقاعدة الحادية والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الخامسة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة السادسة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة او الفايدة السابعة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة العاشرة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية عشرة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية عشرة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة او الفايدة الثالثة عشرة والماة

ف ما يتعلق بالقاعدة الرابعة عشرة والماة ف ما يتعلق بالفرعين المتعقبين للقاعدة الخامسة عشرة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة السادسة عشرة والماة

ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة عشرة والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة عشرة والماة

ف ما يتعلق بالقاعدة العشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية عشرين والماة

ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الرابعة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الرابعة والعشرين الخامسة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة السادسة عشرين والماة

ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة عشرين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية ثلثين والماة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية ثلثين والماة ف ما يتعلق

بالقاعدة الرابعة ثلثين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة السادسة ثلثين والمائة ف
ما يتعلق بالفرع المتعقب لهذه القاعدة ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة ثلثين
والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة ثلثين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة
التاسعة ثلثين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الموفية للاربعين والمائة ف
ما يتعلق بالقاعدة الحادية اربعين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية اربعين
والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة اربعين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة
الخامسة اربعين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة اربعين والمائة ف
ما يتعلق بالقاعدة الحادية ستين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية ستين
والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الرابعة ستين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة
الخامسة ستين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة ستين والمائة ف
ما يتعلق بالقاعدة الثامنة ستين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية سبعين
والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة سبعين والمائة ف ما يتعلق بالقاعدة
الخامسة سبعين والمائة وهي القاعدة الاولى من قواعد اربعة عشر من المناكحات ف
ما يتعلق بالقاعدة السادسة سبعين والمائة وهي القاعدة الثانية من قواعد المناكحات
ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة سبعين والمائة وهي القاعدة الثالثة من قواعد
المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة سبعين والمائة وهي القاعدة الرابعة
من قواعد المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة التاسعة سبعين والمائة وهي
القاعدة الخامسة من قواعد المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة الموفية للثمانين
والمائة وهي القاعدة السادسة من قواعد المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة

الحادية

الحادية ثمانين والمائة وهي القاعدة السابعة من قواعد المناكحات ف في الفائدة
المتعقبة للقاعدة السالفة ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية ثمانين
والمائة وهي القاعدة الثامنة من قواعد المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة
الثالثة ثمانين والمائة وهي القاعدة التاسعة من قواعد المناكحات ف
ما يتعلق بالقاعدة السادسة ثمانين والمائة وهي القاعدة الثانية عشر من قواعد
المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة ثمانين والمائة وهي القاعدة
الثالثة عشر من قواعد المناكحات ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة
ثمانين والمائة وهي القاعدة الرابعة عشر من قواعد المناكحات ف ما يتعلق
بالقاعدة التاسعة ثمانين والمائة وهي القاعدة الاولى من قواعد المتعلقة
بالقضا ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية تسعين والمائة وهي القاعدة الثالثة
من قواعد القضا وفوائده ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية تسعين والمائة
وهي القاعدة الرابعة من قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة
تسعين والمائة وهي القاعدة الخامسة من قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة
الرابعة تسعين والمائة وهي القاعدة السادسة من قواعد القضا ف ما يتعلق
بالقاعدة الخامسة تسعين والمائة وهي القاعدة السابعة من قواعد القضا
ف ما يتعلق بالقاعدة السادسة تسعين والمائة وهي القاعدة الثامنة من
قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة السابعة تسعين والمائة وهي القاعدة

التاسعة من قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة الثامنة تسعين
والمائة وهي القاعدة العاشرة من قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة
التاسعة تسعين والمائة وهي القاعدة الحادية عشرة من قواعد القضا ف
ما يتعلق بالقاعدة الموفية للمائتين وهي القاعدة الثانية عشر من قواعد
القضا ف ما يتعلق بالقاعدة الحادية مائتين وهي القاعدة الثالثة عشر
من قواعد القضا ف ما يتعلق بالقاعدة الثانية مائتين وهي القاعدة
الاولى من قواعد الجنايات التسعة ف ما يتعلق بالقاعدة الثالثة
مائتين وهي القاعدة الثانية من قواعد الجنايات ف ما يتعلق بالقاعدة
الخامسة مائتين وهي القاعدة الرابعة من قواعد الجنايات ف ما يتعلق
بالقاعدة السادسة مائتين وهي القاعدة الخامسة من قواعد الجنايات ف
ما يتعلق بالقاعدة الثامنة مائتين وهي القاعدة السابعة من قواعد
الجنايات ف ما يتعلق بالقاعدة العاشرة مائتين وهي القاعدة
التاسعة من قواعد الجنايات ف ما يتعلق بالقاعدة الاولى
من القواعد الاربع الملحقة بقواعد الجنايات ف ما يتعلق
بالقاعدة الاولى من القواعد الملحقة بالقواعد الاربع الملحقة
بقواعد الجنايات ف في القاعدة الثانية من القواعد
الملحقة بالقواعد الاربع الملحقة بقواعد الجنايات

يتعلق

ف ما يتعلق بالفائدة الحادية عشر مائتين وباعتبار آخر
الفائدة العشرينية والمائتين وهي ختم ما علقت عليه الحواشي
ف فصل في واصل وهو تتميم هذا الكتاب
وختم المباحث والابواب

ويتبعه الاجازات

سنة ١٢٥٩



رب يسر ولا تعسر

هذا الكتاب كواكب الباهرة حاشية القواعد الشهيدية
من مصنفات الوالد العلامة عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لتنقيح حواشى قواعد الملة والدين
وايدنا لترشيح غوالى فوايد الحقيقة واليقين والصلوة
على سيد الرسل وخاتم النبيين محمد المقرب فى حريم قرب
رب العالمين وعترته الغر الميامين وحجج الله المطهرين
الى يوم الدين ونشر الصحايف والدواوين اما بعد فيقول
المتزود من انوار بحار العلوم والحقايق والمترصد لاستكشاف
اسرار الفنون والدقايق العبد الضعيف الجانى محمد
حسين الاصفهانى انى لما وجدت من مصنفات المحقق
المدقق القمقام والشمس المضيئ والبدر التمام بحر
العلوم المواج وسراج الفضل الوهاج ناهج مناهج
الورع واليقين سالك مسالك الصلحاء والصديقين
الذى لم تلد مثله ام الدهر ولم تبلغ مراتبه فحول ابناء

العصر

العصر المسلم المشتهر فى كل البلاد بالفضيلة والفقاهة
والاجتهاد وارث علوم الانبياء والمرسلين افقه
الفقهاء المتقدمين والمتأخرين صاحب الكتب والمصنفات
فى العلوم العقلية والنقليات اعنى الوالد الماجد العلامة
الصفى ابى ومولاى التقى الذكى الطاهر النقى والبدر
البهى آقا محمد على المشتهر بالنجفى طاب الله ثراه و
جعل الجنة مثواه ابن السحاب الماطر والبحر الزاخر
صاحب المناقب والمفاخر المكمل الاوايل والاواخر استاد
العلماء المشاهير فى الامصار ومربى المجتهدين الفحول
والاخيار النادرين فى القرون والاعصار مولانا
الهزارجريبى اصلا والنجفى معاشا ومماتا العريف الماهر
آقا محمد باقر بن آقا محمد باقر عطر الله مرقدهما وطيب
رمسهما التعليقات المشتملة على الحقايق الانيقة و
الدقايق الرشيقة على نبذ فقرات كتاب قواعد الدين
من مصنفات رئيس الفحول والمجتهدين عمدة الفضلاء
والمتبحرين قدوة العلماء الراسخين الفقيه الفريد
الفاضل والبحر الخضم الباذل علامة الزمان اعجوبة

الدودان: الامام السعيد: و الشيخ الشهيد: صاحب
الشرف المنيع الاطول: الشهيد الاول: عليه الرحمة و
الرضوان: و اسكنه الله اعلى غرفات قصور الجنان: ليس
لها ضبط حيث حررها ده على اطراف كتاب القواعد و
هوامشه فى تلو الفقرات المعلقة: فجمعتها وجعلتها مضبوطة
مدونة: مربوطة معنونة: مضافا الى جعلها مبوبة:
لسهولة معرفة المواقع المعلقة عليها: بتبويب خاص: و تهذيب
كامل ذى اختصاص: و اسئل الله و ارجوه ان يجعلها
نافعة لناظريها نافعة: و لطالبيها وافية: و لنا ذخيرة
باقية فى الاخرة: و سميتها بالكواكب الباهرة: و ها انا اشرع
فى المرام: بعون الملك العلام: ما يتعلق بالقاعدة العاشرة
الباحثة عن تقسيم السبب الى معنوى و وقتى قوله رحمه الله الغرض من
المعنوى ان السبب مقتضيا لحكمة باعثة للحكم و المراد من الوقتى
ان نفس الوقت مقتضيا للحكم و انما المقتضى له غيره و الوقت
ظرف له ما يتعلق بالقاعدة الثانى عشرة الباحثة عن انقسام
السبب الى القولى و الفعلى قوله ره و الكفر قال ره اى الكفر
الفعلى قوله ره لم يملك السيد قال ره اختيارا قوله ره و لا يملك

قال ره

قال ره اى قهرا ما يتعلق بالقاعدة الثالث عشرة الباحثة عن
اقسام ثلثة السبب و المسبب باعتبار الزمان لكن فى القسم
الثالث قوله ره ما فيه شك قال ره المراد هنا الشك فى المقارنة
و التأخر اى تأخر المسبب لا فى المقارنة و السبق كما يظهر من
القسمين السابقين و منه يظهر ان هناك قسما اخر هو السبب
المتأخر فتدبر ما يتعلق بالقاعدة الرابع عشرة الباحثة عن
تداخل الاسباب مع الاجتماع قوله ره لكن ان نوى خصوصية
توجب الوضوء و الغسل وجبا و الا اكتفى الخ قال ره لا يخفى
انه ان اعتبر غسل الجنابة لزم سقوط الوضوء و ان اعتبر غسل
الحيض مثلا وجب الوضوء بلا فرق بين نية الجنابة و غيرها
و لعل ما ذكره من الفرق مبنى على ان غسل الجنابة اقوى لرفعه
الحدث الاصغر و الاكبر بخلاف غيره فاذا قصد الاقوى
ارتفع الحدثان وحدث الجنابة و الحيض فلا حاجة الى
الى الوضوء و اذا نوى الاضعف لم يؤثر الا فى رفع الحدث
الاكبر الجنابة و غيرها و بقى الحدث الاصغر الحادث من
الجنابة و الحيض فيحتاج الى الوضوء لرفعه و هذا احسن
لو قام عليه دليل و الا فلا فتدبر قوله ره و من التداخل

موجبات الافطار الخ قال ده لاتداخل هنا لعدم تكرر الافطار في
يوم واحد قوله ده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد
قال ده الحق انه لاتداخل فيه لعدم ثبوت الحد بمجرد الزنا بل انما
يثبت بالبينة او الاقرار عند الحاكم فالسبب له هو الثبوت عند
الحاكم وهو واحد اللهم الا ان يتعدد الثبوت عنده وينفصل
ثبوت كل زنا عن الاخر فيتعدد السبب ويحصل التداخل انما
لو ثبت الجميع دفعة فلا تداخل قوله ده في شبهة واحدة قال ده
بالنسبة الى المهر والعدة ما يتعلق بالقاعدة الثانية والعشرين
المعدودة معها الفايدة الواحدة تغليبا وتسهيلا الباحثة عن
ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي وهو ايضا ظرف للمكلف به
ومنه ما ليس بسبب قوله ده وليست اجزائه اسبابا قال ده
هذا ينافي ما يأتي من ان اجزاء النصف الاول سبب للوجوب
ولعل غرضه هنا انه ليس جميع اجزائه سببا ما يتعلق بالقاعدة
الثالثة والعشرين الباحثة عن التفرقة بين كون المانع المختص
بالحكم وبين مانع السبب قوله ده بخلاف مانع السبب الخ قال ده
الغرض ان المانع قد يمنع من تأثير السبب بعد وجوده كما في المسافر
والمريض فان دخول الوقت سبب لوجوب الصوم عليهما والمرض

والسفر

والسفر مانعان منه فاذا زال المانع عمل المقتضي عمله وقد يمنع
من وجود السبب كالصغر والجنون فانهما يمنعان من سببية
الوقت لوجوب الصلوة بالنسبة اليهما فبعد البلوغ والعقل
في الاثناء لاسبب حتى يجب الصلوة عليهما وهذا الكلام
لايتم بالنسبة الى الحايض والكافر ونحوهما فان المانع فيهم
يمنع من الحكم دون السبب مع انه لايجب الصوم بزوال
المانع في الاثناء قوله ده فالسببية حاصلة في نفس الامر الخ
قال ده قد مر ان السبب موجود في المريض والمسافر وانما
المرض والسفر مانع وكذلك السبب وهو دخول الشهر موجود
في محل البحث والجهل مانع فلا فرق فتدبر ما يتعلق
بالقاعدة الخامسة والعشرين الباحثة عن ان كل حكم تعلق على
سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف
يحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان
قوله ده ومنها لو اوصى العبد الخ قال ده فيبطل الوصية والنذر
لو اعتبر حالة الوقوع ويصح مع اعتبار حال العتق قوله ده
او نذر العتق الخ قال ده انما يتم مع تعليق النذر بالتحرير
بان قال لله علي ان اعتق او اتصدق ان عتقت ما يتعلق

بالقاعدة السادسة والعشرين الباحثة عن انه كلما شك في سبب
الحكم بنى على الأصل قوله ره والميتة مع المذكى الخ قال ره
اى وقع الاشتباه في سوق الاسلام او في يد المسلم اما بدون
ذلك فالاجتناب لازم لأصالة عدم التذكية وجميع ما ذكره
من باب تعارض الاصل والظاهر ما يتعلق بالقاعدة الاربعين بعينه
المعدودة معها الفائدة الباحثة عن اقسام اربعة الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع لكن في قسمها الثاني قوله ره
وعد منها الالتقاط بنية الحفظ الخ قال ره هذا منسوب
الى الشيخ فانه شرط في وجوب التعريف كون الاخذ بنية التملك
فلا تعريف مع الاخذ بنية الحفظ ما يتعلق بالغاية الثامنة من
الغايات الثمان من الفائدة الثانية من القاعدة الاولى من القواعد
الخمس المستنبطة من الأدلة الاربعة من القاعدة او الفائدة
الحادية والاربعين على نسختى الكتاب قوله ره ولا يقدح كون
تلك الغايات الخ قال ره اى لا يقدح في بطلان العبادة بنية الثواب
او دفع العقاب او الحياء قوله ره والايعاد بالعقوبات الخ
قال ره الغرض ان الوعد على فعل الواجب والوعيد على تركه
انما هو للحث على فعله والزجر عن تركه ولا يتم ذلك الا مع كون

الثواب

ضمن مباحث التملك

والاصح الاول نسخة عفى عنه

غاية الفعل

الثواب والعقاب وجعلهما موجبين وداعيين للفعل وهو لا ينافي
قصد الأخلاص ولا يوجب جعل الغاية طلب الثواب او الخلاص
من العقاب فان المراد غير الغاية فتدبر ما يتعلق بالفائدة الرابعة
او الثالثة على نسختى الكتاب من القاعدة الاولى من القاعدة او القاعدة
الحادية والاربعين قوله ره فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث الخ
قال ره لا يخفى عدم دلالة التعليل على المدعى وهو الاتيان بالواجب
والندب وانما يدل على سقوط الندب لحصول الغرض قوله ره
اجزاء في الموضعين الخ قال ره لا يخفى ان الأجزاء يتوقف
على حصول الأمتثال بالواجب والندب وقد مر التنافي
بينهما والفرق بان ما مر هو التنافي بين نية الندب
والوجوب لا التنافي بين الواجب والندب في الأجتماع
والغرض اجتماع الواجب والندب ولم يتقدم التنافي
بينهما مدفوع بان التنافي بين نية الوجوب ونية الندب
انما هو لأستحالة اجتماع الواجب والندب في فعل شخصي
ولولا ذلك لا نسلم التنافي بينهما وايضا مع الأقتصار على
نية الوجوب لا يعقل الأجزاء عن الندب لأن الاجزاء
انما يحصل بالأتيان بالمأمور به واجبا او ندبا على انه مأمور

والاصح الاول نسخة عفى عنه

والغرض ره

به وجعا لامطر فتدبر قوله ره فانها تشتمل على الواجب منها
والمستحب الخ قال ره لا يخفى ان الواجب هنا يغاير الندب
ومتعلق نية الوجوب والندب مختلف فالركوع مثلا واجب
والقنوت ندب ومورد البحث السابق وحدة متعلق الوجوب
والندب قوله ره ولا يجب التعرض لنية المستحب الخ قال ره
لاريب انه لو قصد عند نية الصلوة فعل الندب فلا يخلو
اما بدونه فان نوى الندب حال الاتيان به صح وبدونه
يشكل الصحة كما لو اتى به غافلا ذاهلا ولا فرق في ذلك بين
كون الصلوة اسما للقدر المشترك بين الواجب خاصة
ومع الندب وكونها اسما لخصوص الافعال الواجبة لعدم
افادة نية القدر المشترك الخصوص فيبقى بلا نية فتدبر
وكيف كان يصح الصلوة ما يتعلق بالفائدة الخامسة او الرابعة
من القاعدة الاولى من القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين
قوله ره لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص
الزماني الخ قال ره فيه ان الوجوب الاصلي موسع والوجوب
بالنذر مضيق فلا يحصل الامتثال بالاخير بنية الاول مع الذهول
عن الاخير وبالجملة الواجب هنا متعدد مشترك بين الاصلي

والنذر

والنذري فلا بد من التعيين بالقصد والحاصل انه لا يحصل
البر والامتثال بالنذر مع الاتيان بالمنذور ذهولا وغفلة
عن النذر كما يشهد به الرجوع الى العرف ومن ثم لا يحصل الامتثال
بالمأمور به الا بالاتيان به من حيث انه مأمور به وعلى هذا
لو صام شهرا ندبا مع الجهل بانه شهر رمضان لا يجزى
عنه حيث يمكن معرفة الشهر ولو صام في شهر رمضان
غيره عمدا او سهوا او جهلا لم يجز عن رمضان لعدم الصوم
من حيث انه رمضان فتدبر ما يتعلق بالفائدة السادسة
او الخامسة من القاعدة الاولى من القاعدة او الفائدة الحادية
والاربعين قوله ره الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزى
عن صاحبه لتغاير الجهتين الخ قال ره ليس الغرض هنا اجتماع
الواجب والندب واصالة عدم تداخلهما كالاغسال بل
المراد ثبوت الوجوب في الواقع او ندبه ونية خلاف
ما هو في الواقع جهلا بالحال كما يظهر من الامثلة وانما كان
الاصل عدم الاجزاء لاشتراط نية الوجه في العبادة او لمنع
نية الخلاف في صحتها فالمراد بتغاير الجهة تغاير الوجه
قوله ره ففيه الوجهان قال ره مبناهما اعتبار نية الرفع

اقوى خ ل

في الوضوء وعدمه وكذا نية الوجه قوله ره والاجزاء اقوى قال ره
لتعدد نية الوجه والرفع هنا نظرا الى الجهل فيغتفر قوله ره
لسبق نية الصلوة المشتملة عليها الخ قال ره اى على جلسة التشهد
والغرض من هذا التعليل ان نية الوجه وان وجبت في العبادة
نظرا الى توقف الامتثال على الاتيان بالمامور به من حيث انه
مامور به لكن لا يعتبر تلك النية عند كل فعل من افعال الصلوة
وهى النية تفصيلا بل يكفي نية واحدة جملية في اول الصلوة و
حال الشروع فيها بحيث يشمل جميع اجزائها فنية الوجه في جلسة
التشهد حصلت في ضمن نية الصلوة فلم تخل عن نية الوجه فلا
نية الندب وجلسة الاستراحة بها سهوا بعد كونها جلسة
التشهد واقفا وقس عليه جلسة الفصل بين السجدتين بخلاف
نية الندب بالوضوء حال الجهل بالحدث فانه لم يشتمل على
نية الوجوب لا اجمالا ولا تفصيلا ونظير الجلسة اغفال اللمعة
في حصول النية اجمالا فلا وجه لذكر الوجهين فيه لا في الجلسة
قوله ره لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب قال ره
وانما لا يحتاج الى تعيين الواجب لتعينه في الواقع فينصرف
اليه الاطلاق ما يتعلق بالفائدة السابعة او السادسة من

يشمل خ ل

القاعدة

القاعدة الاولى من القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين قوله ره
وقد جاء الترديد في مواضع قال ره اى وقع الترديد في مواضع
وليس المراد جوازه ولا ورود خبر به والمراد هنا الترديد مع
الجزم اما مع امكانه فلا يعتد بالنية المرددة بزعم المصنف
قوله ره ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب
على تقدير بقاء المال وعدم بقائه قال ره ان شك
في بقاء النصاب بعد حلول الحول وتعلق الوجوب وجب
اخراج الزكاة لاستصحاب الحكم والموضوع معا وان شك
في بقائه في الحول واحتمل تلفه في اثنائه وجب الزكاة ايضا
لاستصحاب بقاء النصاب واصالة عدم تلفه واصل
البرائة لا يعارض استصحاب الموضوع قوله ره وفي
اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما الخ قال ره
لم اعلم فرقا بين الشك في انواع الحج والشك في انواع العمرة
اذ كما يختلف عمرة التمتع والعمرة المفردة من حيث وجوب
طواف النساء في الاخيرة لا الاولى كذلك يختلف انواع الحج
باعتبار توقف حج التمتع على العمرة دون غيره قوله وترتب

العمرة ح — قبل برء

الحج الخ قلنا كك يترتب الثمرة على حج التمتع دون غيره **قوله ره** ومنها لو نسى تعيين الكفارة الخ **قال ره** المراد نسيان سببها او موجبها لا نسيان جنسها او عددها او نسيان كونها مرتبة او مخيرة اذ فى الاول يجب الاتيان بجميع المحتملات وفى الثانى يجب الاتيان بالاكثر عددا وفى الاخيرة يجب الاتيان باول خصال المرتبة **قوله ره** اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا الخ **قال ره** لا يخفى ان كلامه اعم من مصادفة الامارة للواقع وعدمها وما لو تمكن من العلم وما لو تعذر ومبناه على ان الظن المستند الى الامارة حجة شرعية لكن كلامه فى فروع المسئلة مضطرب فتارة ذكر الوجهين مع المصادفة وتارة جزم بالاجزاء معها وتارة فصل بين التمكن من العلم وعدمه وتارة لم يفرق بينهما وتارة ذكر الوجهين مع مخالفة الواقع والتمكن من العلم والاجزاء مع المخالفة وتعذر العلم وتارة اعتبر الظن وتارة اعتبر الشك وتارة اعتبر غير ذلك كما يظهر بالتأمل فى الفروع فتدبر والحكم بالاجزاء مع الظن سواء امكن العلم ام تعذر مشكل لتعذر القربة وقصد الامتثال فى المأمور به اللهم الا مع

قيام

قيام دليل على جواز التعويل عليه كما فى القبلة والوقت **قوله ره** ففى الاجزاء وجهان **قال ره** مبنيان على ترجيح الظ على الاصل او العكس وجه الاول حجية الظن فى الموضوعات من حيث انه ظن لانسداد باب العلم وبناء الاكثر اما على ترجيح الاصل كما هو الغالب او للظن الى قولهم ع الصوم للروية وقولهم ع لا يثبت الهلال الا بشهادة عدلين وما روى من ان الصوم ليس بالراى ولا بالتظنى ونحو ذلك **قوله ره** ثم انقطع قبل الفجر **قال ره** مع ظن انقطاعه قبله **قوله ره** ففى الاجزاء وجهان **قال ره** فى هذا ايض من باب تعارض الاصل والظ **قوله ره** ففى اجزائه لو وافق الوجهان **قال ره** فيه انه يحرم الصوم فى السفر فلا يجوز نيته قبل القدوم ويلغو شرعا والظ انه محل وفاق فلا يتصور هنا تعدد الاجزاء والظ انه غفلة منه ره **قوله ره** وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل **قال ره** الغرض انه ظن الجنابة فاغتسل ثم ظهر الجنابة **قوله ره** ففى وجوب الصوم هنا وجهان الخ **قال ره** اى فى انعقاد مثل ذلك النذر ووجوب الصوم يوم قدوم زيد وجهان من حيث النذر ومن حيث تعلق النذر بامر غير معلوم الحصول ولامكان لاحتمال قدومه حيث يتعذر

الصوم يوم قدومه للافطار اول النهار قبل قدومه او قدومه
بعد الزوال ويحتمل ان يريد في وجوب الصوم ليلا مع ظن
قدومه وجهان كما هو الظ من العبارة لكن على هذا لا يتجه
قوله وكذا في اجزاء هذه النية الخ اذ بعد وجوب الصوم
وتعلق الخطاب به لا ريب في اجزاء نيته ووجه عدم وجوب
الصوم بظن قدومه بعد فرض صحة النذر ان وجوب الصوم
مشروط بتحقق القدوم فلا يجب الا بعد قدومه والفرض
عدمه لعدم وجوب الواجب المشروط الا بعد وجود شرطه
فلا يجب بظن انه يتحقق فتدبر قوله ره اجزا قولا واحدا الخ قال ره
فيه تأمل لوقوع الخلاف في اجزاء الصلوة بظن دخول الوقت
مع تعذر العلم فعلى القول بعدم الاجزاء لا يجب الوضوء وفي
قوله وان كان متمكنا من العلم الخ تامل ايض للاتفاق على المنع من
التعويل على الظن ح قوله ره وظاهرهم عدمه قال ره لعل فهم
الظهور من حكمهم باختصاص اخر الوقت بالعصر وخروج الوقت
المشترك عند بقاء اربع ركعات من الوقت واطلاقه يشمل
ما لو كان صلى العصر قبل الظهر سهوا او جهلا ام لا قوله ره
وانما ينوي القضاء الخ قال ره مقتضاه انه لو لم نقل باجزاء العصر

لو قلنا باجزاء العصر صح

لايجزي

هو الموفق والمعين
رب يسر ولا تعسر

لا يجزي قضاء الظهر في اخر الوقت وانما يتم ذلك لو قيل باستلزام
الامر النهي عن ضده الخاص فان الامر بقضاء الظهر موسع
والامر بالعصر مضيق اما على القول بعدمه فيجزي فعل الظهر
ويعصي بترك العصر وفيه نظر فان قوله انما ينوي القضا الخ
انما يدل على تحريم نية القضا لو لم نقل باجزاء العصر لا على عدم
صحته بدونه قوله ره ومنها اذا شك في دخول شوال الخ قال ره
لعل المراد بالشك هنا وفي جميع ما مر هو الظن لان فرض المسئلة
نية الوجوب مع الامارة والحكم بالاجزاء هنا وفي جميع ما مر ويأتي
مشكل لتعذر قصد الامتثال مع الشك والظن الذي لا مستند
له شرعا فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فتدبر
ما يتعلق بالفائدة الثامنة او السابعة من القاعدة الاولى من
القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين قوله ره يعتبر النية
في جميع العبادات الخ قال ره ان اريد بها نية القربة لم يتجه التفصيل
بقوله اذا امكن فعلها الخ لان مفهوم العبادة لا يتحقق الا بالقربة
ومنه يعلم ان استثناء النظر المعرف غير جيد لانه ليس بعبادة
لفقد القربة اللهم الا ان يريد بالعبادة معنى اخر وان اريد
بالنية النية المميزة كما يرشد اليه قوله وما لا يمكن فيه اختلاف

الوجه الى قوله لايحتاج الى نية مميزة صح كلامه قوله ره وما لا يمكن
فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة الخ قال ره المراد بالوجه الوجوب
والندب ورد الوديعة وكذا قضاء الدين لا يقع تارة واجبا واخرى
ندبا بل هما واجبان دائما فلا حاجة فيهما الى نية الوجوب ما يتعلق
بالفائدة العاشرة او التاسعة من القاعدة الاولى من القاعدة
او الفائدة الحادية والاربعين قوله ره يعني ان الامتثال حاصل
بدونها قال ره فيه نظر اذ الامتثال عبارة عن الاتيان بالمأمور به
من حيث انه مامور به فلا ينفك عن النية والصواب ان يق الغرض
حاصل بدونها ما يتعلق بالفائدة الثانية عشر او الحادية عشر
من القاعدة الاولى من القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين
قوله ره وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار
تقدمها على العبادة الخ قال ره هذا مصادرة لان تقدمها فرع
كونها شرطا اذ على القول بانها شطر فلا تقدم بل هي من المقارنات
ح والحق انه لا ينبغي الريب في شرطية النية في الجملة لانها شرط
لصحة كل جزء جزء من العبادة ومن ثم اعتبر الاستدامة الحكمية
وانما الاشكال في كونها مع ذلك شرطا لاصل العبادة وبالنسبة
الى مجموعها او شطرا لها ومنه يظهر ان قوله ومصاحبتها لمجموع

الصلوة لا يدل على الشرطية في محل البحث قوله ره كصحة صلوة
من تقدمت نيته على الوقت قال ره ومن الثمرات ما لو احدث
في الغسل الارتماسي للجنابة بعد النية قبل الغمس في الماء فانه
على الشرطية لا اشكال في الصحة واما على الشطرية فياتي حكم
ما لو احدث في اثناء غسل الجنابة من الاقوال ما يتعلق بالفائدة
الثالثة عشر او الثانية العشر من القاعدة الاولى من القاعدة
او الفائدة الحادية والاربعين قوله ره او شبه الترك
عليه قال ره لعل المراد به ان الترك عمدي فلا يكون مقدورا
وفيه نظر ما يتعلق بالفائدة الخامسة عشر او الرابعة عشر
من القاعدة الاولى من القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين
قوله ره ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام الخ
قال ره لا يخفى ان الصلوة قصرا غيرها تماما من حيث التشخص
لان لكل منهما هيئة خاصة مغايرة لهيئة الاخرى والفرض
نية القصر ابتداء فكيف يجزي الاتمام بعد نية المقام فان
ما نواه لم يقع وما وقع لم ينو وايضا حين الشروع كان مامورا
بالقصر وبعد الاقامة سقط ذلك الامر وحصل تكليف
جديد فحين الشروع قصد امتثال الامر بالقصر ولم يحصل

ولم ينو امتثال الامر بالتمام الحاصل و لا اجزاء ولا امتثال بل ولو
قصد الامتثال بخصوص الامر وقوله ع الصلوة على ما افتتحت عليه
وقوله ص انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى يدل على ما ذكرنا
والعدول من صلوة الى الاخرى فى الاثناء خلاف الاصل يتوقف فالعدول خ ل
على الدليل وفى خبر اخر انما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدء فى اول
صلوته **قوله ره** ولو نوى المقيم فى اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلى
على التمام ففى جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين
من تجاوز التقصير ومن لم يتجاوز الخ **قال ره** يتوجه على وجوب
القصر ما مر من ان الصلوة القصرية غير التمامية والاولى منوية الاتمام خ ل
لا الثانية والعدول خلاف الاصل وايض استصحاب وجوب
التمام ينافى القصر فان قيل التمام منوط بالاقامة والفرض
العدول عنها ولا بد فى صدق المشتق من بقاء المبدء قلنا
التمام ليس معلقا بالمقيم وانما ورد ان من اقام وجب عليه التمام
والمتبادر منه وجوب التمام بقصد الاقامة وحدوثها دون
بقائها كما ان الماء الراكد المتغير لو زال تغيره استصحب نجاسته
لما ورد من انه اذا تغير الماء نجس ويدل على التمام انه ورد ان
من عدل عن الاقامة يقصر الا اذا عدل بعد صلوة فريضة تامة

واطلاقه

واطلاقه يوجب القصر بالعدول قبلها سواء عدل قبل الشروع
فى فريضة تامة ام بعد قبل الشروع واما قوله ع الصلوة على
ما افتتحت عليه فله معنيان احدهما ان الجملة الخبرية بمعنى الانشاء
اى يجب اتمام الصلوة على نحو ما نواها ابتداء والمراد تحريم العدول
عنها الى غير ما نواه فعلى هذا لو وجد المتيمم الماء فى اثناء
الصلوة يجب المضى فيها واتمامها والمعنى الاخر ان الصلوة
واقعة على ما نويت اولا ولا تقع على نحو اخر بعد ذلك
وحاصل الغرض عدم قبولها العدول اما وجوب البقاء
على ما نويت واتمامها كذلك فلا يدل عليه الخبر وانما تم
الاستدلال بالخبر على المعنى الاول لا الاخير لامكان وجوب
استيناف الصلوة قصرا بعد العدول عن الاقامة وتحريم
العدول عن الاتمام الى القصر فتدبر جدا **قوله ره ما يتعلق بالقاعدة**
التاسعة والعشرين او الثامنة والعشرين من القاعدة الاولى
من القاعدة او الفائدة الحادية والاربعين قوله ره وقد قيل
ان مبدء عدة الشبهة لا من اخر وطئ بل من حين الخلاء بها الخ **قال ره**
فى بعض النسخ من حين انجلائها اى انجلاء الشبهة وظهورها
للموطوئة وهذا هو المناسب لقوله وهذا يمكن استناده الخ

اى قول القبل يمكن اسناده الخ اما على نسخة الاصل فلا يتجه
قوله وهذا يمكن الخ ولا يعقل له معنى وايض الفرق بين الخلاء بها
واخر وطئ غير طاهر فتدبر ما يتعلق بالفايدة الثلثين و
التاسعة والعشرين من القاعدة الاولى من القاعدة او الفا[يدة]
الحادية والاربعين قوله ره اما الايمان المذكور الخ قال ره
لعل المراد به الاعتقاد بالله ونحوه فانه الذى لا يدخله الريا
ونحوه ولا يقع الا بوجه واحد اما الايمان باللسان فيمكن فيه غير الله
من الخوف والرجاء ونحوهما فلا بد فيه من النية فتدبر ما يتعلق
بالفايدة الاحدى والثلثين او الثلثين من القاعدة الاولى من
القاعدة او الفايدة الحادية والاربعين قوله ره وله صور
قال ره ومنها توضى العاجز فان النية نية العاجز والموضى غيره
ما يتعلق بالقاعدة الثانية الباحثة عن ان المشقة موجبة للتيسير
من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك الاحكام الاربعة
من القاعدة او الفايدة الحادية والاربعين قوله ره وصلوة الا[حتياط]
غالبا قال ره احترازا عن الاحتياط للشك بين الثنتين والاربع
فانه ركعتان من قيام ما يتعلق بالفايدة الاولى من هذه [القاعدة]
[الثانية] التى سلفت الان قبيل ذلك قوله ره فى السبرات قال ره الغلة

البادرة

البادرة قوله ره فليقادر بها قال ره اى المذكورات ما يتعلق بالفا[يدة]
[السالفة] الثانية من القاعدة المذكورة ايض قوله ره كبيع الملاقيح قال ره
بيع ما فى الارحام قوله ره والمضامين قال ره بيع ما فى الا[صلاب]
ما يتعلق بالفايدة الثالثة من القاعدة السالفة ايض قوله ره
ويكفيهم الظن الغالب الخ قال ره الغرض كفايته مع امكان
العلم لعسره ومشقته اما مع تعذره فيكفى الظن ايض لكن لا [للتخفيف]
بل لاستحالة التكليف بالمحال ولو امكن العلم بلا عسر و[جب]
تحصيله ولا يكفى الظن ما يتعلق بالقاعدة الثالثة الباحثة
عن قاعدة اليقين من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك
الاحكام الاربعة من القاعدة او الفايدة الحادية والا[ربعين]
قوله ره ويضعف بان ملاقاة النجاسة الخ قال ره مبناه
تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم قوله ره
لانها الاصل الذى لا يعارضه اصل اخر قال ره بل يعضده
اصل عدم النجاسة قوله ره فشك هل كان الامام راكعا او
رافعا قال ره الحق صحة صلوة المأموم وقد بيناه فى محله
قوله ره فالاصل صحة البيع قال ره فيه انه لا بحث فى صحته
وانما الكلام فى لزومه فالحق ان يق لاصالة لزوم البيع

و اصالة عدم الخيار للمرتهن فى فسخ البيع وعدم سلطنته على الفسخ ولاستصحاب ملك المبيع و الثمن و اصالة عدم السلطنة عليهما لغير من انتقلا اليه و اما اصالة تأخر التحجير فمعارضة باصالة تأخر القبض عنه الامع تعين زمن القبض فيتعين تاخر التحجير كما انه لو تعين زمن التحجير تعين تاخر القبض فيقدم قول المرتهن ويصح له الفسخ **قوله ده** و الاصل عدم القبض الصحيح **قال ده** مرجعه الى اصالة عدم تحقق الشرط فى صحة الرهن وهو القبض المعتبر وهو قبض المرهون ولا ريب ان مطلق القبض لا يكفى فى صحته والخمر ليس مرهونا فليس قبضها قبضه فاندفع ما قيل بعد ثبوت اصل القبض ليس الاصل هو القبض الفاسد **ما يتعلق بالمسائل المذيلة المختومة بها القاعدة السالفة اى قاعدة اليقين قوله ده فى المسئلة الاولى** مع اصالة عدم حدوث سبب اخر **قال ده** معارض باصالة عدم التذكية وبه انقطع الاصل المذكور ففيه عمل باليقين وغلب على الشك لا انه استثناء منه **ما يتعلق بالثانية قوله ده فى المسئلة الثانية** الثانية قد يعارض الاصل ظاهرا ففى ترجيح احدهما وجهان الخ **قال ده** ومن هذا

او العرف بل

الباب

الباب ما لو جنى على الحمل بعد اربعة اشهر و شك فى حيوته فالاصل البرائة من دية الحى والظ الحيوة عملا بالعادة الغالبة ومنه ما لو اختلف الزوجان فى جهاز الزوجة فالاصل عدم ملكها والظ فى العصر السالف انها لها عملا بالعادة فيه من حملها من بيت ابيها كما اشير اليه فى الاخبار ومنه ما لو اختلفا بعد الدخول فى قبض المهر فالاصل عدمه والظ القبض فى العصر السابق عملا بالعادة فيه من قبضه قبله كما دل عليه النص ويأتى فى كلام المص ومنه ما لو شك فى وجود الحمل حين الوصية له او به مع وضعه بعد ستة اشهر الى اقصى الحمل ولها زوج او مولى فالاصل تاخر الحمل والظ السبق للعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل او ما قاربه والظاهر تقديم الظ حيث يكون الظهور مستندا الى العادة كما فى الامثلة وفى غسالة الحمام وكذا لو تنازع الزوجان فى الانفاق عليها مع كونهما فى محل واحد فالاصل العدم والظ الانفاق للعادة وكذا لو اختلف المتبايعان فى نقص المبيع الموزون او المكيل بعد القبض فالاصل مع المشترى والظ مع البايع للعادة وفى اخبار الاختلاف فى جهاز الزوجة دلالة على

تقديم العادة فتدبر ومن الباب مالو ادعى الزوجة المهر
وانكره الزوج فالاصل البراءة والظ مع الزوجة للعادة
من تسمية المهر من الزوج فى النكاح مع ان الاصل اشتغال
ذمته وعدم قبضها ومنه مالو شك فى ان الملقى فى الماء
والنار فرط فى الخروج والتخلص او لا حيث يمكن التخلص
فالاصل برائة الملقى من القود والدية والظ عدم التفرط
لان العادة تقتضى حب الانسان الحيوة وعدم اهلاك نفسه
وسعيه فى تخليصه مهما امكن ثم ان مقتضى القاعدة ترجيح
الاصل على الظ لو لوحظا بانفسهما اى مع قطع النظر عن القراين
الخارجية لكن ربما اعتضد الظ بقراين وامارات ترجح على
الاصل بمعنى رجحان الظن الحاصل منه على الحاصل من الاصل
فيقدم عليه على ان المدار فى الفقه على اقوى الظنون لا اذا
قيل يجب العمل بالاصل تعبدا او قيل بعدم حجية مطلق الظن
ومن هذا الباب سكوت المالك فى البيع الفضولى والمولى
فى نكاح عبده بلا اذنه والبكر فى تزويجها فان السكوت
فى الجميع بعد العلم وعدم المانع من الرد ظاهر فى الرضا بالعقد
عادة كما لا يخفى لكن الاصل عدم الرضا به وقد وردا خبار

صحاح

صحاح وغيرها بان سكوت المولى بعد العلم بنكاح عبده
اقرار منه بنكاحه وانه صحيح وهو يقتضى ترجيح الظاهر
فتدبر قوله ره فانه يحكم بطهارة الماء قال ره لا ريب ان
شعر الفارة ليس بنجس على المشهور الا ان يبتنى كلامه
على القول بنجاسته ما يتعلق بالقاعدة الرابعة الباحثة
عن الضرر المنفى من القواعد الخمس المستنبطة من مدارك
الاحكام الاربعة من القاعدة او الفايدة الحادية والاربعين
قوله ره فمنها وجوب تمكين الامام ع لينتفى به الظلم الخ
قال ره ومنها برائة الطبيب من الضمان مع التلف
لمسيس الحاجة اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب
بوجوب بثبوت الضمان مع التلف توقف عن العمل مع
الضرورة اليه فوجب فى الحكمة شرع الابراء قبل العلاج
دفعا للضرورة ومنها عدم مشروعية القود من
المقتص فى الطرف لو سرى القود ولا دية له ايضا اذ لو
ثبت الضمان لم يقتص احد وفى رواية ذيل الشحام
عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد وفيه اشارة الى حجية قاعدة نفى الضرر

فقد بر و مثله قولهم ع لو لا هذا ما قامت للمسلمين سوق
اشارة الى جواز الشراء ممن اقر بشراء العين من غيره
قوله ره فى اواخر القاعدة والرجوع بالعيب قال ره يمكن
ان يق الفسخ بالعيب يوجب الرجوع فى قيمته لا عينه كما لو تلف
المبيع ثم فسخ البيع ما يتعلق بالقاعدة الخامسة الباحثة عن
اعتبار العادات فى الاحكام من القواعد الخمس المستنبطة
من مدارك الاحكام الاربعة من القاعدة او الفايدة الحادية
والاربعين قوله ره وفى الركوب او الحمل فى الاستعارة قال ره
اى فى قيد الركوب والحمل او المراد ان المتعارف فى استعارة
الدابة احد الامرين دون الطحن بها ونزح الماء من البئر
بها ونحو ذلك حال اطلاق العارية قوله ره وفى الفاظ
الايمان قال ره اى صيغ اليمين مثل والله وايم الله ونحوهما
فى الفايدة المتعقبة للقاعدة الخامسة السالفة قبيل ذلك
قوله ره وكذا فى عيب البول فى الفراش قال ره قبل البيع
قوله ره واعتياد قوم بحفظ زروعهم نهارا قال ره
مع الاستيجار لحفظ الزرع بلا قيد بالنهار قوله ره وسرح
مواشيهم ليلا قال ره مع استيجار شخص لرعيها بلا تقييد

بالليل

بالليل ما يتعلق بالفايدتين المتعقبة المختومة بهما القاعدة
الخامسة السالفة التى فى اعتبار العادات فى الاحكام قوله ره
ما ذكر ادلة شرعية الاحكام
وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام الخ قال ره المراد وقوع
قال ره اى لثبوت الاحكام
متعلق الاحكام الموجب لتعلقها بالمكلفين كالدلوك الموجب
قوله ره صح
لوجوب الصلوة قوله ره الثانية يجوز تغيير الاحكام بتغير
العادات الخ قال ره ومن هذا الباب دخول الغمد والحلية
فى الوصية بالسيف ودخول المظروف فى الوصية بالسفينة
والصندوق ويختلف ذلك باختلاف العادات وعلى
ذلك يحمل ورود النص بالدخول وعدمه من الباب الكل اللباذ
بالثمار ونحوها فان جوازه وعدمه يختلف باختلاف العادات
فى الاعصار والامصار من حيث وجود شاهد الحال
وعدمه فانه قد يدل على الرضا بالاكل فيجوز او لا يوجد
او يوجد ما يقتضى عدم الرضا فيحرم ما يتعلق بالقاعدة
الباحثة عن مباحث الحقيقة والمجاز
الثالثة والاربعين من قواعد اصلية هذا الكتاب وفوائدها
قوله ره بقرينة التعيين قال ره اى تعيين المبيع او تعيين البيع
بعدم ذكر الاجل ونحوه قوله ره وقد تردد الاصحاب فى اداة
الحوالة من الوكالة او بالعكس اما لعدم استقرار اللفظ فى احدهما

بان
الخ قال ده الغرض عدم انحصارهما فى لفظ خاص كالبيع بل يتاد
بكل لفظ وهو فى الوكالة حسن لانه عقد جايز وفى الحوالة
مشكل لانها من العقود اللازمة وعبارة الروضة تدل على انه
يعتبر فيهما ما يعتبر فى العقود اللازمة قوله ده واما لانه وان
استقر فيتعضده الخ قال ده هذا لا يتم فى الوكالة لانها من
العقود الجايزة قوله ده فيتعضده اصل اخر قال ده هذا فى
ارادة الحوالة من الوكالة من ظاهر لاصالة عدم انتقال الدين
من ذمة الى اخرى وعدم فراغ ذمة المحيل اما فى ارادة الوكال
من الحوالة فلا بل الاصل فيه يعضد ارادتها لاصالة عدم الانتقا
قوله ده ولو قيل منا قول مدعى حقيقة اللفظ ذال الاشكال
قال ده اى قلنا بحمل اللفظ على حقيقته قوله ده فالاشكال
اقوى قال ده اى فى الصحة لانحصار الفاظه دون الفاظها
قوله ده ويجرى عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود
الخ قال ده الغرض انه مع عموم المورد حين العقد لو ذكر
لفظ الشراء بدون ذكر اجل السلم كان بيعا صحيحا اما لو
عبر بلفظ الشراء بلا ذكر الاجل مع عدم عموم المورد حين
العقد انصرف الى السلم وبطل لان حكم السلم ذكر الاجل

فيبطل

فيبطل بدونه ولا يمكن حمله على البيع لعدم عموم المورد اما
مع عمومه فيحمل على الوجه الصحيح وهو البيع دون الباطل
اما مع ذكر الاجل فلا يتم ما ذكره لتعذر حمله على البيع فتدبر
قوله ده وهل يكفى تعيينه الخ قال ده اى تعيينه فى العقد فى جملة
معينة كبيع قفيز من صبرة معينة فانه ليس بيع الدين بمثله
اذ ليس فى الذمة وان كان كليا ولا يرد تعيينه فى تشخص
لحكمه سابقا بعدم وجوب قبضه فتدبر قوله ده ومن هذا
الباب قارضتك الخ قال ده اى باب استعمال اللفظ الصريح
فى غير موضوعه فان لفظ القراض حقيقة فى المضاربة
وفى القرض والبضاعة مجاز قوله ده ومنه تعليق البيع على
الواقع الخ قال ده اى من باب الاستعمال فى غير الموضوع لان
وضع الجملة الشرطية للتعليق وهو مبطل للعقد واستعمالها
فى التاكيد كما فى المثال مجاز قوله ده وهو يمنع الشك قال ده
فيه تامل اذ المواطاة على القبول لا يوجب القبول لامكان
العدول قوله ده ومنه بيع العبد من نفسه الخ قال ده انما يكون
من باب الاستعمال فى غير الحقيقة لو اريد به الكتابة قوله ده
ضعفت قال ده اى صحة الرجعة لا صحة النكاح فيمكن صحته

ما يتعلق بالفايدة السابعة والاربعين المنضمة المعدودة معها
القواعد ايضا الباحثة عن ان الماهيات الجعلية لا تطلق على الفا
من قواعد هذا الكتاب وفوايده قوله ده ولو حلف لا يدخل
دار زيد فهى المملوكة قال ده انما يتم هذا لو كان له دار
مملوكة وغير مملوكة اما لو كان دار غير مملوكة خاصة فلا
اليها بالقرينة ما يتعلق بالفصل المتعقب للفايدة السالفة
قوله ده منها لو تعارض فى الامامة الخ قال ده الغرض شباهته
بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فى ان لكل منهما جهة ر
ومرجوحية قوله ده ومنها تعارض الحر قال ده اى جنازة
الحر قوله ده والعبد الفقيه قال ده اى جنازته قوله ده و
الفاضل الفقيه قال ده اى العبد كما قوله ده لان فضيلته
الكسابية قال ده فهى افضل من الذاتية والاولى ان يق
فضيلة العلم ارجح من الحرية قوله ده للحث عليها قال ده اى
زيادة الحث ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والاربعين فى ان
المجاز لا يدخل فى النصوص وانما يدخل فى الظواهر قوله ده لم يقبل
قال ده يشكل بجواز الاستثناء من العدد وهو يوجب التجوز
فيه ما يتعلق باواخر القاعدة الموفية للخمسين قوله ده نكتتان

قال ده

قال ده لارادة الاقرار قوله ده لو علم فساد الاول قال ده اى قوله
نعم بعد قوله هل طلقت فلانة ما يتعلق بالفايدة الاثنى والخمسين
قوله ده ووجوب الغرض المحكوم به الخ قال ده اى يثبت جميعه
بالوطى وبدونه يثبت نصفه مع الطلاق ما يتعلق بالفايدة
الثالثة والخمسين قوله ده بالنسبة قال ده اى لا بالنسبة الى وطى
المملوكة فانه لا يتصف بالوجوب ولا بالنسبة الى وطى الغلام فانه
حرام قوله ده الى الزوجة قال ده اى الدائمة قوله ده وكذا يجب
الوطى بعد المرافعة الخ قال ده على القول بان مدة التربص فيه من
حين الايلاء لا من حال المرافعة قوله ده والصوم الواجب لك قال ده
اى الواجب المضيق دون الموسع الا بعد الزوال قوله ده وعند تضيق
وقت الصلوة قال ده على القول باستلزام الامر بالشيئ النهى عن
الضد ولا يتم بدونه قوله ده وبعد الافضاء قال ده اى قبل
البلوغ قوله ده وفى ليلة غيرها قال ده معناه استلزام الامر
بالشيئ النهى عن الضد قوله ده وما عدا ذلك مباح قال ده لا يخفى
انه لا مورد للمباح لفرضه الندب مع الامكان وعدم الضرر و
المانع اللهم الا ان يقيد الندب فى هذه الصورة بحال نية القربة
والاباحة بغير القربة فتدبر ما يتعلق بالفايدة الرابعة والخمسين

الى الزوجة مح

قوله ره يتعلق بتغيبوبة الحشفة قال ره فى قبل او دبر غلام او امرأة
بنكاح او غيره قوله ره نقض الطهارة قال ره فيه خلاف فى وطى
الدبر قوله ره والصوم ان وقع عمدا قال ره قيل فى الصوم افساد الصلوة
خاصة قوله ره ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا قال ره
اطلاقه يشمل المضيق والموسع ولا يتم فى الاخير الا بعد الزوال
قوله ره ووجوب اتمامه ان كان قد شرط التتابع قال ره
اى شرط التتابع فى اذ يد من ثلث كاربع او خمس او ست او
نحوها فانه ح لو وطى بعد الثلث وجب استيناف الجميع اما
بدون شرط التتابع فلا يستأنف الثلث قوله ره سواء كان
فى موضع الفساد قال ره اى قبل وقوف المشعر قوله ره اولا
قال ره اى بعد المشعر الى اربع اشواط من طواف النساء
قوله ره او بعدها فاسدين قال ره يعنى ترتب احكام الاحرام
من الكفارة لحرمانه ومعنى الفساد ح عدم اجزائه عن الفرض
قوله ره وزوال التحصين فى القذف اذا كان الوطء زنا
قال ره بشرط التظاهر به ولو مرة اما مع الاستتار فلا يزول
الاحصان قوله ره بالطلاق بعده قال ره اى بعد الوطى قبل
بلوغها اما بعده فلا عفو للولى ولو مع الدخول قوله ره وصيرورة

الامة

الامة فراشا على رواية قال ره ويظهر الثمرة فى لحوق الولد بالمولى
مع وطئها وان لم يقر به فيلحق به لو قيل بانها فراش لا بدونه
الا مع اقراره وفيه روايتان والرواية المشهورة عدم صيرورتها
فراشا بالوطى ويظهر الثمرة ايضا لو وطئت شبهة او زنا فولدت
فان كانت فراشا لحق ولدها بالمولى مع الامكان والا عمل بالقرعة
او حكم للوطى المتاخر وكذا يظهر الثمرة لو كان للامة اولاد
فاقر المولى باكبرهم فانه يلحق به الجميع لو كانت فراشا والا لم يلحق
سوى المقر به قوله ره ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت الخ
قال ره يعنى ان الوطى يمنع اى وطى الزوجة الحرة الكافرة
يمنع من اختيار الزوج المسلم الامة لو اسلمت دون الحرة
حتى تنقضى عدة الحرة فان انقضت ولم تسلم كان له اختيار انقضت صح
الامة وان اسلمت فى العدة لا يجوز له اختيار الامة الا
برضاها بناء على المنع من نكاح الامة على الحرة قوله ره مع الحرة
قال ره المراد كونها زوجة كالامة لا اسلام الحرة كالامة
قوله ره ووجوب مهرتان لو وطى المرتد الخ قال ره اى
وطى زوجته فانها تبين منه فى العدة ولا رجعة له فيها
ان ارتد عن فطرة سواء بقى على ردته ام تاب وسواء

بعد

قبلت توبته ام لا فعليه مهرتان لوطئها اما بعد كسبها ما لا
الردة ان امكن و قلنا بعدم انتقاله الى الورثة او ببقوته
بثبوته فى الذمه دمته و منه يعلم ان قوله و بقى على الردة
لا فايدة فيه بل تخل قوله ده و فى غيرها خلاف الخ قال ده لعل
المراد انه لو وطى الملى زوجته المدخولة فى العدة و بقى المرتد
على ردته حتى انقضت عدتها ففى وجوب مهر لهذا
الوطى خلاف ولعل الخلاف اشارة الى انها تبين بانقضا
العدة بدون اسلامه او تبين بالردة و تكشف انقضائها
عن البينونة بالردة فيجب مهرتان بالوطى على الاخير لا الاول
قوله ده ما يتعلق بالفايدة الخامسة والخمسين قوله ده ابطال احصانة
الموطوئة قال ده اى احصانها ما يتعلق باخر القاعدة السادسة
والخمسين المعدودة مع الفوايد قوله ده فح لا تحلف قال ده اى
فادعته قال ده اى ادعت الظاهرة الحيض قوله ده و لانه
تصديق فى حق الضرة قال ده بل الظ ان المراد ادعا الضرة
الحيض بقرينة قوله و يحتمل قبول قولها الخ فلا بد ان يراد دعوى
الظاهرة حيض الضرة بعد ادعائها الحيض حتى يعقل
انكار الزوج له اما الضرة فلا دعوى لها عليه حتى يحلف له

فتدبر

فتدبر قوله ده فح لا تحلف قال ده اى لا تحلف الضرة ما يتعلق
بالقاعدة الثامنة و الخمسين قوله ده فحرس فهل يعتبر الاشارة
ح قال ده فيعتبر النطق لا الاشارة ان اعتبر حال التعليق و
يعتبر الاشارة لو اعتبر حال المشية كذا قال المص فى اوايل
الكتاب ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والخمسين قوله ده و
قوى الاصحاب التحريم قال ده بناء على ترجيح الظ على الاصل
قوله ده ما يتعلق بالقاعدة الموفية للستين قوله ده وهو التنجيز
فاخره قال ده لا يخفى ان تاخير التنجيز لا معنى له بل ابطل التعليق
التنجيز وجعل التنجيز حكم السبب لا يخلو من شئ والظ ان المراد
بحكم السبب اثره كتحريم الزوجة بالظهار فتاخيره معقول
قوله ده منها ان البيع بشرط الخيار الخ قال ده يعنى ان البيع
سبب للزوم و اشتراط الخيار يمنع حكمه و يؤخره زمن الخيار
وهو اللزوم لا انه يبطل سببية البيع للزوم و الا لزم عدم
لزومه بعد مدة الخيار لعدم اقتضاء العقد لزومه و
لم يقع بعده عقد اخر فظهر الثمرة وهو انه لو قيل ببطلان السببية
لم يلزم البيع بعد المدة و ان قيل بتاخير حكمه لزم لكن لا يخفى
ان شرط الخيار لا يوجب تعليقا فى العقد فتدبر قوله ده و منها

ان الخيار لا يورث الخ **قال ره** يعنى ان عقد البيع سبب لثبوت
الخيار للبايع ثم حيث يكون فيه خيار لكن بشرط انتقال البيع
اليه بالارث او بشرط موت المورث والتعليق لا يمنع من
سببية العقد للخيار بعد الموت وانما اثر فى منع حكمه وهو
الخيار ولو كان منع من سببيته لزم عدم الخيار للوارث
لكن لا تعليق فى العقد هنا اللهم الا ان يراد من دخول الشرط
على السبب اشتراط تاثره بشئ لا تعليقه عليه ويمكن ان يق
المراد ان الخيار سبب فى ثبوت حق الفسخ والامضا للوارث
وهو لا يمنع من سببيته بل من تاثيره لكن قوله وهما راجعان
الى نفس العقد لا يلايم هذا الوجه وان ناسبه قوله والثابت
له بالخيار الخ فتدبر **قوله ره** ومنها بطلان تعليق الطلاق الخ
قال ره الغرض ان تعليق الطلاق على النكاح مانع من سببية الطلاق
ومن ثم لا يقع ولو لو وجد النكاح المعلق عليه فلو كان التعليق
فى غير الموضع مبطلا للسببية لزم عدم الوقوع ولو مع وقوع
المعلق عليه والتالى باطل اجماعا **قوله ره** لان الصيغة المعلقة
سبب لوقوع الطلاق عندهم **قال ره** المراد ان تعليق الصيغة على
غير النكاح والملك سبب لوقوع الطلاق عندهم اى لا يعتبر

فيه التنجيز لا ان التعليق على النكاح صحيح عندهم **قوله ره** ولا بد الخ
قال ره تعليل لبطلان الطلاق ونحوه **قوله ره** ولا بد من كون
المحل صالحا الخ **قال ره** اى لا بد من كون المرأة حين اجراء
صيغة الطلاق صالحة لتعلق الطلاق بها وليست تصلح له قبل
النكاح فهذا اوجه لبطلان السبب اى سببيته لا حكمه خاصة
ما يتعلق بالقاعدة الحادية والستين **قوله ره** فى غيرهما **قال ره**
اقول فى غيرهما ايض يبطل النكاح حين الردة لو لم يسلم فى العدة
لانكشاف البينونة بمجرد الردة نعم لو اسلم فيها ظهر بقاء الزوجية
فليس ثمة ما يوجب بطلانه بعد العدة فتدبر **قوله ره** خلاف
قال ره اى خلاف فى المنع من النكاح ابتداء او خلاف فيه وفى
المنع من الاستدامة **قوله ره** ان الملك ومنه **قال ره** اى ملك الزوج
الزوجة وكذا ملكها زوجها **قوله ره** وكذا يمنع استدامة
النكاح **قال ره** انما يمنع من استدامة لزوم النكاح لا من
اصله ومع ذلك انما يمنع من استدامة لزومه لو حدثت
العنة قبل وطيها او وطى غيرها بعد النكاح وفى المسئلة
خلاف واقوال **قوله ره** والتمكن من استعمال الماء الخ **قال ره**
اى بعد التيمم وتعذر الماء لو تمكن منه قبل الدخول فى الصلوة

فتيمها ن ل
تيمه ن ل
فتيمها ن ل

نقض تيمه ولا كك لو تمكن منه بعد الشروع فيها فتيمها قوله ده
والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه الخ قال ده الغرض ان نفس الدين
لا يصير رهنا على دين اخر الا اذا اتلف الراهن او غيره الرهن
فان عوضه رهن كاصله وليس الغرض انه لا يصح الرهن فى ابتداء
الدين وانما يصح بعد استقراره وان كان هذا صحيحا ايض لان الرهن
لا بد من وقوعه على مال ثابت فى الذمة ولا يصح قبل ثبوته و
يدل على عدم ارادة المعنى الاخير قوله الرهن فيه دون ان
يقول الرهن عليه وقوله كما لو اتلف الخ قوله ده متلف الرهن
قال ده سواء كان المتلف هو الاجنبى او الراهن او المرتهن
قوله ده ولو سبى الذمى لم يحكم باسلام المسبى الخ قال ده يعنى ان
كفر السابى يمنع من اسلام المسبى ابتداء لو كان صغيرا اى لا
يوجب اسلامه كمسبى المسلم حيث يتبعه فيه اما لو ملك الذمى
ما سباه المسلم من الصغير فلا يمنع ملكه من كونه بحكم المسلم و
ملك الذمى مسبى المسلم اما بناء على القول بدخول المسلم فى
ملكه وجواز شرائه او بناء على جواز بيعه منه بشرط العتق او
اذا كان ممن ينعتق عليه ونحو ذلك قوله ده ولو جنى المرهون
على سيده الراهن الخ قال ده الغرض منه ان جنايته على سيده لا يمنع

من استدامة الرهن واما المنع من ابتدائه فلا يستفاد منه وذكر
الجناية على غيره استطرادا قوله ده الثالث ما يكون مانعا استدامة
لا ابتداء كابتداء الرهن فان امانته ترتفع ضمان الغاصب على
احتمال مع انه لو تعدى فى الاستدامة ضمن قال ده لعل المراد
ان ابتداء الرهن لا يمنع من امانة الغاصب واستدامته تمنع
من امانته او المراد ان الغصب لا يمنع من ابتداء الرهن ويمنع
من استدامته وفيه بعد ويمكن جعله من امثلة القسم الثانى
بان يقع الرهن ابتداء من الغصب وضمان الغاصب ولا يمنع
منه استدامة فتدبر ما يتعلق بالغاية الثانية والستين قوله ده
من فروع المجاز الخ قال ده لا يخفى انه لا مجاز فيما ذكره من الفروع و انما
المراد ان المشرف على الشيء هل يحكم ذلك الشيء او لا قوله ده
وكذا اقامة الحد عليه هل هى للسيد او الحاكم قال ده ظاهره
انه حيث للسيد ليس للحاكم والذى صرحوا به انه يجوز للمولى
اقامة الحد على عبده فى مقابل المنع منه ولا يدل على اختصاصه
فيه والمنع من اقامة الحاكم ذلك فتدبر ما يتعلق بالقاعدة
الثالثة والستين قوله ده ويبنى عليه قال ده اى على ارادة احد
المعنيين قوله ده الوجوب قال ده متعلق بالنية قوله ده وان

استعمله الخ قال ده بيان لقوله ويبنى عليه الخ قوله ده حكم الا ستعمال
قال ده اى حكمه بعد البلوغ قوله ده لم يجب اعادتها قال ده بنا
على ارادة المعنى الثانى لانه اتى بالا بل منه ما يتعلق بالفرعين
المتعقبين للقاعدة الرابعة والستين الباحثة عن الواجب
التخييرى قوله ده وتخيير المدين الخ قال ده فيه ان هذا ليس
تخييرا بين الجزء والكل بل بين متباينين قوله ده وليس هنا
تخييرا بين المباح والحرام الخ قال ده جواب دخل هو ان هنا
تخييرا بين الواجب والحرام لان ما يخاف سوء عاقبته فيه مفسدة
فيكون حراما بناء على تبعية الاحكام للحسن والقبح وفيه ان
سوء العاقبة فى الخمر وهو غى الامة انما يوجب الحرمة لو
لم يقع الغى باختيار الامة اما لو وقع الغى باختيارهم فلا وسوء
العاقبة الذى هو غى الامة انما هو باختيار الفاعلين لا بد ونه
ما يتعلق بالغاية السادسة فى والستين قوله ده اما حكم اذ
اثم او لا اثم او الجميع على خلاف بين الاصوليين قال ده تقدير
الاثم لا ريب فيه انما الاشكال فى غيره قوله ده او اخطأ فصلى
بغير طهارة صحيحة قال ده لا يخفى ان القضا هنا واجب فلم
يرتفع حكمه ولعل المراد ارتفاع حكم تادك الصلوة قوله ده

فاكل

فاكل طعاما نجسا الخ قال ده يرتفع التعزير فيه قوله ده ما
اودعه قال ده اى استودعه قوله ده او الافطار الخ قال ده و
المراد بالافطار هنا عدم نية الصوم نسيانا لا الاكل سهوا
حالة الصوم فان حكمه مرتفع كما مر قوله ده فى الصوم المتعين
قال ده فيجب القضا قوله ده ويمين الناسى قال ده كمن انكر
حق الغير سهوا وحلف عليه فانه لا يرتفع به الحق وشغل الذمة
بل يجب اداته ويجوز التقاص منه قوله ده والقصر والتمام
قال ده انما يتم لو اثم الجاهل بالقصر اما العكس فلا يعذ ر ولا
الجاهل بالموضوع قوله ده بخلاف التامن لنذ ود وشهادة الزور
مرتين فى شهرين الخ قال ده اى شهرى ذى الحجة بان يشهد
البينة زورا فى ذى الحجة فى سنتين برؤية الهلال فى ليلة
الثلثين من ذى القعدة حتى يلزم المشقة باعادة الحج فى السنة
الثانية والثالثة بخلاف اشتباه الهلال وعدم رؤيته ليلة
الثلثين من ذى القعدة فانه كثير شايع ليستلزم للوقوف
فى العاشر فيلزم المشقة بالاعادة وقل من هذه المسئلة
فى قاعدة ان المشقة توجب اليسر وها فيه ما فيه ما يتعلق
بالقاعدة السابعة والستين قوله ده الا التى قال ده المناسب

لا الذمي كما في بعض النسخ **قوله ره** ومع الاشتباه بين الزوجين
حيث حكمنا بصحة الاكراه **قال ره** اى الاكراه على الطلاق مع الاشتباه
والمراد اشتباه المحلية بسبب شبهة رضاع او نسب او نحوهما
مما يوجب تحريمها عليه كالطلاق ثلثا فيجبر على طلاقها **قوله ره**
والاظهر تحققه **قال ره** فالاكراه فيه يسقط اثر الفعل وهو الحل
فيدخل في المستثنى منه واما غير الحل من نشر الحرمة فيثبت
فيدخل بهذا الاعتبار في المستثنى **قوله ره** لان الانتشار طبيعي
قال ره اى لا يمنع منه الخوف من الله تعالى لانه ليس اختياريا اشا
الى جواب ما قيل ان الخوف يمنع منه **قوله ره** وهو متصور **قال ره**
اى الايلاج اختياري يمكن الكره عليه ولا يمنع منه الخوف **ما يتعلق
بالقاعدة الثامنة والستين** **قوله ره** او علق الظهار به الخ **قال ره**
اى بالاكل او بعدمه بان قيل انت كظهر امي ان اكلت الرغيف او
لا اكله فعلى الاول يقع الظهار باكل كله لا باكل بعضه وعلى الاخير
يثبت الظهار ان لم ياكل منه شيئا او اكل بعضه لا اذا اكل كله و
لمثال النهي هو الاخير **ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والستين** **قوله ره**
كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب **قال ره**
الحق ان النهي في الموضعين متعلق بنفس العبادة لوصف خارج لانه

تعلق

تعلق بوصف خارج والاثم يبطل العبادة **قوله ره** وفي الثاني بوصف
خارج **قال ره** الحق تعلق النهي في الموضعين بالبيع والبطلان في الاول
ثبت بدليل **قوله ره** وفي ذبح الاضحية والهدى بآلة مغصوبة نظر
قال ره فيه ان النهي هنا تعلق بنفس العبادة لوصف خارج فلا وجه
للنظر فيه والحكم بالفساد سابقا **ما يتعلق بالفائدة الرابعة والسبعين**
قوله ره الثاني ان يثبت بطريق ما استبهام كيفيتها الخ **قال ره** الفرق
بينه وبين القسمين الاتيين ان السؤال في هذا القسم عن شيء لم يقع
على وجوه بلا تعرض لوقوع الواقعة المسؤول عنها او كون السؤال
عنها باعتبار فرض وقوعها والقسم الثالث خاص بالاخير والرابع
بالاول **قوله ره** لما سئل عن بيع الرطب بالتمر الخ **قال ره** هذا ليس مما
نحن فيه اذ لا يمكن عدم نقص الرطب بعد اليبس بل لا يقع الا
على وجه واحد هو النقص وانما سؤاله ع لاجل التنبيه الى ما
الحكم وعلته ليتعدى الى بيع كل رطب بيابسه وليسمى بالعلة المومى
اليها **قوله ره** وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال
قال ره الغرض انه لولا الحمل على العموم يلزم الاجمال في الجواب
وعدم استفادة الحكم فيفوت غرض الارشاد من بيان الحكم
والمراد بازالة الاشكال ازالة الابهام والاجمال عن الحكم وعن

استفهام خ ل

كلام الحكيم فى مقام بيان الحكم فالتعميم اقرب الى الارشاد ودفع الاحتمال
قوله ره واما قضايا الاعيان فهى الوقايع التى حكاها الصحابى ليس
فيها سوى مجرد فعله ص الخ قال ره ومن هذا الباب ما روى
من تضمين على ع الختان الذى قطع حشفة غلام فانه يمكن ان يكون
التضمين لتفريطه فى القطع قوله ره نحو ترك الاستفصال وقايع
من اسلم على اكثر من اربع الخ وخيره النبى ص الخ قال ره الغرض انه ص
لم يستفصل عن نكاحها دفعة او تعاقبا ولم يحكم ببقاء من سبقت
نكاحها او تاخر فيعم الحكم فيجوز اختيار السابقات والمتاخرات
فى النكاح ومن نكحت دفعة او تعاقبا وكذا يشمل اختيار من اسلمن
معه ومن لم يسلم من الذميات ولا بين الحرة والامة ولا بين المدخول
بها وغيرها كل ذلك لترك الاستفصال مع قيام الاحتمال وانما
يتم ما ذكر لو اسلمن معه دفعة او كن ذميات ولم يسلمن اما
لو اسلمن بعده فى العدة فلا بد من اعتبار الدخول اذا كن وثنيات
قبل بر قوله ره فيجيب لا حرج ولم يستفصل الخ قال ره وهذا مخالف
لمذهبنا لان الترتيب عندنا واجب ويبطل بدونه ولو سهوا
قوله ره اربع مرات فى اربع مجالس الخ قال ره الغرض ان ترديده
ماعزا فى اربع مجالس لا يدل على اشتراط تعدد الاقرار فى اربع

مجالس

مجالس اذ لعل ذلك لتحصيل شرط الحد وهو الاقرار فى اربع مرات
قبل بر قوله ره كما اخبرهم بقصة بيت المقدس الخ قال ره فيه انه قياس
مع الفارق لان اخباره عن بيت المقدس يدل على المعجزة حيث علم
مطابقته للواقع اما اخباره ص عن دفع سرير حتى شاهده
فلا دليل على صدقه الا بعد ثبوت نبوته قوله ره وحمله بعضهم الخ
قال ره يعنى حمله على ان الصلوة على الغايب جايز مع عدم مشاهدته الغايب خ ل
اذ لم يكن صلى عليه ما يتعلق بالقاعدة الخامسة والسبعين قوله ره
وكذا فى النفى قال ره اى مثل لا تعتقوا رقبة الخ فى الفرع المتعقب
للقاعدة قوله ره فيبقى المطلق على اطلاقه قال ره اى قوله ع احدهن
بالتراب والمقيد اخريهن بالتراب واولاهن به ما يتعلق بالمسئلة
المتعقبة للقاعدة السابعة والسبعين قوله ره حسب ما ياتى فى
الاحكام قال ره اى حسب ما يثبت بالادلة الخاصة ما يتعلق
بالفايدة الثامنة والسبعين قوله ره فمنه قوله ع من احيا ارضا ميتة
فهى له الخ قال ره لا يخفى ان هذا الحديث لا تردد فيه بين القضا
والفتوى بل بين الامامة والافتاء بل فى كونه تصرفا بالامامة
ايضا نظر والظ انه من باب الرخصة والاذن فى التصرف فى ملك
الغير فان اراضى الموات ملك له ع فاذنهم اباحة للتصرف

فی ماله علی وجه العموم علی انه لو سلمنا کونه من باب الامامة لم یصح
ما فرع علیه من عدم جواز الاحیاء الا بالاذن الخاص لان الاذن
العام فیه کاف وان کان علی وجه الامامة فتدبر ومن باب
التردد بین القضاء والافتاء ما ورد من ان الودعی اذا علم
ان المودع المیت علیه حجة الاسلام وخاف من عدم اخراجها عنه
اذا سلم الیهم الودیعة جاز له بل وجب علیه صرفها فی الحج عنه
وحرم علیه تسلیمه للورثة واما ما ورد من ان علیاً ع
کان یأمر بشراء الزوجة اذا مات الزوج ولا وارث له سوی
الزوجة وکانت رقاً فیشتری بها بالترکة ویعتقها ویورثها
فیحتمل ان یکون من باب الفتوی وان یکون من باب التبرع
والتصرف فی حقه وماله ع بناء علی ان الامام ع وارث من
لا وارث له قوله ره وقیل تصرف بالقضاء الخ قال ره فیه ان
القضاء موقوف علی الترافع واقامة البینة او الیمین مع حضور
الخصم ولا تحقق لشیء من ذلک فی تلک القضیة کما لا یخفی فکیف
یجعل قضاء ان هو الا افتاء اللهم الا ان یقال دفع الخصومة
اما یکون بعد الترافع من الخصمین او احدهما بالفعل واما
یکون قبل ذلک لو کان ثمة خصومة بالقوة بان یکون من شأن

الواقعة

الواقعة حصول الخصومة فیها فقوله ص خذی ما یکفیک
یرفع الخصومة المتوقعة فیکون حکماً فتدبر قوله ره لان القضیة
فی بعض الحروب الخ قال ره ای قوله ص من قتل قتیلا الخ صدر
فی بعض الحروب فیختص الاذن بذلک البعض ولا یعم ما یتعلق بالقاعدة
الموفیة للثمانین قوله ره او التتمة قال ره ای التکملة قوله ره
اذا وثق به الخ قال ره فوثوق المالک قایم مقام العدالة وهی
مستغنی عنها لقیام غیره مقامه ما یتعلق بالقاعدة الحادیة
والثمانین قوله ره وتضرر الزوجة قال ره ای تضررها بالوطی
المرض ونحوه او بعدم الانفاق علیها او بالضرب والشتم ما یتعلق
بالتنبیه المتعقب للقاعدة السالفة قوله ره والاقفیه نظر قال ره
ظاهره ان فی جواز حکمه بعلمه نظراً او فیه نظر بل المراد ان فی جواز
حکمه بالظن المستفاد من الاستفاضة نظراً وفیه استبعاد
بان المراد بقوله ضبط کثیر من الاصحاب الخ جواز الشهادة
بالامور المتقدمة بمجرد الاستفاضة للبینة لا جواز حکم
الحاکم بها فتدبر ما یتعلق بالفایدة السادسة والثمانین
قوله ره وهل یشترط الاستبراء الخ قال ره الغرض اشتراطه
فی ظم الشرع للحکم بالعدالة وترتب الاحکام علیها اما بینه وبین

الله تعم فلا يحتاج الى استبراء قوله ره فامتنع ثم عاد قال ره ربما
يق العود انما يدل على عدم الاصرار اما الندم على ما مضى فلا وهو
داخل فى حقيقة التوبة ما يتعلق بالقاعدة التاسعة والثمانين
قوله ره كبيع الملامسة قال ره هو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى
لمسه صح البيع قوله ره والمنابذة قال ره هو ان يقول ان نبذته
الى فقد اشتريته بكذا فعلى اى ثوب وقع فهو لك بكذا قوله ره
والحصاة قال ره هو ان يقول ارم هذه الحصاة ما يتعلق بالقاعدة
الثامنة والتسعين قوله ره ويبعد قبول الاخص الخ قال ره الغرض
ان العام يوجد حيث الخاص فصدق الحق على رد السلام يستلزم
صدق الشيء عليه ما يتعلق التاسعة والتسعين قوله ره وقلنا لا
خيار له قال ره اى لو ترك البايع له قوله ره والضمن فى هذا
اظهر قال ره لعله لان عوده الى ملكه فى الاول قهرى وفى
الاخير اختيارى قوله ره وان لم يصح بيعه الخ قال ره المراد
بيعه من غير الغاصب اما منه فجايز لانه فى يده ولا يخفى ان
الملك فى ضمن العتق ليس بيعا حتى يق انه يصح تبعا اى فى
ضمن العتق لا اصالة واعتبار القدرة على التسليم فى
مطلق الملك والانتقال الاصالى لم يثبت فتدبر قوله ره

احتمل قبول رد السلام ...

بالقاعدة

لم يصح

لم يصح بيعه قال ره لعدم القدرة على التسليم قوله ره
وكذا حب الزوان فى الحنطة بمثلها قوله قال ره اى لا يلزم
منه ربا لان الزوان فى الحنطة بحكمها قوله ره وكذلك اللبن
فى الشاة اذا باعها بحالبه قال ره فلا يضر جهالة ما فى الضرع
من اللبن لانه مبيع تبعا ولا ربا فيه باعتبار مقابلة اللبن
بمثله وزيادة الشاة قوله ره فانه يكون قد تضمنت ازالة الحدث
ازالة الخبث قال ره الغرض ان ازالة الحدث هنا ضمنى ليست
اصالة اما انها تصح تبعا لا اصالة فغير معقول فتدبر قوله ره
وان كان الخيار الخ قال ره كما لو اوصى بالمال لشخص فانه لا خيار
للوارث ما يتعلق بالقاعدة الموفية للمأة قوله ره فان صلوته
لا تبطل قال ره لان دلالته على الدخول بالاشارة لا بحقيقة
اللفظ فان الغرض منه تلاوة الاية وليس كلاما مبطلا قوله ره
بفتح القراة قال ره اى اعلام من اخطأ القراءة فى الصلوة قوله
على من يرتج عليه قال ره اى يرتج القراءة عليه بان ينساها
ويغلط فيها فانه يجوز لغيره القراءة عليه ليذكر بها ولو
فى الصلوة قوله ره على الاطلاق قال ره اى حتى فى ابطال الصلوة
بها كالكلام الاجنبى صه فيها وحتى بالنسبة الى الاخرس

ما يتعلق بالقاعدة الحادية والمأة قوله ده فانه قيل بالمنع الخ
قال ده بناء على تقديم الاشادة على العبادة وهى الشاة ما يتعلق
بالقاعدة الثانية والمأة قوله ده امالو كان ملكه قال ده الاولى
ان يق كان ذلك وان لم يكن ملكه كما يرشد اليه قوله الا ان يكون
يلع ثابتة قوله ده واطلق قال ده اى الراوية قوله ده على المزادة
قال ده اى القربة قوله ده وليس هذا قال ده اى اطلاق الراوية
على البعير قوله ده ادوى قال ده اى من الماء قوله ده وروى
قال ده بالتشديد قوله ده والا لقيل مروية قال ده بدل الراوية
قوله ده مروية قال ده بالتشديد قوله ده واخرون قال ده
اى منع اخرون قوله ده ما يمكن فيه تكثير الشهود قال ده
بلا مهلة وتراخ فلا يلزم تمادى النزاع قوله ده من معين قال ده
اى من مشتر معين قوله ده فانه يمكن ان يحضر جماعة قال ده
اى يكونوا حاضرين غير غايبين يمكن احضادهم للشهادة
بلا تراخ فى المرافعة فلا يلزم ما ذكره البعض من تمادى النزاع
لو اعتبر الترجيح بالعدد ٢ ما يتعلق بالقاعدة الثالثة والمأة
قوله ده واضافته متعلق قال ده اى اضافة الحد يعنى ما اضيف
اليه هو متعلق بان يزاد فيه لفظ المتعلق كما ذكر بان يق الا انشا

قوله ده او على افراد قال ده
عطف على بيع صح صح

هو

٣٢

هو القول المذكور او متعلقه وانما لم يأت بالتاء فى متعلق
مع انه خبر للاضافة لان المراد لفظ متعلق قوله ده واضافته
متعلق قال ده او المراد اضافة كلام النفس الى الحد يكون
بزيادة قيد المتعلق قوله ده ان الخبر يكفى فيه الوضع الاصلى
الخ قال ده الغرض انه لم ينقل الانشاء الى الخبر ووقع العكس
العكس ما يتعلق بالقاعدة الخامسة والمأة قوله ده فى الوضع
قال ده اى الحكم الوضعى قوله ده من المناسبة قال ده للمعلول
قوله ده احتراز من جزء العلة قال ده المراد بها ههنا السبب
لان الشرط جزء العلة قوله ده على جزء المناسبة قال ده اى
مع المعلول قوله ده مناسب قال ده للمعلول قوله ده فالشروط
اللغوية الخ قال ده وغير اللغوية ما يلزم من عدمه العدم
عرفا او شرعا او عقلا قوله ده ما يتعلق بالفايدة السادسة
والمأة قوله ده ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية الخ قال ده
لان الجميع اما قبل او بعد او بعضها قبل وعلى الاخير اما قبل
اثنان وبعد واحد او بالعكس وعلى التقديرين اما يتقدم
قبل او يتأخر واما يتوسط قبل بين بعدين او يتوسط بعد
بعد بين قبلين قوله ده وطولنا البيت بمثله قال ده اى بمثله

اخر بان يق قبل ماقبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان قوله ره
اشتمل على سبعمأة وعشرين قال ره كما نبه عليه بقوله فاذا
ضربت فى الستة الخ وقوله لان اللفظين الاولين لهما صورتان
الخ قوله ره ومن هذا يعلم ان صور النكس فى الوضوء الخ قال ره اى عكس
الترتيب فان اعضاء الغسل والمسح خمسة حيث لا نعتبر الترتيب
بين الرجلين ومع اعتباره يصير ستة والوجه واليد اليمنى
لهما صورتان فاذا ضربنا فى مخرج الثالث اى الثلثة صارت
ستة وهكذا على قياس مامر قوله ره فيظهر نسبتها قال ره
اى نسبة كل واحد منها قوله ره فان ايام النسئ الخ قال ره
الظ ان المراد بايام النسئ الكبيسة ومسرى وتوت اسمان
ليومين من ايام سنة القبط بينهما ايام النسئ قوله ره
فالقبل الاول هو غير رمضان قال ره مقتضى قوله كان القبل
الأول هو رمضان وقوله فالبعد الاخير هو رمضان ان
يق فالقبل الاول هو رمضان وان كان مقتضى التعليل
انه غير رمضان لمغايرة الظرف للمظروف قوله ره فالبعد
الأخير قال ره الاخير من حيث المعنى وان كان سابقا لفظا
قوله ره وبعد بعده قال ره عطف على بعده اى بعد بعد بعده

قوله ره

قوله ره وقبل قبله قال ره عطف على قبله قوله ره فانه عين
الاول شوال الا الخ قال ره الظ العكس فان شعبان الاول شعبان
والثانى شوال قوله ره وبعد قبل بعده شوال قال ره الظ ان
لفظ قبل هنا غلط من النساخ والصواب وبعد بعده شوال
اذ لا محصل لقوله بعد قبل بعده شوال قوله ره مجاور لبعده
قال ره اى متصل به قوله ره لبعده الاخيرة قال ره اى الاخيرة
فى المعنى وهى البعد المقدم ذكرها قوله ره لانه لم يقل قبل بعده
قال ره ظ التعليل انه لا مجاورة لو قال قبل بعده رمضان و
فيه تامل فتدبر قوله ره فجعله مضافا قال ره اى جعله اى
جعل قبل مضافا الخ قوله ره الى بعد متأخر قال ره اى فى
المعنى لا فى اللفظ لانه مقدم لفظا قوله ره وهو البعد الثانى
قال ره اى البعد المتأخر هو البعد الثانى من حيث المعنى
وان سبق ذكرا والمراد وهو اى البعد المتأخر عنه هو البعد
الثانى ذكرا قوله ره قبل البعد الثانى قال ره اى الثانى معنى
لا لفظا قوله ره هو قبل البعد الاخير قال ره اى الاخير معنى
لا لفظا قوله ره وهو بعد شوال قال ره الظ شعبان بدل
شوال قوله ره باعتبار البعد الاول قال ره اى الاول معنى

وان تاخر ذكرا قوله ره وكذلك كلما اذا قال ره اى السايل
قوله ره ظروف لما تقدم قال ره تقدم ان المشهور مظروفات
لاظروف قوله ره وهو ان الاول متقدم قال ره اى القبل
المتقدم لفظا قوله ره على البعد الاول قال ره فان القبل
الاول هو شعبان وبعده رمضان قوله ره متوسط قال ره
اى بين قبل وبعد قوله ره مضاف الى البعد قال ره الظم ابداله
بقبل قوله ره فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار
شعبان وبانه قبل باعتبار شوال قال ره فلا ريب ان
بعد هو عين القبل الاخير وهو رمضان فهو قبل وبعد
باعتبارين قوله ره فان رمضان اضيف الى قبل قال ره
الظم الى قبلين بقرينة قوله وهما الخ قوله ره واذا اتحدت
العين صار معنى الكلام الخ قال ره المراد ان ما هو اتصف
بقبل القبل وبعد اى بان له قبل وبعد شيئ واحد هو شوال
فى المثال الاول فانه قبل ما بعده وبعد ما قبله وهو رمضان
وبالجملة القبل الاول رمضان والقبل الثانى شوال وما بعده
ذو القعدة وفى المثال الثانى المتصف بان له قبل وبعد
شيئ واحد هو شعبان فانه قبل رمضان وبعد ما قبله وهو

رجب

شعبان

رجب قوله ره فى الاول قال ره اى فى قوله بعده رمضان لا
فى قوله قبل ما قبل بعده فانه شوال قوله ره وشوال فى الثانى
قال ره اى فى قوله قبله رمضان لا فى قوله بعد ما قبل قبله هو
ما يتعلق بالقاعدة او الفايدة السابعة والماة قوله ره جميع
اجوبة البيت قال ره اى الصور الثمانية قوله ره فالكلمة الاولى
ان كانت ح قبلا فهو شوال الخ قال ره اى ما قبل قوله قبل بعده
او بعد قبله اما كلمة بعد او قبل فالصور اربع وهى قبل
ما قبل بعده وقبل ما بعد قبله وبعد ما قبل بعده وبعد ما بعد
قبله قوله ره هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد قال ره بان
يق قبل بعده رمضان او بعد قبله رمضان قوله ره فان اجتمع
قبلان الخ قال ره اى فى اخر البيت قوله ره وقبلهما تخالف
لهما الخ قال ره وهذه صورتان وهما قبل ما بعد بعده وبعد
ما قبل قبله ما يتعلق بالقاعدة الثامنة والماة قوله ره طريان قاعدة
الرافع للشيئ هل هو مبطل له او بيان لنهايته الخ قال ره اى
مبطل له من اصله لا من حين طريان الرافع والالم يفرق
بينه وبين بيان نهايته فى الثمرة وان حصل الفرق فى المفهوم
فان الاول يستلزم ثبوته ابتداء على الدوام ثم زواله بعد حين

ومقتضى الاخير عدم الدوام ابتداءً بل ثبت الى حين الطريان
والاول محال على الله تعالى للبداء فتدبر قوله ره وقد يعبر عنها
بان الزائل العايد الخ قال ره هذا غير القاعدة السالفة قوله ره
ومنه قال ره اى من القاعدة الاخيرة قوله ره ومنه لو انقطع
دم المستحاضة بعد الطهارة الخ قال ره مبنى المسئلة ان طهارة
المستحاضة وضوء كانت او غسلا لا ترفع الحدث لاستمرار
الدم وتجدد الحدث انا فانا وانما تبيح العبادة وانه بعد
انقطاع دمها لابد من تجديد الطهارة ولو انقطع بعد
الطهارة بلا فصل لاشتراط العبادة برفع الحدث حيث
يمكن والفرض امكانه بعد القطع والطهارة السابقة انما
كانت مبيحة لا دافعة وانما تجوز معها العبادة مع الضرورة
اى من حيث يتعذر دفع الحدث وهو حال بقاء الدم
نظير ذلك التيمم فانه مبيح للعبادة حيث يتعذر استعمال
الماء لا يرفع الحدث ومن ثم ينتقض بالتمكن من استعمال
الماء ويتعين الطهارة المائية ح ولا يتم العبادة بدونها
ومثله السلس والمبطون فان حدثهما مستمر ووضوئهما
مبيح لا دافع فبعد الانقطاع يجب تجديد الوضوء ولا يتم العبادة

الابه

الا به ولو انقطع بعد الوضوء بلا فصل وهذا بخلاف مثل الجبيرة
فى الوضوء والمسح على الخفين او الغسل بدل المسح للضرورة
او التقية فانه يجزى بعد زوال العذر ولا يجب الاعادة بعده
لان وضوء من ذكر رافع للحدث فتدبر قوله ره فانها تعيد
الطهارة الخ قال ره وقد دار الامر هنا بين البرء فيجب الاعادة
وبين عدمه فلا اعادة ومقتضى استصحاب الحالة السابقة
وهو جواز الدخول فى العبادة بالطهارة المتقدمة على
الانقطاع واصالة عدم البرء عدم اعادة الطهارة حال
الشك فى البرء ودوام الانقطاع واحتمال كون القطع للفترة
لكن مقتضى الظ من الانقطاع دوامه فيقتضى وجوب الاعادة
ويعضده اصالة عدم عود الدم بعد الانقطاع وبذلك
ينقطع الاستصحاب فى الوجه الاول ويؤيده توقف الشغل
اليقينى على يقين البرائة ولا يحصل الا بالاعادة فتدبر قوله ره
وان عاد الدم الخ قال ره هذا من ثمرات البحث وذكر ما قبله
استطراد قوله ره فهو بمثابة الواقع قال ره اى الباقى وغير
المنقطع فلا اعادة قوله ره ومنها لو عاد الملك بعد زواله الخ
قال ره ومن امثلة البحث عود ام الولد الى ملك مولاها

بعد خروجها عنه بوجه من الوجوه المستثنات من المنع من
خروجها عن ملك مولاها فهل يعود حكم الاستيلاد بعودها
الى الملك او لا وجهان مبنيان على ما ذكر من ان الزايل العايد
كانه لم يزل او كغير العايد ومن امثلته ما لو طلق المولى او
المظاهر زوجته باينا او رجعيا ثم تزوجها ففي عود حكم
الظهار و الايلاء نظر مبنى على الوجهين و من امثلته ما
لو نذر عتق امته لو وطيها ثم اخرجها عن ملكه قبل وطيها
ثم عادت الى ملكه ففي عود حكم اليمين الوجهان ومن امثلته
ما لو باع عصيرا فتخمر قبل القبض ثم صار خلا ففي عود
حكم البيع ما مر من الوجهين ومن امثلته ما لو ارتد بعد الاحرام
ثم تاب ففي بقاء احرامه او بطلانه الوجهان المبنيان ومن
هذا الباب ما لو تعذر استرداد المغبون العين بعد الفسخ
لخروجها عن ملك الغابن ثم عادت اليه فانه له الفسخ
كما رجحه في الروضة قوله ره الى يد المفلس قال ره ففي جواز
رجوع البايع في عين ماله ح لو لم يكن قبض ثمنه وجهان قوله ره
وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله الخ قال ره ففي جواز
رجوع الواهب فيه الوجهان قوله ره ومنها ما لو زال ملك المرأة

عن المهر

عن المهر ثم عاد و طلقها قبل الدخول قال ره ففي جواز رجوع
الزوج في عين المهر او عدمه بل انما يرجع في قيمته الوجهان
قوله ره او لا يرجع بشيء قال ره اى ح في عين الخل اما في قيمة
العصير فله الرجوع قطعا لو لم يجز رجوعه في العين قوله ره والثانية
هنا حدثت في يدها قال ره اى زال ملكية المهر ثم حدثت
في يدها قوله ره ثم ارتد قال ره اى مليا او ارتدت المرأة
قوله ره فهل يعود التدبير قال ره مقتضاه بطلان التدبير
بالردة الملية وفيه تامل ولعل وجهه تعلق الحجر باموالة بالردة
قوله ره او جرحه مسلمين الخ قال ره المراد اسلام الجارح
والمجروح حين الجرح و الحق انه ان اعتبر في القود التكافؤ
في الاسلام حال الجناية ثبت القود بعد الردة وان لم يعد
ولو اعتبر التكافوء حين القود فان لم يعد فلا قود وان عاد
قيد منه و اما الدية فيعتبر حال السراية لا حال الجناية
فان كان مسلما حين السراية وجب دية المسلم والا دية
الكافر وان كان مسلما حال الجناية قوله ره ما يتعلق بالقاعدة
التاسعة والمائة قوله ره في جريان الاحكام قال ره اى الاحكام
الوضعية ولا يثبت التكليفية قطعا قوله ره في جريان الاحكام

قبل العلم احتمالا لان الخ قال ده المراد احكام ما بعد العلم كبطل
تصرفات الوكيل والقاضي قبل العلم بالعزل وكبطل احرام العبد
ويحتمل ارادة احكام ما قبل العزل ونحوه ويشهد قول المص
بل تمضى الاحكام قبل العلم الخ قوله ده ورجوع السيد عن اذن
الاحرام لعبده الخ قال ده فيبطل حجه او لا فعلى الاخير يجب
اتمامه قوله ده ورجوع واهبة الليلة الخ قال ده فيجب لها
القضا او لا وجهان قوله ده وصلوة الامة مكشوفة
الرأس ولما تعلم بعتقها قبل قال ده فيجب عليها القضا
او لا قوله ده او اباحة ثمار ده فاكل بعد رجوعه ولما
يعلم قال ده فيضمن وعليه عوضه او لا قوله ده او رجع
المعير فاستعملها المستعير جاهلا قال ده فيجب عليه
الاجرة لمدة استيفاء المنفعة او لا قوله ده لامتناع
التكليف بالمحال قال ده فيه نظر لان الكلام في الاحكام
الوضعية لا التكليفية ما يتعلق بالقاعدة العاشرة
والمائة قوله ده وقبول قول ذي اليد الخ قال ده بان يخبر
ان ما بيده ملك الغير اذن في بيعه بجعالة او مضاربة
سواء علم المشتري بانه للغير ام لا قوله ده والعادية قال ده

العادية

العادية عطف على شراء ما في يده اى قبول قول ذي اليد
فحكما في عادية ما بيده وفي بعض النسخ والعرية بدل
العادية فيكون عطفا على العين اى شراء ما بيده من العرية
وهي نخلة في ملك الغير والمراد قبول قوله في شراء
ثمرة العرية قوله ده وغرامة مهر زوجة المهادن قال ده
المراد انه لو هاجرت زوجة اهل الهدنة والصلح من
الكفار واسلمت حرمت على زوجها وانفسخ الزوجية
ووجب على الامام ان يدفع اليه ما دفع اليها من المهر
من بيت المال لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قوله ده و
الكتابة قال ده الغرض غرم مولى المكاتبة مهرها
لو وطئها وقد ثبت على خلاف القاعدة لانها ملكه
قوله ده ومنع سيده التصرف الخ قال ده اى منع سيد
المكاتب من التصرف في مال المكاتب بغير استيفاء مال الكتا
قوله ده من القلعة قال ده اى حصن الكفار ده ما يتعلق
بالقاعدة الحادية عشرة والمائة قوله ده والمرجع فيه الخ قال ده الى العرف صح
الجملة حالية قوله ده والمرجع فيه الى الحس قال ده الواو
حالية قوله ده والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او باداء

العبادة قال ره قيل لعل المراد من التعليل ان استعمال
الطهور فى ازالة النجاسة هل ترخص وتعبد ومجرد
اداء عبادة فلا يكون اداء فرض كما اشار اليه المصنف فيما
ياتى بقوله الحق بعض العامة بالماء بالرخص الخ او تحمله
شئ واجب الازالة يمنع من الصلوة فى الواقع واستعمال
الطهور يزيلها حقيقة كما هو مقتضى القول الاخر فيكون
اداء فرض فعلى الاول هو تعبد محض والغرض منه زوال
عين النجاسة من الحس فقط لا ازالة شئ ثابت فى نفس
الامر فعلى الاول يبقى الطهورية فى المستعمل لانه يصلح
ان يزيل نجاسة اخرى عن الحس خاصة كما كان اولا
وعلى الاخير لم يبق الماء على الطهورية لزوال علة
الطهورية عنه باعتبار تحمله النجاسة المعنوية وزوال
النظافة والرقة والنفوذ عنه قوله ره ما يتعلق بالقاعدة
الثانية عشرة والمائة قوله ره قاعدة الحكم المعلق على اسم
الجنس قد يعقل فيه معنى العلة قال ره اى اسم الجنس يشتمل
على صفة هى علة الحكم فيتعدى الحكم الى غير ذلك الاسم
مما اشتمل على تلك العلة لكن العلة ظنية مستنبطة ومن ثم

يختص

هو الموفق والمعين
رب يسر ولا تعسر

يختص التعدى باهل القياس مثاله الماء طهور فالماء
مشتمل على صفة هى النظافة والرقة والنفوذ هى العلة فى
الطهورية فيتعدى قوله ره الزاما لهم قال ره بقوله ونحن
نقول الخ قوله ره واما عدم تعيين الحجر الخ قال ره فليس
لتعقل علة توجب التعدى بل ماخذه النص عندنا قوله ره
واما الاحجار الخ قال ره فتعبد محض لا يعقل فيها علة
توجب التعدى قوله ره ما يتعلق بالقاعدة او الفائدة
الثالثة عشرة والمائة قوله ره قاعدة الاستجمار الخ قال ره
الغرض ان الازالة بالماء الموجب للنقا اصل والازالة
بالاحجار رخصة وتخفيف فلا بد فيهما من النقاء ايض
ولو بازيد من ثلثة احجار لكن لما كان الغالب حصوله
بالثلثة اكتفى بها قوله ره رخصة قال ره اى ليس اصلا
مستقلا قوله ره رخصة الخ قال ره اى تخفيف اكتفى
به عن الماء فلا يجزى الحد دون النقا بل لابد
منه ولو بازيد من ثلثة احجار قوله ره المعتادة قال ره
صفة للازالة والمراد بالمعتادة الازالة بالماء او
ازالة تزيل العين والاثر كما تقع بالماء واما الاحجا

فلا ينزل الا الحين **قوله ره** لعموم البلوى **قال ره** باذالة
النجاسة ومشقة الماء احيانا **قوله ره** بقلد المسربة
قال ره اى حلقة الدبر **قوله ره** ومنهم من جعل **قال ره**
من الجود **قوله ره** فالمراد بالحجر المسحة **قال ره** فالمراد
بثلثة احجار ثلث مسحات **ما يتعلق بالقاعدة الرابعة**
عشرة والمأة **قوله ره** الحق بعض العامة ازالة النجاسة
بالماء بالرخص **قال ره** اما يقابل العزيمة والمراد ان
تطهير النجاسة جايز غير لاذم او المراد بالرخص التعبد
يعنى ان تطهير النجاسة تعبد ليس ازالة نجاسة حقيقة
وبالجملة الغرض ان ازالة النجاسة ليست لامر معنوى
وخباثة ذاتية وليس ثمة شيئ واجب الازالة
وحالة تمنع من الصلوة وانما هو مجرد تعبد واداء
عبادة **قوله ره ما يتعلق بالفرعين المتعقبين للقاعدة**
الخامسة عشرة والمأة **قوله ره** وينبغى ان يقع **قال ره**
اى ظاهرا **ما يتعلق بالقاعدة السادسة عشرة والمأة**
قوله ره من مأة بطل **قال ره** فان المأتين فى الحس سواء
وان زاد المأة البطل فى المعنى **قوله ره** وثبات مأة بطل

من المسلمين

من المسلمين لمأتى ضعيف وواحد **قال ره** لعله عطف
على الانهزام اى لحريم ثبات الخ لان الواجب على د المسلمين
لضعفهم من الكفار اعنى ثبات مأة مسلم لمأتى كافر
والفرض هنا زيادة الكفار عن مأتين بواحد حسا
وان زاد المسلمون معنى لانهم ابطال فيحرم الثبات
لترجيح الزيادة الحسية على المعنوية **قوله ره** وحل الخ
قال ره الغرض حله ولو بلا اذن ساير الغانمين بل
ولو مع التصرف فى الزايد عن حقه بعد التقسيم ولعل
الوصف الحسى هنا كون المأكول مال اهل الحرب والوصف
المعنوى هو الشركة بين الغانمين ه ومقتضى الاخير
منع التصرف بلا اذن الجميع ومقتضى الاول جوازه
فاخذ به **قوله ره** وحل التبسط **قال ره** لعل المراد بالتبسط — التقسيط خ ل
الاكل زيادة عن قدر الضرورة وعن الحصة بعد فرض
القسمة **قوله ره** وحل التبسط الخ **قال ره** يق تبسط فى البلاد — التقسيط خ ل
اذا ساد فيها طولا وعرضا ومنه تبسط الغانمين باطعمة
الكفار فى دار الحرب شرع لفقد الاسواق ومن يشترى
منه حال الهجوم فلو وجد وافى دار الحرب سوقا فوجهان

قال في الدروس ظ بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم
تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة
وجوزه الشيخ في ط وابن الجنيد من عيا الاجماع وهو الحق
انتهى قوله ره وان كان انفس قال ره معنى وان كان
الفرس ادفع حسا ومن ثم يمنع الذمي من ركوب الفرس
دون البغل وان كان انفس تقل بما الوصف الحسي على
المعنوي ما يتعلق بالقاعدة السابعة عشرة والماة قوله ره
او القطع لا بنية السكوت قال ره الصواب ان نوى او نية
القطع بلا سكوت فاذا جمع السكوت مع نية القطع
بطلت الصلوة قوله ره والنقل الخ قال ره عطف على
نية التعدي يعني ان نقل الوديعة مع نية التعدي توجب
الضمان لا كل منهما منفردا قوله ره فرع لو داخ الخ قال ره
لعله انما ذكر هنا لمناسبة اجتماع النقلين كاجتماع اجزاء
العلة قوله ره وفي جواز بيعه بهما وجهان قال ره ومثل
ذلك اجزاء الدية من ابل من صنف واحد من الاجناس
الستة ما يتعلق بالقاعدة التاسعة عشرة والماة قوله ره
واولى بالحرمان قال ره لان الاخير حق الناس والاول حق

الله تعم

الله تعم لان دواعي استيفاء حقوق الناس اقوى من دواعي
استيفاء حقوق الله تعم قوله ره ويورث المطلق في مرض
موته قال ره ولا يورث المنكوحة في مرض الموت حتى يدخل
بها لان النكاح في مرض الموت مظنة ارادة حرمان الورثة
من الارث فيقابل بنقيض الغرض وينتفي التهمة مع الدخول
قوله ره ولو قتلت نفسها قبل الدخول الخ قال ره اي قتلت
الامة المزوجة نفسها لاضرار سيدها بسقوط نصف المهر
او جميعه فلا يسقط عملا بنقيض غرضها بخلاف ما لو قتلها
عمدا فانه يسقط جميع المهر لتفويته على نفسه وتفويت البضع
على الزوج واما قتل نفسها فلا يؤثر بالنسبة الى مولاها في
سقوط حقه ولا فرق في ذلك بين القول بسقوط نصف المهر
بموت الزوجة قبل الدخول والقول بعدمه ما يتعلق بالقاعدة
العشرينية والماة قوله ره ووجوب طلب التيمم وان علم عدم
الماء قال ره لعل هذا مذهب البعض والذي صرح به في الروضة
عدم الوجوب الا مع احتمال وجوده قوله ره ووجوب طلب التيمم الخ
قال ره اي الطلب غلوة سهم او سهمين قوله ره وعدم اجزاء
اخراج القيمة في الكفارة قال ره اي قيمة للرقبة بل لا بد من العتق

وجوب نه

وكذا لايجزى قيمة الكسوة والطعام قوله ده وفى الانعام الزكوية الخ
قال ده الحق اجزاء القيمة فيها ما يتعلق بالقاعدة الحادية عشرين
والمأة قوله ده وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل قال ده
لعل المراد جهالة عدد الرمى فى الرماية اذ المعتبر فيها
تعيين الاصابة والرشق دون عدد الرمى فانه مجهول فربما
لزم رمى تمام الرشق ليحصل الاصابة المشروطة كخمسة من
عشرين وربما لم يجب اكمال الرشق لتحقق الاصابة المعينة
قبل تمامه ما يتعلق بالقاعدة الثانية عشرين والمأة قوله ده
قاعدة اذا دل الدليل الخ قال ده اى غير الاية والسنة والاجماع
من القياس ونحوه ومن ثم عبر عنه بالقياس الجزئى اذ الفرض
عدم ورود النص عن النبى ص قوله ده منها اذا غمس الجنب
يده الخ قال ده اى غمسها بعد غسل الراس او بناء على عدم وجوب
الترتيب قوله ده هل يصير الماء مستعملا الخ قال ده بناء على ان
المستعمل فى بعض الاعضاء لايرفع الحدث ومبناه ارتفاع
حدث كل عضو بغسله بناء على ان ارتفاع الحدث تدريجى
اما لو كان انيا يحصل بتمام الغسل فلا يتم قوله ده ويعارضه ان
النبى ص لم يبين ذلك لسكان البوادى مع تكرر حاجتهم الى ذلك

قال ده

قال ده لعدم تمكنهم من الكر والجارى غالبا واستعمال القليل
فى الغسل يستلزم مباشرته فيخرج عن الطهورية لو قيل بان
المستعمل فى الحدث الاكبر يخرج عن الطهورية وفيه ان غمس
الجنب يده فى الماء القليل بنية رفع الحدث ليس مما يعم الحاجة
اليه اذ لا يقع الا نادرا وغمس يده فيه للاستعمال لا بنية رفع
الحدث وان كان كثيرا غالبا لكنه لا يوجب كون الماء مستعملا
لا يرفع الحدث حتى يتوقف بان عدم بيانه من النبى ص يقتضى عدم
ثبوت الحكم الذى يوجبه الدليل فتدبر قوله ده ولو غمسها
لا بنية اصلا الخ قال ده لعل المراد غمسها حين ارادة الغسل
والاشتغال به بقرينة قوله اعتمادا على النية الاولى اذ بدون
ذلك لا نية قوله ده ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز
الصلوة الخ قال ده هذا ليس مما يعم الحاجة اليه قوله ده على كل
ميت قال ده قبل الصلوة عليه او مطلقا قوله ده ولا بفعل قال ده
قد مر ان النبى ص صلى على النجاشى مع تأويله قوله ده ولم يبينه
النبى ص قال ده هذا رجم بالغيب اذ لعله ص بينه ولم يصل الينا
فتدبر قوله ده ولم يبينه النبى ص قال ده وبينه الائمة ع بقولهم
استوثق من مالك ما استطعت قوله ده ولم ينقل فى هذا بيان الخ

قال ده هذا اجود مما مر لقوله لم ينقل الخ ولم يقل لم يبينه مايتعلق
بالقاعدة الثالثة عشرين والمأة قوله ده هل هو المضنى قال ده
اضناه المرض اثقله من مايتعلق بالقاعدة الرابعة عشرين والمأة
قوله ده منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات الخ قال ده يبنى المسئلة
على ان عدم الالتفات رخصة او عزيمة قوله ده اذ الاصل كون المخرج
من جنس المخرج عنه قال ده بناء على تعلق الزكاة بالعين مايتعلق
بالقاعدة الخامسة عشرين والمأة قوله ده ومنها الحيوانية قال ده
ومن هذا الباب جناية الحر على العبد خطأ فانه يحتمل اعتبار الانسانية
فيكون ضمان قيمته على العاقلة كالجانى الحر ويحتمل اعتبار الحيوانية
فيضمن الجانى جنايته عليه كالجناية على البهيمة فتدبر قوله ده ومنها
الحيوانية بالنسبة الى الادمية الخ قال ده الغرض انه لو صار انسان
سببا لاتلاف نفس او مال وحيوان باشره ففى دخوله فى قاعدة
جناية الانسان وهو الضمان او فى قاعدة جناية الحيوان وهو عدم
الضمان وجهان قوله ده وغيرها قال ده من ساير انواع الحيوان
غير الانسان قوله ده لانه متلف قال ده اى الالقاء فى البحر قوله ده
وانه لا يسقط بالرجوع قال ده فيه ان الحد الذى حق الله تع
لا يسقط ايض بالانكار بعد الاقرار اذا كان غير القتل قوله ده

لوجوبها

لوجوبها مع الوفاة الخ قال ده لا دلالة فيه على انها حق الله تع
لان عدة الوفاة للتفجع على الزوج واظهار الحزن عليه واحترام
له وذلك لا يقتضى الدخول فظهر ان العدة بدون الدخول
لا يقتضى كونها حق الله تع فتدبر والصواب الاستناد الى
وجوب عدة الطلاق ولو بعد الدخول بسنة او ازيد قوله ده
ولذلك كان الاقرب الخ قال ده اى لانها حق الله ووجه دلالة
عدم التداخل على انها حق الله انها تعبد ح وتعدد الامر
لا يوجب تعدد المامور به بخلاف ما لو كانت حق الناس
فانها ح لاجل عدم اختلاط المائين وهذا الغرض يحصل
بالتداخل او يق الغرض من عدة الوفاة ح التفجع على الزوج
وهو يحصل مع التداخل قوله ده اظهار الحكمة قال ده للحكمة
مايتعلق بالقاعدة السادسة عشرين والمأة قوله ده
قاعدة قد يتردد الشئ بين اصلين الخ قال ده لعل الفرق
بينه وبين القاعدة السابقة وقوع الاشتباه ثمة لاجتماع اشتراكهما
فى امكان الدخول فى الاصلين لكن الدليل هنا يقتضى الدخول
فى احدهما قوله ده والا لصحت مع غير المتعاقدين قال ده
الا ان يق باختصاص هذا العقد بالمتعاقدين قوله ده وبغير

الثمن الاول قال دہ اى غيره جنسا او وصفا او قدرا مع
انه لابد فى الاقالة من مثل الثمن جنسا و وصفا و قدرا
قوله دہ يمكن الصحة قال دہ و يقوى عدم الصحة قوله دہ
وغرم ارش المبيع قال دہ اى غرم المشترى قوله دہ وغرم
ارش المبيع لو تعيب فى يد المشترى الخ قال دہ للزوم رد
العين او عوضها بعد الاقالة فكما انه لو تلف العين قبل
الاقالة او بعدها قبل دفع العين وجب العوض كذلك
يجب الارش لو تعيب قبل الاقالة او بعدها قوله دہ
وعلى البيع قال دہ الظ سقط قوله يرد قوله دہ ويبطل على
التمليك قال دہ فيه ان التمليك هنا هبة وجهالة
الموهوب مع تعيينه الواقعى مغتفرة فالحق الجواز
قوله دہ فعلى التمليك لا يصح قطعا قال دہ لتعذر القبول
مع انه شرط قوله دہ فهو معير للحانوت والارض قال دہ
ويحتمل استحقاق المالك الاجرة قوله دہ ويتفرع عليه معرفة
الجنس والقدر والصفة الخ قوله دہ قال دہ ويتفرع
عليه ايض انه على العارية ذمة المستعير مشغولة بحق
المرتهن وعليه ادائه وهو المطالب به دون المعير وعلى

الضمان

الضمان المطالب به هو المعير ويبرء ذمة المستعير وبعد
ادائه يرجع على المستعير وايض على الضمان للمطالبة
للمعير بفك المستعير الرهن ولا باداءه الدين وعلى العارية
له مطالبته بالاداء والفك وايض على الضمان لاحاجة
الى الرهن قوله دہ وعلى قول العارية على الراهن الضمان
قال دہ لا على المرتهن لان الرهن امانة بيد المرتهن قوله دہ
ولو تلف فى يد الراهن ضمن على القولين قال دہ اطلاقه يشمل
التلف قبل الرهن وبعده وقوى بعض عدم الضمان على الاول
قوله دہ لو قال مالك قال دہ العبد قوله دہ على قول الضمان قال دہ
اى على القول بان الاعارة للرهن ضمان قوله دہ ويشبه
اليمين الخ قال دہ لا يخفى ان بقاء الزوجية واحتياج البينونة
الى الطلاق انما يقتضى عدم كونه طلاقا لا كونه يمينا قوله دہ
مع الحمل يجب نفقتها قال دہ فى العدة وتنقضى بوضع الحمل
قوله دہ وهل هو للحامل او الحمل قال دہ الاشهر عندنا الاول
قوله دہ كوجوبها على العبد قال دہ ان قلنا بكونها للحامل فيكون
النفقة فى كسبه او ذمة مولاها على الخلاف فى نفقة زوجة
العبد قوله دہ وسقوط قضائها قال دہ على تقدير كون

النفقة للحمل ويقضى لو كانت للحامل كنفقة الزوجة ولا قضاء
لنفقة الاقارب ولا نفقة على الاب الرق لولده قوله ره
ومنعها المولى من الليل قال ره لا يخفى ان منع المولى لها ليلا
يمنع النفقة لو كانت الامة زوجة والكلام هنا فى المطلقة
قوله ره ولكن لو كان رقيقا مع الشرط قال ره اى كان الحمل
رقيقا مع حرية الاب ورقية الام وشرط رقيته قوله ره
واذا مات قال ره اى مات زوج الحامل المطلقة بائنا
فى العدة قوله ره ان نفقة الحامل قال ره اى المتوفى عنها
زوجها قوله ره ولو مات الزوج مقدما فلا نفقة قال ره
اى قبل الطلاق والغرض موت زوج الحامل حال ثبوت
الزوجية بدون طلاق قوله ره وان قلنا للحمل وجبت فى
ماله قال ره اى مال الحمل اى من حصته من تركة ابيه
او من ماله المنتقل اليه من غيره لا من مال الاب الميت
قوله ره ولو خلف قال ره الميت قوله ره فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا قال ره بناء على ان نفقة الحامل المطلقة مشروطة
باطاعتها له وعدم خروجها بلا اذنه وفيه تأمل لانها
ليست زوجة ولا رجعية قوله ره والا استردت قال ره

لانه

لانه لا نفقة للميت ويشكل بان مقتضاه عدم النفقة للحمل
قبل نفخ الروح الا ان يق بالفرق بين قول القايل بالحيوة
وغيره قوله ره والا استردت قال ره بناء على انه لا نفقة
الا للحى فعلا او قوة قوله ره ووجوب الفطرة قال ره
على الزوج للمطلقة الحامل قوله ره ولو نشزت فى النكاح
قال ره اى بلا طلاق قوله ره ويشكل بانها غير مطلقة
الخ قال ره فيه ان غرض القايل ان نفقة الحامل المطلقة
ان كانت للحمل ثبت وجوب نفقة الحمل على ابيه فيتعدى
الحكم الى غير المطلقة من الحوامل سواء كانت زوجة
ناشزا ام امة معتدة من الشبهة ام للفسخ ام متوفى عنها
زوجها ومن ثم حكم المص سابقا بثبوتها لام الولد الحامل
لو عتقت على القول بانها للحمل وليت شعرى كيف حكم به
ثمة لو تم ما ذكره هنا من الاشكال فتدبر ولك حكم
بثبوتها على القول بانها للحمل لو اسلم وهى كافرة مع
انه لا طلاق قوله ره ولو حملت الامة من رقيق قال ره
اى امة لغير مولى الرقيق قوله ره وجبت على السيد قال ره
ان اشترط انفراده بالولد والا كان النفقة على المولين

ولو اشترط كونه لمولى الامة كان النفقة عليه قوله ره فعلى
العبد الخ قال ره اى فى كسبه او فى ذمة مولاه على الخلاف
فى نفقة زوجة الرقيق وقوله اذا انفرد الولد لا اثر له
فى قوله فعلى العبد نعم هو قيد لقوله على السيد فتدبر قوله ره
لعيبها قال ره السابق على النكاح او اللاحق على القول بجواز
الفسخ به وفيه خلاف ولا فرق بين الفسخ لعيبه او لعيبها
فتدبر قوله ره ومؤنة الحاضنة على الاب قال ره اطلاقه
يشمل مؤنة مدة احقية الام بالحضانة ومدة احقية الاب
بها قوله ره على التقديرين قال ره اى على تقديرى الطلاق
والفسخ او على تقديرى كون النفقة للحمل او الحامل لانه اذا
كانت مؤنة الحاضنة على الاب كانت للحمل قوله ره ووجوب
التشهد الخ قال ره ان نزل على اقل الواجب ولا تشهد
بينهما لو نزل على الجايز قوله ره اماء بتشهد واحد الخ
قال ره يجوز يدل على جواز التنفل باربع موصولة بتشهد
واحد وصلوة الاعرابى بتشهدين قوله ره صح قال ره
فيه اشكال اذ الظم من نذر ركعتين هو المستقلتين اى
بتشهد وسلام دون ركعتين فى ضمن الاربع اى اللتين

الظم اذا انفرد السيد
بالولد ابن كبير المصم
جامع جميع مصنفاته
ره

جزء الاربع قوله ره من جنسه قال ره اى جنس المنذور
كالخطبة او الصلوة او نحوها قوله ره على الجايز قال رحمه الله
لخطبة النكاح او نحوه قوله ره ووجوب تبييت النية مبنى
على ذلك قال ره لا يخفى انه يجوز النية نهارا فى الواجبات
الموسعة كالصوم القضا والكفارة والنذر المطلق فلا يلزم
تبييت النية لو صرفنا النذر فى الصوم الى اقل الواجب
واطلاق كلامه يشمل نذر صوم مطلق وفى وقت معين
والمصرح به فى كلامهم وجوب التبييت فى المعين دون
المطلق فتدبر قوله ره المعضوب قال ره اى الضعيف العاجز
عن الحج قوله ره من جنسه قال ره اى جنس المنذور قوله ره
شروطه قال ره من كونه جذعا من الضان وثنيا من المعز
وعدم العيب ونحوه قوله ره لم يجز غير المسلم قال ره اى لم يجز
اعطاء غير المسلم قوله ره وقد ذكر الاصحاب قال ره هذا
متعلق بنذر الهدى قوله ره جواز الاكل قال ره ان اراد
الاكل من بعضه فجايز بل واجب فى الهدى الواجب ايضا
اى اكل المالك منه وان اريد جميعه ففى جوازه للمالك فى
المندوبة تامل فتدبر قوله ره ممن يجوز له دخول مكة الخ

قال ره كالمتردد اليها ونحوه قوله ره لان قتله متحتم قال ره
اى يلزم قتله على اى حال اما قودا او حدا والمراد انه مهدر
مباح ولا قود فى قتل من اباح الشرع قتله كالمرتد
فى محله قوله ره ويسقط التحتم قال ره اى حق الله
تعم وهو القتل حدا بالمحاربة فان الحد يسقط بالتوبة
فان شاء الولى اقتص والا سقط القتل اذ لا يتحتم القود
قوله ره ومنه اليمين قال ره اى من المتردد من اصلين قوله ره
وان قلنا كالبينة سمعت قال ره اما بالنسبة الى الاداء و
الابراء فظ واما بالنظر الى الملك فان اقام بينة بسببه
بان اقامها على الانتقال من المدعى اليه فظ ايضا اما لو
اقامها على الملك المطلق فربما اشكل بانه من باب تعارض
بينة الداخل والخارج والاخيرة مقدمة على المش ولكن
ان يق بعد حلف المدعى والحكم له يصير المدعى عليه خارجا
فيقبل بينته وربما يق حلف المدعى كحلف المدعى عليه
يسقط فلا يجوز المطالبة ولا يقبل بينة المدعى عليه فتدبر
قوله ره رجاء النكول ورد اليمين قال ره اى ليس له
احلافه ولعل الغرض انه ليس له احلافه لاجل النكول ورد

اليمين اما لو اراد احلافه لرجاء الاقرار فلا ريب ان له ذلك
فاطلاق العبارة موهم لكن قوله رجاء النكول مقيد له فتدبر
قوله ره لو انكر الاصيل قال ره اى المضمون عنه قوله ره
اذ الفرض قال ره اى المفروض قوله ره لان غاية النكول
قال ره الصواب ان يق او الاقرار وكلاهما لا ينتفع به قوله ره
وان قلنا كالبينة قال ره المراد انه كالبينة بالنسبة الى الرجوع
على المضمون عنه لا بالنظر الى المضمون له فلا يسقط حقه بذلك
قوله ره فهل له المطالبة باليمين قال ره فان قيل الكلام فى
يمين المدعى لا يمين المنكر قلنا الغرض المطالبة بيمين المنكر
رجاء نكوله او رده اليمين على المدعى فان قيل كالاقرار
لم يكن له احلافه لذلك ويجوز لو قيل كالبينة فتدبر قوله ره
ويستفيد به الغرم قال ره لو اقر له او حلف بعد نكوله قوله ره
لان غاية النكول قال ره او الاقرار قوله ره فينقطع الخصومة
قال ره وهذا هو الذى صرح به فى القواعد فى باب القسامة
من قبول حلف السفيه على عدم الجناية التى توجب الدية
وان لم يقبل اقراره فيها معللا بانقطاع الخصومة بيمينه
قوله ره ويجيئ الكلام السالف قال ره اى قوله وعلى قول

بان البينة انما يتعلق بالمتداعيين الخ قوله ره ويرد الكلام الاول
قال ره وهو ان اليمين كالبينة بالنسبة الى المتداعيين دون
غيرهما فلا يبطل نكاح الاخت على التقديرين قوله ره فيه ما سبق
قال ره اى فى الخامسة من انه ان ثبت الغرم بالاقرار كان له
احلافه والا فان كان يمين المدعى كالاقرار فليس له احلافه وان
كانت كالبينة كان له الاحلاف ايض ليستفيد به غرم عوض
العين لعمرو ان اقر له او حلف عمرو بعد نكوله ولا ينتزع العين
من يد زيد على التقديرين لكون اليمين كالبينة بالنسبة الى
المتداعيين لا غيرهما قوله ره فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق
قال ره اى لو نكل حلف عمرو ويبطل ملك زيد ان قيل كالبينة
ويرد الكلام السابق من انها كالبينة بالنسبة الى المتداعيين
لا بالنظر الى غيرهما فلا يبطل ملك زيد على التقديرين قوله ره
والا ففيه ما سبق قال ره فى الخامسة قوله ره فصل قدس سره فى
الصورتين قال ره يمكن التفصيل بق فى الصورة الثانية دون
الاولى ولا حلف فيها ايض لعدم التنازع قوله ره ان قلنا بالغرم
قال ره اى بغرمه لها المهر لو رجع الى تصديقها قوله ره
والابنى على الوجهين قال ره اى ان قيل اليمين كالاقرار فليس

لها

لها احلافها وتحليفها ان كان كالبينة قوله ره على الوجهين
قال ره المذكورين فى الخامسة قوله ره ففيه ما تقدم قال ره
من ان اليمين كالاقرار بالنسبة الى المتداعيين خاصة او مطـ
قوله ره وهو وكيل فى القبض قال ره اى قبض الثمن قوله ره
وللبايع المطالبة بنصيبه للمشترى قال ره اى بنصيب البايع
او بنصيب الشريك ظ العبارة هو الاخير بقرينة قوله ولو
قلنا اليمين المردودة الخ ولكن على الاخير كان المناسب ان يق
المطالبة به لا بنصيبه لكن لا وجه لمطالبة البايع بنصيب الشريك
اذ ليس وكيله اللهم الا على وجه المقاصة قوله ره وانها
حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشترى قال ره الرابعة عشر
انه لو انكر الوكيل فى البيع العيب فحلف المشترى عليه بعد نكوله
عن اليمين فان قيل انها كالبينة فللوكيل رده على الموكل
وان قيل كالاقرار فلا الخامسة عشر انه لو رد المقذوف
اليمين على القاذف فحلف على قول الشيخ فان كان كالبينة
حد المقذوف حد الزنا وان كان كالاقرار فلا للزوم
الاقرار اربعا فيه فتدبر ما يتعلق بالقاعدة السابعة عشرين
والمائة قوله ره اليمين لنفى شيء قال ره وكثيرا ما يلزمه

اثبات شيء كحلف الرجعية على عدم انقضاء العدة فانه
يثبت به النفقة قوله ده في الثمن قال ده اي في قدره مع
الاتفاق على جنسه ووصفه قوله ده في تعيين الثمن قال ده
اي في جنسه او وصفه قوله ده اما بالحلف قال ده اي
ينفسخ بمجرد الحلف قهرا قوله ده او بغيره قال ده اي يحتاج
الى الفسخ بعد الحلف قوله ده لنفي الغرم قال ده اي الادشي
قوله ده او الرد قال ده اي الفسخ قوله ده سواء قلنا كالاقرار
او لا قال ده اما لو كان يمين المدعي كالاقرار فعدم ثبوت
الحد عليها ظ لعدم ثبوته بالاقرار مرة واما عدم ثبوته
لو كان يمينه كالبينة فمشكل لثبوت الحد بالبينة فكن اما
بحكمها اللهم الا مع عدم دعواه المعاينة كالميل في المكحلة
فلا يثبت بيمينه حد الزنا قطعا لكن المدعي اعم من دعوى
المعاينة فتدبر فالاولى بناء المسئلة على القاعدة السابقة
من ان يمين المدعي كالاقرار او البينة فتدبر قوله ده في ان
نكول الزوجة الخ قال ده ويحتمل ثبوت الحد عليها باللعان
لا بنكولها لانه شهادة كالبينة قوله ده وانكر الموكل القبض
قال ده اي انكر اقباض الوكيل الثمن للموكل لا اقبضه من المشتري

كما يدل

كما يدل عليه قوله لان يمينه كانت لنفي الغرم ما يتعلق بالقاعدة
الثامنة والعشرين والمائة قوله ده لها تعلق بما قبلها قال ده
وهو قاعدة تردد الشيء بين اصلين متنافيين قوله ده ظاهر
الاصحاب الخ قال ده لا يخفى ثبوت الخلاف عندنا فقيل انه
عتق بصفة وقيل قسم ثالث ونسب الاخير الى المشـ قوله ده
في بعض المواضع قال ده كما يشير اليه في اخر القاعدة قوله ده
واحتمل المراعاة قال ده فان فسخ ظهر بقاء التدبير والا
انفسخ التدبير حين فسخ البيع او ظهر بطلانه حال البيع
فيه وجهان قوله ده وعلى الصفة لا يجب قال ده اي في
المنع من الرهن لتعذر بيعه في الدين وما لا يصح بيعه
لا يصح رهنه قوله ده كالبيع قال ده في بطل التدبير به
قوله ده لانه مع الحمل يؤكد التدبير قال ده اي في لزوم
العتق بعد موت المولى لكن لو قيل ببطلان التدبير عتقت من
نصيب ولدها فان قصر انعتق بعضها ولا ارث للولد و
لو لم يبطل انعتقت من الثلث بالتدبير ولا شيء في نصيب
ولدها الا مع قصور الثلث فينعتق المتخلف من نصيبه
وانما قلنا بعتقها بالتدبير لانه اسبق السببين قوله ده

ولو ادعى العبد الخ قال ده اى على مولاه بقرينة قوله ان الانكار
رجوع اما الدعوى على ورثته بعد موته فتسمع قطعا قوله
ولو حلت قال ده اى من غير مولاها عن ثمن ولدها دق قوله ده
يتبعها قال ده فى التدبير ما يتعلق بالقاعدة التاسعة عشرين
والمأة قوله ده واصله الاخذ بالاحتياط غالبا قال ده احتراز
عن العمل بالاصلين فى موت الصيد المجروح فى الماء القليل
فانه خلاف الاحتياط قوله ده عبد بن زمعة قال ده اخو
سودة زوجة النبى صم قوله ده ونفى وطيها الخ قال ده فانه
يوجب عدم الاحصان ولحوق الولد يوجب احصانه لو
قيل بانه يتعدد علوقها بلا وطى القبل قوله ده الا ان يتصور الخ
قال ده يعنى انه ح لا تنافى بين لحوق الولد به وعدم احصانه
قوله ده عدتها قال ده اى الرجعية قوله ده وله التزويج الخ
قال ده لان حلفها انما يؤثر فى حقوقها اى بالنسبة اليها
خاصة دونه قوله ده اعملنا فيه الاصلين قال ده فيثبت عليه
حقوق الرقية بالنظر الى من اقر له بها كالخدمة ونحوها
واما فى غير حقوقه فيجرى عليه احكام الحر كما فى العبادات
والمعاملات والكفادات والارث ونحوها ما يتعلق بالقاعدة
الحادية الثلثين

الحادية ثلثين
الثلثية والمأة قوله ده والشاك فى فعل الصلوة الخ قال ده
الاحتياط فى الموضعين واجب قوله ده اذ الاصل الخ قال ده
هذا لا يصير دليلا بمجرده لامكان البناء على الاقل بل الدليل
على الاحتياط انه لو بنى على الاقل احتمل الزيادة ولو بنى على
الاكثر احتمل النقص قوله ده وهو ضد الاحتياط قال ده بل هو
احتياط لئلا يلزم الزيادة قوله ده واخر يوم من شعبان الخ
قال ده الاحتياط هنا ندب قوله ده كما فعل عند بعض الاصحاب
قال ده باعتبار اشتراطه الجزم فى النية قوله ده يتجه احتياطا
قال ده اى بالنساء ليفسد احرامه لو كان احرم ولا يراد حج
التمتع لكن لا بد فى الاحتياط من كفارة الجماع فى الاحرام ايض
قوله ده فانه مغتفر قال ده اى كثرة الشك او الشك مع الكثرة
قوله ده وتوابعه قال ده يمكن ان يريد بالتوابع مثل الاجتهاد
فى الانائين والثوبين ونحوهما ما يتعلق بالقاعدة الثانية
ثلثين والمأة قوله ده كالمتوضى من ماء قليل الخ قال ده فانه
يحتمل فيه النجاسة والغصب غاية الامر ظن خلاف ذلك ولا
احتمل فى البحر والنهر قوله ده وفى استقبال الحجر قال ده اى حجر
اسمعيل ما يتعلق بالقاعدة الرابعة ثلثين قوله ده وطهارة
والمأة

الاناء قال ده اى الاناء المشتبه بالنجس او الاناء الواقع فيه
الصيد المرمى مع موته فيه او الاناء الملاقى للنجاسة فان فى
طهارة الماء الذى فى الاناء فى جميع ذلك خلافا والمراد الاناء
الذى اخبر ذو اليد بنجاسته او اخبر بها عدل او بينة فان
فى ثبوتها بذلك ايض خلافا والمراد ان واحدا ادى ملاقاة
النجاسة والاخر بنى فيه على اصل الطهارة لكن الاخير لايناسب
الاجتهاد وبعضها لايلايم الرجوع الى الحس بل اكثرها
داخل فى الاختلاف فى فروع شرعية مايتعلق بالقاعدة
السادسة ثلثين والماة قوله ده من ملك ماتين قال ده
من الابل مايتعلق بالفرع المتعقب لهذه القاعدة قوله ده وجوب
اجتناب مثله قال ده اى اجتناب ملاصق المعدة او اجتناب
حمل المصلى مايتصل طرفه بنجاسة خارجية وكلاهما محل كلام
لعدم نجاسة البواطن قوله ده اذ هو كالمتحقق للقئ قال ده
فيه تأمل مايتعلق بالقاعدة السابعة ثلثين والماة قوله ده
اذا كان فى محل الاجتهاد قال ده بان لايخالف القطع قوله ده
بحيث لايجوز الخ قال ده لعله جواب لمقوله لما كان انشاء مايتعلق
بالقاعدة الثامنة ثلثين والماة قوله ده وعن زيادة ركن الخ
قال ده

قال ده حيث يسبق الامام بركن سهوا فيجب العود قوله ده
وتغيير الكيفية الخ قال ده لسقوط الاستقبال والركوع والسجود
والاستقرار ويغتفر الفعل الكثير قوله ده لمصلحة الجماعة
قال ده فيجوز اختلاف الامام والمأموم فى الجهة قوله ده
وكاختصاص المنكبين قال ده الحج والعمرة قوله ده بعدم
الخروج الخ قال ده اى عدم ابطالهما بالجماع بل لابد من اتمامهما
قوله ده وشرط العتق قال ده فانه مناف لمقتضى العقد من
جواز التصرف فى المبيع كيف شاء قوله ده مايتعلق بالقاعدة
التاسعة ثلثين والماة قوله ده الا على مذهب الشيخ من السراية
الى الحمل قال ده فيه ان مذهب الشيخ ان الحمل جزء الحامل
فالسراية عنده فى الاستقصاص لافى الاستخلاص ومن ثم لايجوز
استثناء الحمل كالجزء المعين من الحيوان قوله ده على احتمال
قال ده لان العفو عن البعض ينافى فورية اخذ الشفعة فتسقط
رأسا فى المعفو وغيره ولانه يوجب تبعيض الصفقة على
المشترى اما اخذ الشفعة فى البعض فيحتمل السراية الى
الكل لعدم تبعض الشفعة لما ذكره اللهم الا مع رضى المشترى
قوله ده وعن بعض القصاص الخ قال ده فان قيل بعدم السراية

يلزم جواز القود لكن لا بد من رد دية المعفو على الجاني قوله ره
والسراية الخ قال ره حيث ينوي الصوم في اثناء النهار وجوبا
كان او ندبا قوله ره اذا نوى الخ قال ره اى نوى الوضوء عند
غسل الوجه مع سبق المضمضة والاستنشاق قبل نية
الوضوء فيسرى نية الوضوء الى ما قبله و يثاب على المضمضة
والاستنشاق اما لو نوى الوضوء عند غسل الكفين ثم
تمضمض واستنشق فلا سراية ولا ريب في الثواب عليهما
قوله ره مرتبط ببعضه قال ره اى من اجزاء اليوم قوله ره
فانه لا يرتبط الخ قال ره اى ليس المقدمات من اجزائه
قوله ره بالمقدمات قال ره اى المضمضة والاستنشاق قوله ره
وسراية الظهر قال ره اى قوله انت على كظهر امي قوله ره
ويسرى على احتمال قال ره اى يسرى الى غير الجماع من الاستمتاع
او الى غير الجماع قبلا من الجماع دبرا والظاهر الاول لان تحريم
وطى الدبر في المظاهرة اجماعي وتحريم ساير الاستمتاعات
بها محل خلاف ما يتعلق بالقاعدة الموفية للاربعين والمائة
قوله ره فيقدم قال ره وجوبا قوله ره الصلوة قال ره الواجبة
يومية كانت او غيرها قوله ره الصلوة قال ره اى الصلوة اداء

قوله ره

قوله ره عند ضيق الوقت على الراتبة قال ره اى وقت الاجزاء
او الفضيلة ولا يتم الاول الا على القول بامتداد وقت
الراتبة بامتداد وقت اجزاء الفريضة بل لا يتم على الاخير
ايضا لان وقت الفضيلة ازيد من وقت الراتبة قوله ره
وعلى القضا قال ره اى حال ضيق وقت الاداء اما مع
سعة وقته فيقدم القضا عند جماعة بل قد يقدم الاداء
على حال ضيق وقته على اداء مقدم عليه رتبة كالعصر
الظهر والعشا على المغرب قوله ره وعلى النوافل الخ قال ره
وجوبا او ندبا على خلاف قوله ره وتقديم الوتر قال ره
ندبا لا وجوبا قوله ره والصوم قال ره وان لم يكن موقتا
واطلاقه يشمل قضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق
قوله ره والظاهر انه لا يترتب الخ قال ره مع القدرة عليهما
اما مع العجز عن احدهما فيقدم الواجبة وجوبا قوله ره
وتقديم الغسل الواجب على المستحب قال ره حيث لا نقول
بالتداخل قوله ره وتقديم المتبرع قال ره ندبا او وجوبا
قوله ره وتقديم المتبرع بالماء الخ قال ره او الماء المباح
حيث لا يكفي الا الواحد قوله ره والحدث قال ره بالحدث

الاصغر قوله ره وتقديم غسل النجاسة الخ قال ره بالنسبة الى
واحد او متعدد قوله ره او وسع قال ره مع ضيق الوقت
عن غير غسل الجمعة قوله ره فالاقرب ان الجماعة اولى قال ره
لا يخفى ان المساجد مختلفة في الفضيلة وكذا صلوة الجماعة
بالنسبة الى الامام العالم وغيره وكثرة المأموم وقلته فالصلوة
جماعة مع العدد الكثير يفضل على الصلوة في المسجد ولو في
المسجد الحرام والصلوة في المسجد الجامع ونحوه تنزيل عن
صلوة الجماعة ومأموم واحد مع كون الامام غير عالم والصلوة
مع الامام العالم واتحاد الماموم يساوي الصلوة في مسجد
الكوفة وقس على ذلك والضابط موازنة ثواب صلوة
الجماعة والصلوة في المسجد ثم الترجيح قوله ره وصلوة
التنفل في المنزل افضل قال ره ولو كانت دابة قوله ره
وكذا الوادي الخ قال ره اى كذا البعد من البيت افضل للوادي الخ
قوله ره لضرره قال ره اى ضرر الدابة او ضرر البعض.
قوله ره ومن عليه نذر ان دفعة قال ره لا وجه للتقييد بالدفعة مع
لان النذرين تعاقبا كك قوله ره ولو نذر شاتين الخ قال ره
دفعة او تعاقبا واطلاقه هنا يشملهما وهو يعضد التعميم في

الاول

الاول قوله ره دفعة قال ره لا وجه للتقييد بالدفعة بل التعاقب
كك قوله ره وقيل اختلف قال ره اى اختلف في التخيير والتعيين
او اختلف في لزوم التقديم وافضليته قوله ره في الثوب النجس
كالصلوة ع
وعاديا قال ره فقيل بالتخيير وقيل بتقديم العرى وجوبا
قوله ره وتخصيص القبل بالستر الخ قال ره لان الدبر مستور
بالاليين دائما او في غير حال الركوع والسجود قوله ره
وتقديم التيمم قال ره اول الوقت قوله ره او تاخيره قال ره
الى اخر الوقت قوله ره وتقديم الفائتة قال ره في سعة
الوقت قوله ره وتقديم الفائتة قال ره وجوبا او ندبا
قوله ره وتقديم جميع اصحاب الاعذار الخ قال ره قيل بلزومه
وقيل بعدمه قوله ره في الاستحقاق قال ره اى وجوب
التقديم قوله ره والتاخير قال ره اى التاخير عن اول
الوقت قوله ره وتقدمه في الصف الاول الخ قال ره اطلاقه
يشمل وصوله الى بعض الصفوف غير الاول وعدمه لكن
ما دل على الامر بالركوع قبل الوصول الى الصف اذا
خاف فوت الركعة يقتضي افضلية الصف الاخير ح
بالنسبة الى التاخير في الاقتداء وفوت الركعة ليتقدم الى

الصف الاول لا افضلية صلوة مثل هذا على صلوة من فی الصف
الاول قوله ره المضطر قال ره الى اللباس لبرد ونحوه قوله ره
ولو وجد العادی المضطر او المختار ثوبی حرير ونجس الخ
قال ره لا يخفى ان ما ذكره مبنی على القول بجواز الصلوة فی
الثوب النجس مع تعذر غيره اما على القول بوجوب الصلوة
ح عريانا فلا ترجيح ثم انه لو لم يوجد ثوب سوى الحرير
وجب الصلوة عريانا فكيف يتوقف فی ترجيح ايهما نظر بل
يتعين ح الصلوة عريانا او يتخير بينه وبين الصلوة فی
النجس على الخلاف فتدبر قوله ره بالاضطراری قال ره
اضطراری عرفة قوله ره فی الاضطراری قال ره ای اضطراری
عرفة قوله ره على القول بامتدادها الى الفجر قال ره اما على
القول بامتدادها الى نصف الليل فلا يتصور الفرض قوله ره
ويتحقق هذا قال ره ای الوقوف قبل الصلوة قوله ره فقد
تكون متساوية قال ره هذا فی مقابل قوله وقد يترجح بعضها
فالمراد بتساويها عدم ترجيح بعضها وعدم تقديمه على
غيره قوله ره بين الخصوم قال ره الا اذا كان احدهما ذميا
قوله ره والزوج الخ قال ره المراد التسوية فی اصل القسم

اما فی

اما فی قدره فيجوز الترجيح وقس عليه النفقة قوله ره
فی نفقة المتساويين قال ره التساوی هنا ايض فی اصل النفقة
وهو قدر المعروف منها دون الزايد منه فانه يجوز الترجيح
فيه قوله ره المتساويين قال ره مع وجوب نفقتهما وعدمه
مع القدرة على نفقتهما او نفقة احدهما خاصة قوله ره و
استواء الشركاء قال ره يعنی انه لو اراد احدهما القسمة
اجيب بلا ترجيح الممتنع منهما قوله ره والبايع الخ قال ره ای
لا يقدم احدهما على الاخر فی القبض قوله ره والشركاء الخ
قال ره ای يتساوون فی اخذ الشفعة لا فی قدرها قوله ره
وقد يترجح بعضها قال ره ای بعض حقوق العباد قوله ره
وتقديم نفقته الخ قال ره على حق الغرماء قوله ره وتقديم
الرجل على المراة الخ قال ره مع سعة الوقت او ضيقه والظ
الاخير قوله ره وفی الجنايز قال ره ای فی صلوة الجنازة
والمراد تقديمه فی فعل الصلوة او فی وضع الجنازة فيوضع
جنازته بقرب الامام وجنازتها بقرب القبلة وراء جنازته
قوله ره والدفن فی لحد واحد عند الضرورة قال ره فيوضع
الرجل فی اللحد بقرب القبلة والمراة وراءه قوله ره فی القصاص

قال ره اى فى قصاص النفس بقرينة قوله صاحب الطرف
قوله ره اما تقديم صاحب الطرف المقدم قال ره اى الاطراف
المشهورة كاليد والرجل والغرض انه لو جنى على يمينى
اثنين تعاقبا يقدم القود للاول منهما بان يقطع يمينه
بيمين الاول ويساره بيمين الثانى وهكذا قوله ره وتقديم
الشفيع على المشترى فى المفلس قال ره الاولى ان يق تقديم
المشترى المفلس والمراد تقديم الشفيع فى اخذ الحصة على
البايع لو لم يكن اخذ ثمنه فانه ليس له الفسخ والرجوع فى
المبيع بل يضرب بالثمن مع الغرماء وان كان له اخذ
المبيع حيث لا شفيع قوله ره والتقديم فى الارث بالقرب الخ
قال ره فيقدم المرتبة الاولى على الثانية وهى على الثالثة
والمراد باجتماع السببين الدنو بالابوين معا فانه يقدم
على القريب بالاب خاصة كالاخوة للابوين على الاخوة
للاب فقط لكن ذلك لا يطرد اذ يتساوى الاخوة للام
خاصة على الاخوة للابوين قوله ره والتقديم فى الحضانة
قال ره اى تقديم الام تارة والاب اخرى وتقديم الاب
على الجد وهكذا قوله ره لان العتق الخ قال ره تعليل للجميع

قوله ره

هو الموفق والمعين
رب يسر ولا تعسر

قوله ره ودفع الغرر فى البيع قال ره عطف على قوله العبادات
اى لا ريب فى تقديم دفع الغرر فى البيع على حق العباد
قوله ره فلا يسقط الخ قال ره اى حق الله تع وهو تحريم بيع
الغرر وبطلانه قوله ره وتقدم حق العبد الخ قال ره عطف
على قوله تقديم العبادات اى لا ريب فى تقديم حق العباد
على حق الله تع الخ قوله ره وكتقديم قتل القصاص الخ قال ره
ومثله تقديم القود على حد المحاربة ومع العفو يقتل بالردة
والمحاربة قوله ره وطلق قال ره اى قبل الدخول قوله ره فانه
قبل بدخول مثل هذا قال ره انتقال المهر بعضه بالطلاق
قوله ره على الصحيح قال ره متعلق بقوله دخول مثل هذا الخ
واحترازا عن القول بعدم انتقال نصف المهر الى الزوجة
وبقائه على ملك الزوج حتى يدخل بها ما يتعلق بالقاعدة الحادية
اربعين والمأة قوله ره لو حملت قال ره من الزنا ومن دق ما يتعلق
بالقاعدة الثانية اربعين والمأة قوله ره وفى الحل والحرمة قال ره
اى فى المتولد من محلل ومحرم قوله ره بالنسبة الى المحرم قال ره
قيل لقوله وحشى وانسى وما يحل ويحرم قوله ره ولو
تولد بين وثنى وكتابى قال ره واما ضرب الجزية على المولود

منهما فسيأتي الكلام فيه قوله ره وكتابي قال ره اي ذمي
قوله ره ان دية قال ره اي دية الكتابي قوله ره ان كان الاب الخ
قال ره الحاقا له باشرف ابويه هو اعني الكتابي قوله ره سواء
كانت الام الخ قال ره اي سواء كان الاخوة من الابوين ام
من الاب قوله ره وهو الجنين المملوك الخ قال ره بعد تمام
خلقته وقبل نفخ الروح فيه قوله ره والمشهور الاعتبار
بالاب قال ره لا يحضرني قول ولا خبر يدل على اعتبار الجنين
الرق بالاب فضلا عن كونه مشهورا بل المشهور فيه عشر
قيمة الام وعن المبسوط الفرق بين الذكر والانثى
ففيه عشر قيمة ابيه وفيها عشر قيمة امها نعم المشهور في
جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية
السكوني عشر دية امه ولا يحضرني عامل به فظهر ان
المذكور في كلام المصنف انما يناسب الجنين الذمي لا الجنين
المملوك ولعله وقع سهو من المصنف او النساخ قوله ره
والعامة يعتدون به قال ره المناسب يعتدون بها اي
يعتدون بالام قوله ره والنجاسة بنجاسة ابيهما كان
قال ره فيه منافاة لما مر من الاعتداد فيه بالابوين معا

قوله ره

قوله ره وضرب الجزية قال ره اي في المتولد بين وثني وذمي
قوله ره والمناكحة الخ قال ره الغرض انه لو تولد انثى من
وثني وذمي جاز نكاح المسلم لها متعة ووطئها بالملك
الحاقا لها بالكتابي من الابوين لاشرفيته ولا يجوز لو الحقت
بالوثني قوله ره وحقن الدم قال ره اي دم الصغير قوله ره
قبل الظفر به قال ره اي بالحربي ومقتضاه انه اذا اسلم
بعد الظفر به لا يتبعه الولد في الاسلام ويحتمل عود الضمير
المجرور الى الولد الصغير اي يتبعه الولد ويحقن دمه
لو اسلم احد ابويه ويشكل بعدم قتل الصغير وان كان
ابواه حربيين الا ان يريد حقن دمه بعد بلوغه قبل
الظفر به فتدبر ~~قوله ره~~ ما يتعلق بالقاعدة الثالثة اربعين
والمائة قوله ره والجد قال ره للاب قوله ره وكذا الاجداد
قال ره اي الاجداد الاعلى او اجداد الام بالنسبة الى
استيلاد السفر ما يتعلق بالقاعدة الخامسة اربعين
والمائة قوله ره والعقل قال ره اي عقل الدية قوله ره
الا في مثل الغرم قال ره اي سهم الغارمين ما يتعلق بالقاعدة
السابعة اربعين والمائة قوله ره والصحيح الخ قال ره

عطف على الفاسد اى الحج الصحيح وقوله على الوطى متعلق
بالبدنة اى يثبت البدنة فى الحج الفاسد بالجماع وفى الحج
الصحيح بشبه الجماع وقوله كالمفيض الخ مثال لشبه الوطى
فان الافاضة قبل الغروب عمدا توجب بدنة لكن لا يفسد
بها الحج اما الوطى فيفسد الحج ويوجب البدنة ويمكن ان
يراد الحج الصحيح والفاسد معا بالنسبة الى الوطى فالمراد
ثبوت البدنة بالوطى فى الحج الفاسد والصحيح فالاول
لو وطى قبل وقوف المشعر والاخير لو وطى بعده الى اربعة
اشواط او خمسة من طواف النساء وعلى هذا يختص
شبه الوطى بالحج الصحيح فتدبر قوله ره على الوطى قال ره
اى وطى الزوجة قوله ره وكالثنايا الخ قال ره اشارة
الى ما ذكره الاصحاب من ان من وجب عليه فى زكاة
الابل سن خاصة كالحقة وليست عنده تخير بين ان يدفع بابين خ ل
الى المستحق اخفض منه سنا مع شاتين او عشرين درهما
لجبرها النقص وبين دفع اعلى سنا منها مع اخذ شاتين
او عشرين درهما قوله ره ان جعلنا الهدى جبرا قال ره
للاحرام من الميقات فانه يحرم للحج فى مكة قوله ره فانه

جابر

جابر الخ قال ره فيه ما ياتى بقوله والحق فيهما الخ قوله ره
مع ان الصوم قد يجبر بالمال الخ قال ره الغرض ان الصوم
قد يجبر بالمال كما يجبر بالعمل ولا يخفى ان ذلك ليس مما
تعاقب عليه امران فليس مما نحن فيه لاختلاف مورد
الامرين قوله ره وقد يتصدق عن شهر قال ره اشارة
الى جواز الصدقة ولا تجب والصدقة من مال الميت
قوله ره كالاقرار بالسرقة قال ره وفى كثير من النسخ لا الاقرار
بالسرقة وهو بينا فى كون حد السرقة حق الناس قبل
المرافعة فتدبر قوله ره وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار
على القبيح الخ قال ره اى الاستمرار والمداومة على الشئ
وهو غير العود الى الفعل وبه يمتاز عن القسم الاول
والفرق ان العود انما يطلق فيما ينقطع ثم يتجدد ولا
انقطاع مع الاستمرار كالردة فانها ربما استمرت و
مثلها الكفر والامتناع من الزكاة ونحوها واما امثال
المحارب فلا يناسب فان المحاربة تتجدد فحدها للزجر
عن العود لا عن الدوام فالمناسب جعلها من القسم
الاول ثم ان الحد فى جميع ما ذكره زاجر للفاعل عن الاصرار

(بالقاعدة صح)

زاجر لغيره عن الفعل فتدبر ما يتعلق الحادية ستين
والمائة قوله ره وليس لرقيقه اجباره قال ره اى اجبار
المولى على نكاح الرقيق قوله ره والاب قال ره عدلا كان
او لا مع الغبطة وبدونها الا مع الضرر والمفسدة
ما يتعلق بالقاعدة الثانية ستين والمائة قوله ره فانه
مشعر بذلك قال ره اذ على الملك يقبح التصرف فى ملك
الغير بدون اذنه اما على الولاية فلا ضير فى جواز استقلا(لها)
ايض فى النكاح ولا سيما مع الحاجة وعضل المولى ما يتعلق
بالقاعدة الرابعة ستين والمائة قوله ره فيشترط خروجه
باجمعه الخ قال ره الغرض حيوته بعد خروج جميعه وان
كان بعض اعضائه ميتا ولا يراد حيوة جميع اعضائه بعد
خروجها قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الخامسة ستين والمائة
قوله ره فى التعليقات قال ره اى تعلق الحقوق قوله ره (التعلقات خ)
وان كان بعضها الخ قال ره كتعلق الدين بالرهن والتركة
قوله ره والخلاف فيه مشهور قال ره اى الخلاف فى تعلقه
بالذمة او العين او الخلاف فى كون تعلقه بالعين كتعلق
الرهن او كارش الجناية قوله ره وتعلق حق البايع الخ

قال ره

قال ره وكذا الكلام لعكس قوله ره وتعلق الدين بالتركة قال ره
ومثله تعلق حق الغرماء بمال المفلس قوله ره وتعلق الضمان (الخ)
قال ره اى ضمان العوض بالحيلولة او ضمان شخص احضار
ما عند اخر من العين لمالكها قوله ره ويشبهه الاستيثاق
قال ره اى يشبه التعلق بالاعيان قوله ره وهو فى مواضع
قال ره منها التوثق بالوديعة والعارية ونحوها فى الحقو(ق)
قوله ره والمفوضة قال ره اى مفوضة البضع او المهر
فى بعض الصور قوله ره وبالاستشهاد قال ره اى التوثق (به)
قوله ره والقرض قال ره عطف على الدين او على الاداء
قوله ره ومثله التوثق للغايب قال ره اى يحبس الجانى (يحبس خ ل)
ما يتعلق بالقاعدة السابعة ستين والمائة قوله ره قاعدة
قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها فى الحال
والمآل قال ره ومن هذا الباب صلوة ذوى الاعذار
اول الوقت ثم زوالها اخره فان اعتبر المآل وجب
الاعادة لا اذا اعتبر الحال ومنه التصرف فى منذور
معلق على شرط سيقع بالاتلاف او النقل فيجوز
على الاخير لا الاول ومن هذا الباب الوصية بالثلث

من ام

ومنجزات المريض فان المعتبر فيه المآل وهو حالة الموت
لا الحال اى حال الوصية والتنجيز ومنه دية الجرح فان المعتبر
فيه المآل اى حال الاندمال لا الحال والمعتبر فى قصاص
الطرف الحال على ما صرح به جمع لا المآل اى حال الاندمال
ومنه التكافوء فى الحرية او الرقية والاسلام او الكفر
فان المعتبر التكافوء حال الجناية لا حال القود ومنه ملك
ورثة المقتول المسلم مال القاتل الذمى فان المعتبر فيه
ما يملكه فى الحال اى حال الجناية او فى المآل اى حال
القود او الاسترقاق وجهان فتدبر قوله ره فلا حنث الخ
قال ره اى لا حنث فى الحال اى حال التلف وان حنث غدا او
لا حنث اصلا لا معجلا ولا مؤجلا اى غدا وظ قوله الكفارة
معجلا وقوله فى التكفير الان هو الاول ووجه عدم الحنث
فى الحال عدم الوجوب الان وانما يجب غدا فيتحقق الحنث
غدا للوجوب ح وعلى هذا لا يجزى الكفارة الان لعدم
وجوبها بعد بل يجزى غدا ووجه عدم الحنث مط انه
لا يجب الان ولكن اغدا لامتناع الاكل فيه لانه معدوم فيه
والوجوب لا يتعلق بالمعدوم لانه محال فلا كفارة حالا ولا
مآلا فلانه

اجلا

اجلا قوله ره حتى الخ قال ره غاية للاجزاء قوله ره امكن اجزاء
الغد الخ قال ره فيجزى صوم غد لو قيل بالوجوب عاجلا دون
ما لو وجب اجلا قوله ره اذا نواه قال ره اى نوى الصوم او
التكفير به قوله ره قبل الحل قال ره متعلق بالفعل لا بانقطاع
المسلم فيه اذ لا خيار عليه قوله ره وقد نص الاصحاب الخ
قال ره يعنى لو اعتبر حال العذر اجزء عنه حج النايب ولو
اعتبر المآل اى زوال العذر بعد ذلك لم يجز حج النايب
قوله ره ثم زال عذره الخ قال ره ومثله ما لو تطهر بالجبيرة
او مسح على الخف او غسل بدل المسح للضرورة ثم زال
المانع فيعيد لو اعتبر الحال لا على المآل قوله ره الرابعة لو
انقطع دم المستحاضة الخ قال ره ومثله ما لو ظنت الحيض
او المرض او السفر فى اثناء النهار ففوت الصوم فظهر
خطاء الظن فيجزى صومه لو اعتبر المآل لا الحال قوله ره
فاتفق انه لم يعد فيه الوجهان قال ره فيجزى الصلوة لو
اعتبر المآل لا اذا اعتبر الحال لظنها وجود المانع منها
فى اثنائها وهو رؤية الدم كما هو الفرض فان قبل المستحاضة
بعد الطهارة قبل الصلوة لا ينتقض طهارتها بالدم فى

اثناء الطهارة او الصلوة فلو فرض عود الدم فى اثنائها
اجزات فضلا عن ظنها العود فلا وجه لعدم الاجزاء لو اعتبر
الحال قلنا فرق بين المستحاضة حال الطهارة و الشروع
فى الصلوة و بين من استحاضت فى اثنائها فان الدم المتجدد
فى الاثناء لا تمنع من صحتها فى الاولى و تمنع منها فى الاخيرة
و بالجملة من دخل فى الصلوة طاهرة فتجدد دمها فى
اثنائها بطلت صلوته و وجب تجديد الطهارة والاستيناف
و من تلبس بالصلوة مع الدم بعد الطهارة صحت صلوتها
لو تجدد الدم فى اثنائها فتدبر **قوله ده** الخامسة لو قلنا الخ
قال ده و مثله ما لو لم يترجح متعلق النذر فى الحال مع رجحانه
فى المآل فان اعتبر الحال بطل و صح لو اعتبر المآل و قس عليه
عكسه **قوله ده** السادسة لو اشترى الخ **قال ده** و مثله بيع ام
الولد بشرط العتق **قوله ده** و الفرق ان الحمل العايد الخ **قال ده**
التحقيق فى الفرق انها لو اسلمت فى العدة ظهر بقاء الزوجية
بحالها فالوطى صادف الزوجية اما فى الرجعية فلا زوجية
قبل الرجعة فيجب المهر لوطى غير الزوجة فان اراد المصـ
ما ذكرنا و الا ففيه ما فيه **قوله ده** اما البيضة المذرة **قال ده**

اى العلقة **قوله ده** فهل المعتبر بمن هو وارث فى الحال او
المآل الخ **قال ده** كما لو اقر لولده و لا وارث له غيره **ما يتعلق**
بالقاعدة الثامنة ستين و المأة قوله ده او قتل بتبينا زواله وذوال ملك المرتد الخ
بالردة **قال ده** و يترتب على ذلك انه لو تصرف فى ماله
زمن ردته ببيع و نحوه وقع مراعى الى ان يتوب او يقتل
هـ فعلى الاول يظهر الصحة و على الاخير ينكشف الفساد
الا مع اجازة الحاكم فيصح **قوله ده** و اظهر منه الخ **قال ده**
و من هذا الباب ما لو اسلم احد الزوجين او ارتد بعد
الدخول عن ملة فانه لو اسلم الاخر او تاب فى العدة
انكشف بقاء الزوجية و الا تبين فسادها من حين الردة
قوله ده فظهر الاذن له **قال ده** اى اذن المولى او مع اذن
غيره **قوله ده** و طلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف
قال ده اى يتوقف صحة طلاقه على فسخ العقد و امضائه
فيصح مع الامضاء لا مع الفسخ لانكشاف انقطاع الزوجية
و انما يتم هذا فى الطلاق الرجعى مع وقوع الامضا او الفسخ
فى العدة اما فى الطلاق البائن او بعد العدة فلا فان فسخت
فى العدة الرجعية بطلت العدة الرجعية و لا يصح الرجعة

ويصح مع الامضاء وحصلت البينونة ثم اتمت العدة او استأنفت
عدة الفسخ وظ العبارة وقوع الطلاق بعد العتق قبل فسخ
العقد او امضائه ويحتمل وقوع الطلاق قبل العتق قوله ده
وكذا اختيار المسلمات الخ قال ده اى يتوقف انفساخ
نكاح المسلمات على اسلام الكافرات فان اسلمن فى العدة
تبين صحة الفسخ والاختيار والاظهر بطل الفسخ لتعذر
اختيار الكافرات للزوجية فيبقى المسلمات على الزوجية
ويتعذر فسخ نكاحهن قوله ده ولو اجازت المعتقة بعد الخ
قال ده الظرف اما يتعلق بالمعتقة او بقوله اجازت وكيف
كان المراد انها طلقت وعتقت ثم اجازت النكاح فى العدة
فان الاجازة ح كاشفة عن صحة الطلاق لمصادفته الزوجية
فيصح له الرجعة فى العدة بخلاف ما لو فسخت العقد فانه
كاشف عن بطلان الطلاق فلا يصح الرجعة لظهور بطلان
النكاح فالعدة تصير باينة فاما يتم العدة او يستانفها للفسخ
وانما يتم ذلك فى الرجعى لا البائن قوله ده ثم اسلم قال ده اى
فى العدة قوله ده امكن نفوذ الفسخ قال ده بل يتعين نفوذ
الفسخ لان اسلامه فى العدة كاشف عن بقاء الزوجية

الى

الى حين الفسخ وعدم انقطاعها بالردة قوله ده مرتدة قال ده
بعد الدخول قوله ده ثم عادت قال ده الى الاسلام قوله ده
ثم عادت قال ده اى فى العدة قوله ده تبينا الصحة قال ده
اى صحة الخلع وانتقال البدل الى الزوج قوله ده والاتبين
البطلان الخ قال ده فلا يملك الزوج البدل والاولى تعليل
البطلان بان عدم اسلامها فى العدة يكشف عن انقطاع
الزوجية بالردة فلا يصح خلع غير الزوجة اما ما ذكره من
التعليل فمبنى على مختاره من ان الموت قبل التوبة كاشف
عن انتقال ماله الى الورثة بالردة كما مر وهو ضعيف قوله ده
مرتدا قال ده مليا قوله ده بعد الدخول قال ده بناء على ولاعن م
اعتبار الدخول فى الملاعنة وفيه خلاف قوله ده ظهر بطلانه
قال ده اى بطلان اللعان فيثبت عليه حد القذف قوله ده
تبينا صحته قال ده اى اللعان فليسقط عنه حد القذف قوله ده
ولم يعلم بفساده قال ده اى بفساد الكتابة قوله ده ففيه الوجهان
قال ده لعدم قصده الى البيع قوله ده وقد يجرى فى الطلاق الخ
قال ده ومنه عتق الراهن الرق المرهون فانه يتوقف على اجازة
المرتهن او فك الرهن توقف كشف او نقل قوله ده واسلم

بعده قال ره اى بعد الطلاق لكن فى العدة فان اسلامه كاشف
عن صحة الطلاق لظهور بقاء الزوجية وعدم اسلامه فى
العدة كاشف عن فساده لانكشاف انقطاع الزوجية قبل
الطلاق قوله ره وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا الخ قال ره
اى لا تعليق حقيقة فان الطلاق يقع من حينه وامضاء العقد
كاشف عن وقوعه لا انه شرط الوقوع ومن ثم قال قد يعبر عنه
بانه تعليق كشف الخ وقس عليه طلاق الوثنى قوله ره لا تعليق
انعقاد قال ره اى لا يتوقف انعقاده على شىء وانما يتوقف
العلم بانعقاده عليه وهو المراد بالكشف قوله ره قلنا تضمن
اللزوم لانه قد جاء الخ قال ره فيه نظر لان قوله ع لا طلاق
الا فيما يملك ظ فى نفى الصحة لانه اقرب المجازات بعد تعذر
الحقيقة دون نفى اللزوم واما قوله ع لا تبع ما ليس عندك
فانما حمل على نفى اللزوم لما دل على صحة الفضولى فى البيع
فلا يقاس عليه ما لا دليل على نفى اللزوم فيه بل يجرى على
القاعدة من نفى الصحة مع انه يمكن فى الخبر ايض حمله على نفى
الصحة اى لا يصح البيع فيما ليس لك بدون الاجازة وليس
هذا الوجه اولى من الوجه الاول فتدبر قوله ره استدلالا

بانتفاء

بانتفاء المعلول قال ره وهو الطلاق الفضولى قوله ره على
انتفاء العلة قال ره وهو كون الاجازة كاشفة يعنى ان بطلان
الطلاق الفضولى يقتضى عدم كون الاجازة كاشفة اذ على
على الكشف ينبغى ان يصح لان بطلانه للتعليق ولا تعليق على
الكشف وفيه ما فيه قوله ره والاستدلال الاول قال ره بقوله
وربما قيل اذا قلنا الخ ما يتعلق بالقاعدة الحادية سبعين
والمأة قوله ره كما فى صور الترجيح قال ره اى مع تعارض
البينتين قوله ره وقد يكون فعله قال ره اى ذكره قوله ره
ولو قيل بعدم الضرر ايض كان قولا قال ره فيه انه على هذا قوياته
ينبغى جواز حكم الحاكم بعلمه السابق والبناء على الاستصحاب
فتدبر قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الثالثة سبعين والمأة
قوله ره ولا فى الامور الشرعية كلها قال ره هذا لا يتم الا فى
بعض الاحكام كاحكام الحدود والتعزيرات فانها تدرء
بالشبهة فلو ادعى المرتد السهو والغلط ونحوهما سمع مع
الامكان ودرء عنه الحد وكذا لو درئ الحد ودرء بدعوى
الكره مع الامكان وان كان احتمال جميع ذلك بعيدا وخلاف
ظاهرا اما فى العقود والايقاعات والاقادير فالمدار على

الظواهر ولا يلتفت الى التاويل كدعوى عدم القصد والكره
والغلط ونحوه وان امكن وهذا مما لا خلاف فيه قوله ره حمل على
ما يقتضيه لغة قال ره فيه نظر لتقدم الحقيقة العرفية على اللغوية
عند التعارض والمراد في الاقارير على العرف العام والظواهر
ولا يقبل فيها التأويل والاحتمالات البعيدة بالاتفاق فما
ذكره غفلة عن الاصول المقررة والاصل انما يقدم على ظ
الحال لا على ظ اللفظ فتدبر قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الخامسة
سبعين والمأة وهي القاعدة الاولى من قواعد المناكحات اربعة عشرة قوله ره
وبالنسبة الى ماخذ الحكم قال ره وهو الشبهة في الحكم لما
ان الاولين شبهة في الموضوع قوله ره كالمخلوقة من الزنا
قال ره فانه في حل نكاحها خلافا قوله ره وشبهة الملك لا
يشترط فيها قال ره وفي بعض النسخ يشترط وهو المناسب
قوله ره والاحد قال ره اى ان لم يتوهم فيه الحل حل الخ قوله
ويمكن عموم التحريم من الجانبين قال ره بناء على نشر الزنا التحريم
ما يتعلق بالقاعدة السادسة سبعين والمأة وهي القاعدة
الثانية من قواعد المناكحات قوله ره فلا شك فيه قال ره اى
في حله قوله ره مما ليس بعودة قال ره اى ليس بمستور كالرقبة

والصد

والصدد ما يتعلق بالقاعدة السابعة سبعين والمأة وهي
القاعدة الثالثة من قواعد المناكحات قوله ره اذا فقد الشرط
الثاني قال ره اى الوقوع في الحرام ما يتعلق بالقوله ره ٢ وهي
الاربعة عشرة المذكورة في الكتاب الخ قال ره سبعة منها
بالنسب كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
والاخت واثنتان بالرضاع الام والاخت من الرضاعة
واربع بالمصاهرة ام الزوجة وبنتها وحلايل الابناء و
ازواج الاباء فهذه ثلثة عشر لا اربعة عشر واما الجمع
بين الاختين فليس تحريمه عينا بل جمعا قوله ره للمخبر قال ره ولخوف
قطع الرحم بالنزاع وترك بعض الحقوق ويمكن الجمع بينه مع
الوثوق بالصلة وعدم قطعها او ندب الترك مع خوف القطع
قوله ره فتصوره بعيد الخ قال ره ويتصور ايض لو عشقته
وخاف عليها التلف لو لم يتزوجها فيجب عليه من باب
وجوب حفظ النفس عن الهلاك وانقاذ النفس المحترمة
وقد يجب للتقية والخوف على نفسه او ماله او عرضه و
قد يجب لاستنقاذها من يد الظالم المتغلب او الفاسق
الفاجر وان لم يخش عليها الزنا بل وقع الزنا بها كرها و با

حرام عينا م

يجب نكاحها حفظا لعرضها وصيانة لبضعها وقد يجب من
باب المقدمة كما لو توقف اقامة الواجب او ازالة الحرام على
تزويجها كاقامة الدين وترويج الشريعة عليه مثل القضا
واحقاق الحق واقامة المعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود واغاثة الملهوفين ودفع شر الظالمين ودفع
اعداء الدين وابطال شبه الضالين ونشر الاحكام الشرعية
ونحو ذلك قوله ره فيمكن وجوبه قال ره من باب النهي عن
المنكر ما يتعلق بالقاعدة الثامنة سبعين والمأة وهي القاعدة
الرابعة من قواعد المناكحات قوله ره يحرم الخ قال ره اى على الزوج
او الزوجة او عليهما قوله ره والصوم الواجب قال ره اى الواجب
عليه او عليها قوله ره او مطلقا قال ره اى وان لم يتعين ولعل
وجه التحريم النهي عن ابطال العمل بالاية وهو لو تم انما يتم
بالنسبة الى الصائم منهما لو طاوع في الوطي اما لو وطي غير الصائم
واكره الصائم منهما فلا يشمله النهي عن ابطال العمل اى عمل غيره
فلا وجه لتحريمه وكيف كان لو ابطل الصائم منهما صومه حرم
على الاخر تمكينه لاعانة على الاثم لكن الذي دل عليه الدليل
جواز الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان فهو مستثنى

من النهي عن ابطال العمل فتدبر قوله ره والاحرام والاعتكاف
قو قال ره اى احرامه او احرامها وان كان ندبا لوجوبه بالتلبس به
وكذا اعتكافه او اعتكافها قوله ره وعند تضيق وقت الصلوة
الخ قال ره بالنسبة اليه او اليها وقس عليه الاشتغال بالصلوة
وكيف كان مبناه استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده قوله ره
وفي ليلة غيرها قال ره اما لوجوب المبيت عند ضرتها فيحرم
ضده بناء على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وفيه انه
ح لا وجه لنسبته الى القبل والجزم به عند ضيق وقت الصلوة
وحال الاشتغال بها واما لاستلزامه التصرف في حق الضرة الانتقال خ ل
بناء على استحقاق منافعه المتعلقة بالاستمتاع بالضرة
قوله ره من حيث اليمين المقتضية لتحريمه الخ قال ره فيه تامل لان
اليمين لا تنعقد لو تعلقت بالحرام والوطي بعد الاربع واجب
وتركه حرام فكيف ينعقد ما تعلق به واما قبل الاربعة فلانه
لا بد من تساوي متعلق اليمين فعلا وتركا وترك الوطي
للاضرار بها مرجوح دنيا ودينا ان لم يحرم واما وجوب
الكفارة فلعله ليس للحنث بل عقوبة على اليمين المحرمة فتدبر
قوله ره واليه الاشارة قال ره اى التحريم ما يتعلق بالقاعدة

التاسعة سبعين والمأة وهى القاعدة الخامسة من قواعل
المناكحات قوله ره او تحصل الثيوبة بالوطى قال ره لعل الترديد
لانه قد يطلق البكر على من لم يوطأ وذالت بكارته بغير الوطى
قوله ره وقد تزول بالتغييس قال ره المراد زوال اسم البكر
بذلك لا اثر البكارة قوله ره على مطلق الثيوبة قال ره سواء
ذالت بالوطى ام بغيره قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الموفية
للثمانين والمأة قوله ره وهى القاعدة السادسة من قواعل
المناكحات قوله ره ولكن خولف فى هذا قال ره اى الاصل المذكور
قوله ره وقد قال الشيخ على بن بابويه رحمه الله فى الخصى الخ قال ره
وفى موثقة سماعة وصحيحة ابن مسكان بثبوت جميع المهر
قوله ره تنزيلا لفعل الولى منزلة فعلها قال ره نظير ذلك
ما لو زوج المولى امته وسمى لها مهرا ثم باع المولى الامة قبل
الدخول فانه ليس لها شئ من المسمى لان الفسخ جاء من قبل
مولاها وهو كما لو جاء من قبلها قوله ره ما يتعلق بالقاعدة
الحادية ثمانين والمأة وهى القاعدة السابعة من قواعد المنا
قوله ره ولو كان قد حكم قال ره فى مفوضة المهر قوله ره على
قول قال ره وقيل بثبوت المتعة للرواية قوله ره فى تعيين المهر

قال ره

قال ره اى فى المهر المعين قوله ره ولو اخذت الارش جاز قال ره
بعد التراضى لا بدونه قوله ره ولا يعلم قدره قال ره لا يظهر
لهذا القيد فايدة لان تلف المهر المعين قبل القبض يوجب
مهر المثل عند جماعة بل المثل سواء علم قدره ام لا قوله ره الثانى
عدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير قال ره سواء علما بانه
خمر ونحوها حين العقد ام جهلا به قوله ره الثانى عدم قبوله
الملك قال ره وفى اشتراط الدخول بها فى ثبوت مهر المثل قولان
قوله ره عدم قبوله الملك الخ قال ره هذا يتصور على وجهين
احدهما العلم بالخمر ونحوها حال العقد والاخر ظن الخل و
الشاة ولا خلاف فى صحة العقد على الاخير وفى صحته على الاول
خلاف وفى المهر بعد فساد المسمى خلاف واقوال منها مهر
المثل قوله ره الرابع ان يشترط شرطا غير مشروعة الخ
قال ره المراد اشتراط شرط غير مشروع فى المهر لا فى العقد
فانه لا يبطل المهر وانما يبطل الشرط او يفسد العقد والشرط
فى المهر كما لو جعل المهر ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فيفسد
ويثبت مهر المثل بالدخول قوله ره العقد على المولية قال ره
بصغر او جنون او سفه وفى اعتبار الدخول بها فى ثبوت

مهر المثل قولان قوله ده فانه يجب مهر المثل قال ده على السفيه
اى فى ماله او مال الولى قوله ده ويحتمل الرجوع الى ما ظنّ قال ده
اى الى قيمة الثوب المظنونة ولا يراد اخذ الثوب مع ارش النقص
قوله ده فانه قيل بوجوب القيمة قال ده هذا هو المتن قوله ده ويحتمل
وجوب مهر المثل قال ده ولا اعلم قائله قوله ده اذ لا تشريك
قال ده اى ليس بنكاح الشغار قوله ده ويثبت مهر المثل قال ده
ان ثبت بالدخول كان لما لكيتها وهى البنت ~~لمهرها بالملك~~ لملكها
بالمهر ان كان الدخول بها بعد نكاح البنت لثبوت المهر ح فى
ملكها اما ان قيل بثبوت المهر بالنكاح او دخل بها قبل نكاح
البنت كان لمولاها المزوج لها وحيث جعلت صداقا قبل الدخول
فان لم ترض البنت بنكاحها فلا شئ لها من المهر ولا شئ لمولاها
ايض لانه سبب لفسخ نكاحها وان رضيت بنكاحها استحقت
مهرها قوله ده لو زوج عبده بامراة قال ده حرة قوله ده وقلنا
بصحة النكاح قال ده وفى صحته خلاف قوله ده ويثبت فيما اذا
ارضعت الكبيرة الخ قال ده عمدا او جهلا او سهوا قوله ده وتغرم
الكبيرة المزوج الخ قال ده اى يغرم الزوج لها مهر المثل ويتكمل بعد
الدخول قوله ده فمهر المثل قال ده اى كله او نصفه قوله ده ابتداء

فمهر المثل ح ل

قال ده

قال ده المراد بالابتداء انه لا يغرم الزوج لها مهر المثل ثم يرجع
على المرضعة كما ذكره او لا بل يرجع الصغيرة على المرضعة وتغرم
ابتداء مهر المثل بلا رجوع للزوج به عليها قوله ده احتمل ضمانها
مهر المثل قال ده اى جميع مهر المثل ويضمنه للزوج لغرم الزوج
لها به او يضمنه له لتفويته البضع على الزوج او يضمنه لها ابتداء
قوله ده احتمل ضمانها مهر المثل قال ده وكذا يضمن كفيل الزوجة
مهر المثل للزوج لو تعذر احضارها ويضمن الوكيل فى النكاح
لو عقد لموكله فانكر الموكل الوكالة فيضمن لها مهر المثل بدل دون
التسمية والمسمى معها قوله ده وغرمت قال ده للزوج الاول
مهر المثل للتفويت عليه البضع بالتزويج قوله ده ويثبت مهر
المثل قال ده بعد الدخول قوله ده فمهر المثل قال ده بعد الدخول
قوله ده فى الفائدة المتعقبة للقاعدة السالفة لان العفو حقيقة
فى الاسقاط الخ قال ده اى اسقاط ما فى الذمة لا اعطاء تمام
المهر والزوج يعطيه لانه يسقطه اللهم الا اذا كان الزوج
دفع جميع المهر قبل الطلاق ولم يبق عينه حين الطلاق فانه
ح بالطلاق يثبت نصف المهر فى ذمة الزوجة فيمكن عفو
الزوج عنه باسقاطه وابرائها عنه اما مع بقاء العين او الطلاق

قبل الدفع فلا يتصور الدفع قوله ده والزوج لا يتصرف فى عقد
النكاح الخ قال ده اى بعد الطلاق لا تصرف له فى عقد النكاح فان
الاية واردة فى العفو بعد الطلاق فان اريد بقوله او يعفو الذى
بيده الخ الذى بيده عقد النكاح بالفعل اى بعد الطلاق تعين
ارادة الولى منه لانه بيده ح وليس ح شئ بيد الزوج لان
الطلاق ح لا يكون الا باينا اذ الكلام فى الصغيرة وغير المدخولة
وان اريد الذى بيده عقد النكاح قبل الطلاق بل حين العقد
فح انه مجاز احتمل الاية للزوج والولى لثبوت عقدة النكاح
حين العقد لكل منهما فحمله على الزوج يتوقف على الدليل و
لا مرجح فيتساقطان بعد التعارض ويبقى الولى الذى بيده
عقد النكاح بعد الطلاق بلا معارض فيتعين الحمل عليه هذا
حاصل كلامه قوله ده اما ها قال ده اى حال الزوجية قوله ده
وانما يتصرف فى العقد الا ان الولى قال ده اى بعد الطلاق
قوله ده قلت ثم يعارض بالولى الخ قال ده المراد انه ان اريد الذى
بيده النكاح حال العقد احتمل ارادة الولى والزوج من الاية
قوله ده فانه كان له ذلك قال ده اى حال العقد قوله ده فيستثنى
من الاثبات اثبات قال ده يمكن الذب عنه بان المستثنى منه

مركب

مركب من اثبات ونفى لان قوله تعم فنصف ما فرضتم معناه
نصفه خاصة لا غير فالاستثناء بقوله او يعفو الخ ان اريد
به الزوج اثبات للزيادة عن النصف فيكون من باب الاستثناء
بعد النفى وبالجملة الاستثناء يتعلق فى الحقيقة بالجزء المنفى
وهو نفى الزايد عن النصف لا بالجزء المثبت فلا اشكال قوله ده
وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قال ده
فيه ان الولاية للولى ثابتة مع الغبطة والفرض هنا وجودها
فلا معنى لان الاصل عدم الخ فلذا انقطع بالدليل فتدبر قوله ده عفو ولى
مع عدم امكان الحمل الخ قال ده اى عدم امكان حمل الاية على
الزوج لان الظ منها عفو الولى كما مر وانما يجوز تاويله وصرفه
عن الظ بالخبر لو كان الخبر صحيحا واما الضعيف فلا يصلح
لتاويل الاية فهذا الكلام مع قوله لعدم كونها من الصحاح
كلام فى رد ان قلت قوله ده لانه يكون تفسيرا للاية قال ده اى
الخبر يكون تاويلا للاية فالمراد بالتفسير التاويل والصرف عن
الظ ولا يصلح ذلك الخبر له ما يتعلق بالقاعدة الثانية ثمانين
والمائة وهى القاعدة الثامنة من قواعد المناكحات قوله ده
لا يمكن عراء وطى مباح عن مهر قال ده لعل المراد الوطى المباح

مع العقد اذ بدونه لايجب المهر فى مثل الوطى بالتحليل قوله ره
فوجهان قال ره اى فى ثبوت المهر بالوطى بعد العتق لو كان
العتق قبل الدخول وجهان قوله ره جاهلة قال ره بالحكم
او الموضوع وهو السفه او بالاذن بان ظنت اذن الولى قوله ره
والاصح الوجوب قال ره اى وجوب المسمى بقرينة قوله مهر
مثلها و مبناه صحة العقد و مبنى عدم المهر فساده قوله ره
لو كانت عالمة قال ره بالحكم والموضوع قوله ره وح يتصور الخ
قال ره اى حين كونها عالمة بالتحريم يتصور اباحة الوطى
له وعدم مهر فيه مع جهله بالتحريم وعلمها به فيكون ذلك من
صور الاستثناء من القاعدة وهى عدم خلو الوطى المباح عن
مهر قوله ره ويطرد هذا الخ قال ره فان الوطى له مباح مع
سقوط المهر حيث تكون عالمة بالتحريم قوله ره فى تزويج
رقيقى مالك قال ره اى تزويج المولى عبده بامته قوله ره
او لم يمسه الوجوب قال ره اى لم يجب المهر اصلا لا انه سقط
بعد وجوبه كما يقتضيه الوجه الاول وبالجملة لا ريب فى سقوط
المهر لكن هل يسقط بعد ثبوته او لا يثبت ابتداء وجهان
قوله ره فعلى الاقرب قال ره وهو عدم ثبوت المهر اصلا

قوله ره

قوله ره وهو حينئذ قال ره اى حين الوطى قوله ره لا يكون
قال ره وان لم يفوض المهر قوله ره لو زوج رقيقه قال ره من
امته قوله ره من استناده قال ره اى الدخول قوله ره ويمكن
بنائه قال ره اى بناء وجوب المهر ما يتعلق بالقاعدة الثالثة
ثمانين والمأة وهى القاعدة التاسعة من قواعد المناكحات
قوله ره لانه لا يسمى وطيا قال ره سواء نزع بنية التخلص او
بقصد التلذذ قوله ره لانفساخ النكاح قال ره هذا مبنى
على بعض الاقوال وهو قول الشيخ فى المبسوط وهو ان وطى الشبهة
ينشر الحرمة مطـ ولو بعد النكاح والمشهور خلافه قوله ره انفسخ
النكاحان قال ره مبنى على ان وطى الشبهة اللاحق للنكاح ينشر
الحرمة قوله ره وعلى البادى منهما الخ قال ره اى على البادى
منهما فى الوطى مثل مهر المثل لموطوئته شبهة ونصف المهر
المسمى لزوجته ونصف المسمى لزوجة الاخر لان بوطئه زوجة
الاخر انفسخ النكاحان لصيرورة زوجته ام موطوئته شبهة
او بنتها ووطى الشبهة ينشر حرمة المصاهرة ولصيرورة
زوجة الاخر موطوئة او الابن بالشبهة وقد عرفت ان
وطى الشبهة ينشر حرمة المصاهرة فلكل زوجة مهر مثل

ونصف مهر المسمى لكن ليس على المتاخر وطئا نصف المسمى
لان بوطئه لم ينفسخ عقد وانما عليه مهر المثل للموطوئة بشبهة
قوله ره لو تزوج امرأتين في عقدين قال ره انما فرض العقد ان
ليصح الاول منهما ولو تزوجهما في عقد واحد بطلا معا
فلا يثبت المهر الا للموطوئة قوله ره لو وطى الصغيرة او اليائسة
قال ره انما فرض الصغيرة واليائسة لان في غيرهما لا يجوز الطلا
في طهر المواقعة ما يتعلق بالقاعدة السادسة ثمانين والمأة
وهى القاعدة الثانية عشر من قواعد المناكحات قوله ره او
تجدد عتق الأمة قال ره فانه يوجب الخيار الموجب للفسخ
قوله ره او المصاهرة قال ره لو قال او مصاهرة بالوطى بشبهة
كان اوضح ولعل المراد بما ذكره مثل نكاح المرأة على عمتها
او خالتها عند من يوجب لها الخيار في فسخ النكاح ومثله
نكاح الامة على الحرة قوله ره وسبي الزوجين الخ قال ره او الزوج الصغيرة
التفكيك بين الصغير والكبير بذكر السبى في الاول والاسترقاق
في الاخير لعله لان الصبيان والنساء يملكون بالسبى واما الرجل
فلا يملك بمجرد السبى بل يملك باختيار الامام استرقاقه لان
له الخيار فيه وفي المن والفدا فلا يتعين احدهما الا باختيار ه
وهذا

وهذا انما يتم في المسبى في الجهاد بعد انقضاء الحرب اما في
الحرب فلا شئ الا القتل او الاسلام واما المسبى سرقة وغيلة
فيملك ايض بالسبى فاطلاق العبارة غير سديد والزوجة ايض
يبطل بالسبى فكان المناسب ذكرها ولعله اكتفى بذكر سبى
الزوجين فان المقصود اصالة منه سبى الزوجة بقرينة ذكره
سبى الزوج واسترقاقه ومن ثم اكتفى بسبى الزوجين مع
انه انما يعتبر فيهما واما فيه فيعتبر الاسترقاق ان كان بالغا
عاقلا قوله ره والتدليس قال ره فيه انه موجب للخيار ولا يوجب
الفرقة الا ان يراد ان الفسخ للتدليس يوجب الفرقة قوله ره
وكذا في الاعسار الخ قال ره لعل المراد بالاعسار في المفقود فان
فرقة زوجته يتوقف على حضور الحاكم اما في غيره فلا يوجب
الاعسار الخيار في المشهور ولا سيما الاعسار المتجدد وعلى
القول بايجابه الخيار فلا حاجة الى الحاكم ما يتعلق بالقاعدة
السابعة ثمانين والمأة وهى القاعدة الثالثة عشر من قواعد
المناكحات قوله ره او مع الريبة الظاهرة قال ره اى ريبة الفاحشة
والزنا لخوف اختلاط الانساب والحاق ولد الغير او المراد
شبهة الحرمة بنسب او رضاع او نحوهما ما يتعلق بالقاعدة

التامنة ثمانين والمأة وهى القاعدة الرابعة عشر من قواعد المناكحات
قوله ده واورد قال ده على طرده قوله ده فانها تعود الى العدة
الاولى الخ قال ده لا يخفى ان العدة هنا ليست للطلاق بل للخلع
سواء استونفت ام لا لان الطلاق هنا قبل الدخول فليس
مستعقبا للعدة اذ المتبادر استعقابه لعدة الطلاق لا
لعدة غيره واستينافها هنا للخلع لا له وايض المتبادر من
التعريف استعقابه عدة تامة لا جزء عدة لا ناطة الاسما
بتمام المسميات فخرج صورة اكمال العدة قوله ده لم يستعقب
عدة قال ده تامة بل جزء عدة اى فى غير صورة الاستيناف ومن
ثم قال وهذا يتم الخ قوله ده بان استعقابه العدة الخ ليس الخ
قال ده يعنى المتبادر استعقاب الطلاق لها وهنا ليس كذلك
قوله ده عن الوطى قال ده اى وطى الشبهة او الخلع قوله ده والا
فلا عبرة بالمعاشرة قال ده فلا عدة لها وعدم الرجعة لانقضا
العدة قوله ده واورد على عكسه الخ قال ده حاصل كلامه ان
عدة الطلاق هنا ليست وضع الحمل وانما هو عدة الوطى الذى
حصل منه الحمل لو كان مباحا او شبهة فيجب للطلاق عدة
مستانفة بعد وضع الحمل فلا يدخل مثله فى حد الطلاق الرجعى

لان

فصل
لان المتبادر من استعقاب الطلاق للعدة وقوعها بعده بلا
واتصالها به مع الانفصال لا يصدق البعدية وجوابه ان البعد
اعم من الاتصال فلا ايراد فان اراد المص بجوابه ما ذكرنا
فهو لكن لا يساعده العبارة وان اراد غير ذلك ففيه ما فيه
فتدبر قوله ده بعد العدة قال ده اى بعد عدة الطلاق الرجعى
ما يتعلق بالقاعدة التاسعة ثمانين والمأة وهى القاعدة
الاولى من قواعد المتعلقة بالقضا قوله ده كل قضية قال ده
اى هو كل قضية الخ قوله ده او كيفية قال ده كما لو كان الجنا
ثابتة واريد اثبات صفتها من العمد وشبهه او كان اصل المال
ثابتا وصفته غير ثابت قوله ده كالارش قال ده نعم فى بعض
الجنايات يناط ارشها بنظر الحاكم فلابد فيه من الحاكم قوله ده
كالارش قال ده لا حاجة فيه الى الحاكم بل يرجع فيه الى اهل
الخبرة قوله ده كالايلاء قال ده ومثله ضرب اجل العنة و
الضرب اربع سنين فى طلب المفقود وطلاق زوجته
بعدها قوله ده وكالقصاص قال ده كان المناسب ان يق
والقصاص عطفا على قوله كل امر الخ قوله ده وكالقصاص
الخ قال ده هذا على قول البعض اما على قول الباقين فلا يتوقف

القود على اذن الحاكم وهو الحق قوله ده مطلقا قال ده اى
سواء كانت حق الناس ام حق الله تعم قوله ده ما يتعلق بالقاعدة
الحادية لتسعين والمأة وهى القاعدة الثالثة من قواعد القضا
وفوايده قوله ده لعموم وتعاونوا قال ده وقوله تعم ما على المحسنين
من سبيل قوله ده وكذا بقية وظايف الحكام قال ده من حفظ
مال الغايب واداء ديونه قوله ده ووجه الجواز ماذكرناه
قال ده وماذكرناه من الاية ما يتعلق بالقاعدة الثانية لتسعين
والمأة وهى القاعدة الرابعة من قواعد القضا قوله ده فعلى
الظاهر الزوج هو المدعى الخ قال ده ولو اعتبر الاصل قدم قوله
لاصالة بقاء النكاح وعدم انفساخه هذا بالنسبة الى النكاح
اما بالنسبة الى المهر فان ادعت سبقها فى الاسلام فلا مهر
لاعترافها بسقوط مهرها بسبق اسلامها قبل الدخول فلا
مطالبة منها به لكن قولها خالف الاصل لاصالة بقائه
ولو ادعت سبقه فى الاسلام وافق قولها الاصل فيه كما مر
فهو المدعى لسقوطه فتحلف هى وفيه انه لا يدعى سقوطه
بل يدعى ثبوته لدعواه بقاء النكاح وهى ايض لا تدعى السقوط
لان سبق اسلامه لا يسقطه بل ينصفه عند جمع فيثبت لها

المهر

هو الموفق والمعين
رب يسر ولا تعسر

المهر او نصفه باقرارهما قوله ده ولو قال الزوج هنا الخ قال ده
ولو قال اسلمت قبلك ثبت المهر او نصفه باقرارهما وكان النزاع
فى النكاح هذا لو قالت اسلمنا دفعة اما لو قالت اسلمت قبلى
وقال اسلمت قبلى فقد اتفقا على انفساخ النكاح ووقع النزاع
فى المهر فقولها يوافق الاصل لاستصحاب المسمى فيقدم ولو
فسر بمن يخلى وسكوته قدم قوله قوله ده اخذ الزوج بقوله
قال ده بناء على الاصل والظ اما لو فسر بمن يخلى وسكوته اخذ
بقول الزوجة وكان الزوج مدعيا قوله ده والا فهو المدعى
قال ده بان يفسر بمخالفة الاصل وموافقته كان هو المدعى
لاصالة بقاء المهر والنكاح اما لو فسر المدعى بمن يخلى و
سكوته كانت هى المدعية لانها تخلى لو سكتت عن المهر و
لا يخلى لو سكت بالنسبة الى المهر قبل قبضها اما بعده فيخلى
لو سكت ولا تخلى لو سكتت قوله ده او استاجره لسياسة دوابه
قال ده لا يخفى انه من الحالات العادية المعلومة عادة خلافه
فلا تسمع دعواه ما يتعلق بالقاعدة الثالثة لتسعين والمأة
وهى القاعدة الخامسة من قواعد القضا قوله ده والاقرب
قبول دعوى الخمر قال ده من المسلم للتخليل او التداوى او من الذمى

مع الاستناد قوله ره او جنايته بعد موته قال ره اى جناية
الميت بعد موته عليه اما جنايته على الميت فممكن اما ليس
دعوى بل اقرار قوله ره انه تزوج فلانة الخ قال ره اى تزوجها
بنفسه لا بوكيله قوله ره لان المدعى مقصر الخ قال ره حيث ادعى
المجهول ولم يبينه قوله ره والمقر مقصر الخ قال ره حيث لم يبين
حق غيره قوله ره والاقرار له قال ره عطف على الوصية اى
يسمع دعوى الاقرار المجهول له اى للمدعى ويمكن عطفه على
الدعوى وفيه نظر قوله ره وفرض المهر قال ره اى يدعى
احد الزوجين فرض المهر بدون تعيين المدعى له قوله ره
فى المفوضة قال ره بالكسر ان كان التفويض من الزوجة
والحاكم الزوج او الاجنبى وبالفتح لفتح ان كان التفويض
اليها فهى الحاكمة قوله ره وثواب الهبة المطلقة قال ره
فيدعى انى وهبته بعوض ما فينكره المتهب قوله ره كقوله
لى عليه مائة درهم من ثمن خمر الخ قال ره فان قوله من ثمن
خمر يبطل دعوى المائة لان الخمر لا ثمن لها اما لو عقبه بالاقرار
بالمائة فيصح الاقرار ويلغو القيد فتدبر قوله ره لان اسبا
المعاملات لا تنحصر فى ذلك البلد قال ره مع انه يمكن ثبوتها

بغير المعاملة كالقرض ونحوه فلا ينصرف الى المعتاد ولو فرض
ثبوت الالف بالبيع يمكن وقوعه فى بلد اخر وعلى نقد به
ووقوعه فى هذا البلد يمكن وقوعه مط ومقيدا بغير
الغالب والبيع المط غير مط البيع وانما يحمل الاول على
النقد الغالب لزوم حمل المط عليه لا مط البيع فظهر
ان قوله لا تنحصر فى ذلك البلد غير جيد اذ مع الانحصار
لا يحمل على النقد الغالب ايض كما عرفت قوله ره تحديد ما
منه وما فيه قال ره اى الماء الذى فى الممر لا بد من تحديده
او تحديد المحل الذى يجرى فيه الماء من حيث العرض
والطول ونحوه قوله ره والشهادة به تابعة قال ره اى
لا بد فيها من التحديد بما يحدد به اصل الدعوى وجه الاول
انه يثبت الدعوى بالشهادة فلا بد من التحديد فيها
قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الرابعة تسعين والمائة وهى
القاعدة السادسة من قواعد القضا قوله ره وان كان بنفع
قال ره مشترطا انه قوله ففيه صور ويحتمل كونه وصليا
قوله ره والاقرب الحلف قال ره اى حلف المدعى عليه
قوله ره فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة قال ره

اى حلف على البت او على علم المدعى بكذب البينة وبعد
الحلف يبطل شهادة البينة و لا يثبت الحق وهل يسقط
الدعوى راسا فلا يثبت الحق باقامة بينة اخرى او يثبت
بها وجهان ويمكن ان يق الحلف ان كان بمنزلة اقرار المدعى
عليه فالاول وكذا لو كان بمنزلة البينة لان اقرار المدعى
بفسق البينة او كذبهم اقرار ببطلان الدعوى لان الكذب
على المش مخالفة الخبر للواقع نعم لو فسر بمخالفته للاعتقاد
اتجه سماع بينة اخرى وهذا انما يتم فى دعوى الكذب
لا فى دعوى الفسق فليسمع بينة اخرى منه و لقائل ان يقول
جميع ذلك مع جهل الحاكم اما مع علمه بها فلا اثر لدعوى
المنكر الفسق فى البينة و الحلف لو قيل بان التعديل حق الله
تع نعم لو قيل بانه حق الناس صح فتدبر و ربما يق دعوى
المنكر على المدعى بكذب بينته بمنزلة دعواه عليه كذب
المدعى فكما انها غير مسموعة منه بعد البينة فكذا هنا
لان كذب البينة معناه عدم ثبوت الحق فى الواقع بناء على
المش فى تفسيره فتدبر ولو اقام المدعى بينة بعد حلف
المنكر على عدالة البينة ردت ان قيل بان اليمين بمنزلة اقرار

المدعى

المدعى لان كل بينة خالف قول المدعى او فعله لا تقبل اما
لو قيل بانها كالبينة فان رجح بينة الجرح رد بينة التعديل بل
والا فلا قوله ره لم تسمع قال ره لعدم ثبوت حق على الحاكم
قوله ره ولا ريب فى عدم سماع الدعوى الخ قال ره هذا لا
ينافى قوله سابقا فى دعوى فسق الشهود من ان الاقرب
الحلف لان الدعوى هنا على البينة و فيما مر على المدعى
قوله ره على القاضى والشاهد بالكذب قال ره لا مع البينة
و لا بدونها وليس له احلافهما لان اقامة البينة على كذب
البينة شهادة على النفى فكانها شهدت بعدم ثبوت الحق
على المنكر فكما انها غير مسموعة من المنكر فكذا هنا بناء
على تفسير الكذب بعدم مطابقة الواقع فتدبر ما يتعلق
بالقاعدة الخامسة لتسعين و المأة وهى القاعدة السابعة
من قواعد القضا قوله ره لا الحكم بالنكول قال ره اى نكول المنكر
او مطلق النكول و لو من المدعى كما يعلم من الموضع التاسع قوله ره
لان قضية ملك النصاب الخ قال ره فيه نظر وانما يتم فى دعوى
الاخراج لاصالة عدمه بعد وجوب الزكاة اما فى دعوى
الابدال او عدم الحول فلا لاصالة عدم وجوب الزكاة

قوله ده ففيه الحكم و الحبس و الاعراض قال ده الحكم للنكول
و الحبس للامتناع من الحق الذى هو اليمين و كل ممتنع من اداء
الحق يحبس و الاعراض لا وجه له قوله ده لان هناك وجوبا
محققا قال ده انما الوجوب المحقق فى دعوى الاخراج لا فى دعوى
الابدال قبل الحول و لا فى عدم الحول قوله ده فلو نكل فالاوجه
قال ده المذكور ده قوله ده فلو نكل لم يقبل قال ده فعلى هذا الاوجه
لعد هذا من المواضع التى يحكم فيها بالنكول قوله ده باشره
بنفسه قال ده اى الناظر قوله ده ردت قال ده اى اليمين قوله ده
ولد المرتزق قال ده مع ثبت اسمه فى الديوان قوله ده اذا
نكل الزوج عن يمين الاصابة الخ قال ده المشهور انه بعد ثبوت
العنة لو ادعى الزوج الاصابة اى الوطى قدم قوله بيمينه فان
نكل قال المص فى حلف المرأة وجه و لا يخفى ان قوله لامكان
علمها الخ لا وجه له لان عدم الاصابة امر وجدانى فلا حاجة
الى القراين فى معرفته و المناسب للتعليل نكول الزوج عن
اليمين فى اصل دعوى العنة فان علمها بعنته لا يمكن الا بالقراين
فكان اللائق عنوان المسئلة بالنكول عن يمين العنة قوله ده
لامكان علمها قال ده بالعنة قوله ده و هناك لوث او لبس

قال ده

قال ده لعل اعتبار اللوث و اللبس لعدم سماع الدعوى بل لانها
جزم الامع التهمة قوله ده احلف قال ده اى بغير القسامة لا
ترد من المدعى على المنكر و للمدعى هنا قوله ده و ليس قضاء
بالنكول قال ده اى نكول المدعية لا يقضى به و لا يخفى ان الكلام
فى نكول المنكر لا فى نكول المدعى قوله ده و اتاده قال ده اى العدة
قوله ده ما يتعلق بالقاعدة السادسة تسعين و المائة و هى
القاعدة الثامنة من قواعد القضا قوله ده اقامتها بعد قال ده
اى اقامة المدعى عليه لها قوله ده لان اليمين مخوفة قال ده
اسم مفعول اى يخاف منها و ليس اسم فاعل المزيد لعدم مناسبته
للقبول قوله ده و كاقامة الودعى الخ قال ده عطف على الحكمى
المعنى اى كدعوى الخارج و كاقامة الخ لكن هذا ليس من باب
اقامة البينة من المدعى عليه بل من المدعى لان الودعى يدعى
الرد و التلف فاقامة البينة شانه و انما يقبل قوله مع انه
مدع لانه ما على المحسنين من سبيل قوله ده و قيل بتعارض
البينتين قال ده و تساقطهما فيرجع الى اليمين كما لو لم يوجد
بينة قوله ده بينة قال ده اى بسبب يده قوله ده فعلى هذا يحلف
قال ده اما على الاول فلا حلف للحكم بترجيح بينة الداخل من

حيث اعتضاده باليد فتدبر قوله ره ولان الاول صار خارجا
قال ره لعل الغرض انه لايد له حتى يرجح بها لانه صار خارجا فلا
يمكن ترجيح بينته باليد ومع التعارض والتساقط لايد له حتى
يحكم له بها لخروج العين من يده ولعله مبنى على ترجيح بينة
الداخل وقت التعارض والا فمقتضى التعليل قبول بينته
بناء على تقديم بينة الخارج قوله ره لان البينة لاتوجب زوال
الملك الخ قال ره اى ملك المدعى حتى تصير بينة الداخل وبعا رضها
بينة الخارج بل يحتمل زوال ملكه عما بعد الشهادة فتصير بينة
الخارج فتقدم قوله ره ما يتعلق بالقاعدة السابعة تسعين
والمأة وهى القاعدة التاسعة من قواعد القضا قوله ره والمعسر
يحلف الخ قال ره حلف المعسر مع البينة احد القولين وقيل
بالعدم قوله ره ويمين دعوى المواطاة على القبالة قال ره اى
يمين المقر له على عدم المواطاة او على الاقباض ما يتعلق بالقاعدة
الثامنة تسعين والمأة وهى القاعدة العاشرة من قواعد
القضا قوله ره ولا يقبل يمينه الخ قال ره الغرض انه يقبل قول
من ادعى البلوغ بالاحتلام لا بغيره وليس عليه يمين لاستلزامه
الدور فالمراد انه لا تقبل يمينه على البلوغ بالاحتلام والمراد

بقوله

بقوله لأنه يؤدى الخ انه لو اعتبر يمينه لزم عدم ثبوت بلوغه
باقراره لعدم اعتبار يمينه الا بعد ثبوت بلوغه فيلزم الدور
فلا يثبت بلوغه قوله ره لأنه قال ره اى قبول يمينه قوله ره الى نفيه
قال ره اى نفى بلوغه للدور قوله ره يمين المستحر قال ره اى
طالب الحرية وفى بعض النسخ المستسخر ماخوذ من التسخير
قوله ره فيغرم القيمة قال ره للحيلولة بينه وبين نفسه بدعوى
الحرية قوله ره ان من فوت قال ره باقراره او شهادته قوله ره
او غيره قال ره كالنفس والبضع قوله ره والطلاق قال ره
لاريب ان البضع مما يستدرك كالاقرار بالمال قوله ره ما يتعلق
بالقاعدة التاسعة تسعين والمأة وهى القاعدة الحادية عشرة
من قواعد القضا قوله ره وهنا سؤال قال ره يرد على ان اليمين
فى نفى فعل الغير على نفى العلم دون البت قوله ره فلا اقل من المساوات
قال ره فيمكن اليمين على البت فى النفى المحصور قوله ره التزمنا
يحلف النافى الخ قال ره كما لو حلف اولياء الجانى القسامة فانهم
يحلفون على نفى القتل لا على عدم العلم به مع انه على نفى فعل
الغير قوله ره لان البهيمة لا ذمة لها الخ قال ره حتى يحلف على نفى
العلم لانه على نفى فعل الغير ولا ضمان بجناية البهيمة بلا تفريط

تحليف خل

المالك فلا يسمع دعواها الا مع دعوى تفريطه وهو فعله لا
فعل البهيمة قوله ده بل لتقصيره في حفظها الخ قال ده الغرض
انه لا يحلف المالك على عدم الجناية بل على عدم التفريط في
حفظها وهو حلف على نفي فعل نفسه فاليمين حقيقة على
عدم اشتغال ذمة نفسه فلا بد من اليمين على البت قوله ده
فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة قال ده الفرق واضح
لان جناية الرق مضمونة اجماعا سواء كان الضمان في رقبته
او ذمته وسواء كان بتفريط المولى ام بدونه وجناية
البهيمة لا تضمن مطلقا الا مع تفريط المالك قوله ده لانه يخاصم
عن نفسه قال ده لا يخفى انه على الثاني ايضا يخاصم عن نفسه
لتعلق الدية برقبة رقه وهو ماله قوله ده لانه يثبت لنفسه
الخ قال ده فيه انه لو تم لزم حلف الوكيل والوصي على البت لانه
يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد وفساده ظ وحله ان
المدار على المدلول المطابقي دون الالتزامي قوله ده ثابتة
له بحكم اليد الخ قال ده فيه انه يجري في جميع الدعاوى لان
من ادعى على ذي اليد بملك ما في يده بحق لا يحتاج الى
اليمين لان ملكه ثابتة باليد قوله ده ليستبقي وجوب الخ

قال ده

قال ده اي استحقاق تسليم المبيع ولو تم ذلك جرى في الوكيل
ونحوه كما مر قوله ده وقيل يحلف الزوج قال ده اي في صورة
يمين منكر الرضاع لا مثبته قوله ده الزوج قال ده المنكر للرضاع
قوله ده ما يتعلق بالقاعدة الموفية للمائتين وهي القاعدة
الثانية عشر من قواعد القضا قوله ده كلما جازت الشهادة به جاز
الحلف عليه قال ده اي لا يجوز الحلف الا على العلم كما لا يجوز
الشهادة الا به قوله ده لعموم قوله نعم قال ده لعله تعليل
لقوله وما الا فلا فان اليمين على الظن اتباع له كالشهادة
عليه ويمكن الاستدلال بمفهوم الاية على قوله كلما جازت
الشهادة به الخ فتدبر ما يتعلق بالقاعدة الحادية ومائتين
وهي القاعدة الثالثة عشر من قواعد القضا قوله ده واختلف
في مواضع قال ده بشرط تعلق حق الغير اما بدونه فلا يجوز
اجماعا قوله ده يورث ريبة قال ده اي ريبة في ان عدم
يمين المفلس لكذبه في دعواه او ريبة في ان عدم حلفه
للاضرار بالغرماء والاول اظهر قوله ده لانه المستحق بالاصالة
قال ده فليس للغرماء اليمين قوله ده ويكون الغرماء مطلعين
عليها قال ده فلهم الحلف قوله ده في محل الياس من حلف الميت

قال ره فيه ان الياس لم يحصل من حلف الورثة فلا فرق قوله ره
الصورتان بحالهما قال ره بان امتنع المفلس و الوارث
من اليمين بعد الرد و لا شاهد قوله ره بل نكول الغريم قال ره
و هو مشترك بين الميت و المفلس فانه نكل عن اليمين فردت
عليهما فنكلا ايض فيحلف غرماء الميت و المفلس على وجه
كما مر قوله ره ان للغرماء الدعوى قال ره بالبينة و الاحلاف
قوله ره و لو احبل الراهن الجارية و ادعى اذن المرتهن الخ
قال ره اقول لو احبل الراهن الامة المرهونة قيل بان الرهن
ينفك به مط و تصير ام ولد و قيل لا يبطل الرهن و لا تصير ام ولد
مط حتى ينفك الرهن من غيرها فيجرى عليها ح احكام ام الولد
و قيل يبطل الرهن مع يسار الراهن و تصير ام ولد لا مع اعساره
و قيل بالفرق بين الوطى باذن المرتهن او لا باذنه فيبطل الرهن على
الاول و تصير ام ولد لا على الاخير و ما ذكره المص من حلف الامة
بعد نكول الراهن مبنى على القول الاخير فيدعى الراهن الاذن
لفك الرهن و ينكره المرتهن لبقائه و للامة هنا حق باعتبار
ان الاذن يوجب ثبوت حكم الاستيلاد لها و عتقها بموت ولدها
و منع التصرف الناقل فيها فان قيل لعل بناء كلامه على بطل الرهن

بالحبل

بالحبل مط و انما اعتبر اذن المرتهن لئلا يجب على الراهن قيمة الامة
للرهنية فيدعيه الراهن ليدفع عنه القيمة لان بطلان الرهن ح
مستند الى اذن المرتهن فلا غرم على الراهن و ينكر المرتهن الاذن
ليغرمه القيمة قلنا لا يناسب هذا الوجه حلف الامة اصلا فتدبر
قوله ره لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة الخ قال ره
قيل للقتل او لو جد انه مقتولا و التفصيل انه اما يعلم قتله قبل الو
او بعده او لا يعلم احدهما بل يوجد بعد الموت مقتولا فعلى الاول
يبطل الوصية و لا يمين على الموصى له و احتمال ثبوت الوصية فى
القيمة بعيد و على الاخير اما يعلم تاريخ الموت دون القتل
او بالعكس او يجهل التاريخان ففى العكس يبطل الوصية ايض
لاصالة تاخر القتل و كذا فى الاخير للتقارن مع انه لا بد فى
الوصية من تاخر حيوة الموصى به عن الموت نعم فى القسم الاول
من القسم الاخير و فى صورة العلم بتاخر القتل يتمشى ما فرضه
المص و المراد قتل غير الوارث العبد و لا فرق فيما ذكره بين القول
بعتق ام الولد مع الوصية منها او من نصيب ولدها و مبنى
كلامه انتقال التركة الى الورثة مع الدين و الوصية اما على القول
بعدم الانتقال فلا وجه لحلف الورثة اللهم الا باعتبار تعلق حق

الورثة بعين التركة واحقيتهم بها ولايذهب عليك انه مع
الوصية بعين شخصية لا احقية للورثة بها ولا معنى لانتقالها
اليهم اصلا اللهم الا ان يق بعتقها من الوصية لا من نصيب
الولد فانه ح تعتق من قيمة العبد ويملكه الورثة فلهم الحلف
اى القسامة على قتله ولها القسامة بعد نكولهم لتعلق حقها
به من حيث انعتاقها من قيمته فعلى هذا يفرق بين القول
بعتقها من الوصية والقول بعتقها من نصيب ولدها وانما
يتم ماذكره على الاول لكن هذا انما يتم على القول بعدم الفرق
فى وصية المولى لرقه بين الوصية له بعين معينة او بقدر معين
كمائة او لجزء مشاع اما على القول بعدم الصحة على الاول فلا
فتدبر ما يتعلق بالقاعدة الثانية مائتين وهى القاعدة الاولى
من قواعد الجنايات التسعة قوله ره والترس قال ره اى ترس
المسلمين او ترس نساء اهل الحرب وصبيانهم او ترس اهل الذمة
قوله ره عندهم قال ره اى عند العامة قوله ره ومن المباح الخ
قال ره الوصف للحد والقود لا للموت قوله ره ما يتعلق
بالقاعدة الثالثة مائتين وهى القاعدة الثانية من قواعد
الجنايات قوله ره فانه يجب به الكفارة قال ره اى كفارة العمد

وهو

وهو الجرح وهى فى مال القاتل لانه وقع باختياره او فى بيت المال
لوقوعه بامر الامام ع وفيه انه واجب عليه قوله ره والكفارة
قال ره والاثم ما يتعلق بالقاعدة الخامسة مائتين وهى
القاعدة الرابعة من قواعد الجنايات قوله ره والدية
بدل عنه الخ قال ره ان اريد انه بدل اضطرارى منه افترق
عن المثل والوجه الثانى وان اريد انه بدل اختيارى فان
اريد توقفه على رضى الطرفين كان عين المثل وان اريد عدم
توقفه على رضى المجنى عليه كان عين الوجه الثانى وهو التخيير
ويمكن ان يراد ثبوت القود خاصة بالجناية لكن الدية تثبت
باختيار المجنى عليه او وليه لها وان لم يرض به الجانى وامكن
القود قوله ره لان البدلية يتحقق باختياره قال ره لعل المراد
ان البدلية انما هى مع بقاء المبدل فلا بدل بعد سقوطه
وفيه ان تعدد المبدل لا ينافى ثبوت البدل والحق انه بعد
اختيار الدية لا تثبت بعد العفو اما مع اختياره فلا مانع
من ثبوتها قوله ره ويحتمل وجوبها قال ره اى بعد اختيارها
لا مطلقا قوله ره لان عفو المستحق الخ قال ره هذا قياس والاولى
التعليل بانه كان له اختيار الدية فالاصل بقاء استحقاقه

واسقاط القود لا يوجب سقوطه قوله ده لانها انما تجب الخ
قال ده يعنى لا تجب الدية الا بعد اختيارها و الفرض عدمه
فلا تسقط بالعفو لانه عفو عما لم يثبت و يمكن ان يق انه استحق
اختيار الدية و ثبت له ذلك فالعفو يشمل الاستحقاق
فسقط استحقاقها بالعفو لانه اسقاط للحق قوله ده و لم
يستبدل قال ده و فيه انه مع سقوط المبدل اى القود
قبل الابدال يسقط البدل ايض لتعذر الابدال قوله ده
و يتوجه فيه الاحتمال الاخر قال ده اى عدم السقوط بالعفو
لما مر و فيه انه لعل المراد العفو عن استحقاق الدية فتسقط
وايض العفو عن الدية يدل بالالتزام على اختياره لها و العفو
فتسقط قوله ده حتما قال ده على الاحتمالين قوله ده صح العفو الخ
قال ده اما لان العفو يستلزم اختيارها او لتعلق العفو
باستحقاق الاختيار و لم يذكر هنا احتمال بقاء الدية
و لا اجد فرقا بينه و بين القسم السابق قوله ده و هذا ثبوت الخ
قال ده اى ثبوت الدية بفوات القود بعد العفو عن الدية قوله ده
و لكنهم لم يذكروا الخ قال ده بل اطلقوا ثبوت الدية بعد فوات
محل القود قوله ده و هذا يبنى قال ده اى قول بعض الاصحاب

قوله ده

هو الموفق والمعين
رب يسر ولا تعسر

قوله ده يثبت المال قال ده اى مع رضى الجانى لا بدونه قوله ده
الاقرب ذلك ايض قال ده مع رضى الجانى قوله ده والاقرب قال
فى الصورة الاخيرة او فى جميع الصور قوله ده و منهم من بناه
قال ده اى بنى جبر الراهن قوله ده وعلى البدلية وجهان
قال ده قد مر فى الرابع انه على البدلية يصح العفو على مال
من غير الجنس فلا وجه لذكر الوجهين قوله ده لتعلقه قال ده
اى الدية قوله ده فلا يجوز الزيادة عليها قال ده فيه نظر
اما اولا فلانه لا يتم فى المعاوضة بغير الجنس واما ثانيا فلا
يجوز ان يقول اختار القود الا ان تؤدى ازيد من الدية من
الجنس او من غيرها فيصح الصلح و اما ثالثا فلان الجانى مخير
فى انواع الدية فله ان يختار نوعا و لا يرضى بغيره الا بازيد من
الدية من جنسها او من غيره قوله ده وهو مبنى على اطراد
الربا فى المعاوضات قال ده مع انهم لا يقولون بالاطراد قوله ده
واوجبنا الدية فى تركته الخ قال ده اى لا رجوع لولى المقتول
الاول على قاتل قاتله لتفويته عليه القود فيرجع اليه بعوضه
وهو الدية بل يرجع بها فى تركة المقتول الثانى و هذا امر اخر
غير ثبوت دية المقتول لا دية القاتل قوله ده لانه الفايت الخ

فهى ايض دية المقتول

ما يتعلق بالقاعدة السادسة منه ماتين وهى القاعدة الخامسة من قواعد الجنايات

قال ره لا يخفى عدم ملائمة التعليل لان فوات المقتول على الورثة
لا يوجب ثبوت الدية فى التركة و لا ثبوت دية المقتول قوله ره
كمن عفى قال ره الاولى ان يق فيمن عفى الخ قوله ره لاستيفائه
ما يوازيها قال ره وهو قطع اليدين قوله ره فقطع يدى القاطع
قال ره بناء على جواز القود قبل استقرار الجناية قوله ره
ولكنه اخذ دية اليدين الخ قال ره لا يخفى انه لا يجوز اخذ الدية
قبل استقرار الجناية الا ان يق يجوز بالتراضى قوله ره ثم سرت
اليها قال ره الصواب اليه قوله ره سوى نصف الدية قال ره
لان فى قطع يديها نصف دية يدى الرجل قوله ره ما يتعلق
بالقاعدة التاسعة منه ماتين وهى القاعدة السابعة من قواعد
الجنايات قوله ره فلو تخلل ردة الخ قال ره اى ردة المجنى عليه
لا ردة الجانى لان المرتد يقتل بالمسلم قوله ره لانها تشبهه
قال ره اى فى القود قوله ره لا ينفك عن سراية قال ره انما
يتم فى السراية بنفس الجرح اما لو سرى لامور خارجة كالبرد
ونحوه فلا قوله ره ذلك قال ره اى الاسلام من حين الرمى الى
وقت الاصابة قوله ره لان الاصل فى الميتات الحرمة قال ره
الا ما خرج بالدليل يقينا و نشك هنا فى الحل فيبقى على الاصل

قوله ره

قوله ره يعتبر الطرفان و الواسطة قال ره اى حال الرمى وحال
الاصابة والواسطة ما بينهما قوله ره ولم يفصل قال ره اى اطلق
تضمين العاقلة ولم يفرق بين ما نحن فيه وغيره قوله ره على
ما ذكره قال ره من العموم وعدم الفرق قوله ره وقد قيل
قال ره هذا غير ما ذكره بقوله وكذا فى تحمل العاقلة قوله ره
او مرتد ثم اسلم قال ره الملى الحربى او المرتد قوله ره وجبت
الدية قال ره اى دية المسلم ما يتعلق بالقاعدة التاسعة العاشرة
ماتين وهى القاعدة التاسعة من قواعد الجنايات قوله ره
وفى الثلثة قال ره كالانامل الثلث لاصبع قوله ره والاربعة
قال ره كالاجفان قوله ره والعشرة قال ره كالاصابع قوله ره
والترقوتان قال ره فيهما اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت
على صحة اما فى اخراجهما فتمام الدية فلا استثناء اذ لا نزاع
فى كسرهما قوله ره ومن العشرة الاظفار قال ره فى كل ظفر اذا
لم ينبت عشرة دنانير ما يتعلق بالقاعدة الاولى من القواعد
الاربع الملحقة بقواعد الجنايات قوله ره المؤاخذة قال ره من
اقامة الحدود ونحوها قوله ره والحجر على ماله مطلقا قال ره
عن فطرة او ملة وفيه انه لا مال للفطرى حتى يحجر عليه اللهم

الا بالنسبة الى ما يجدد له بعد الردة قوله ره وعدم ارثه قريبه
قال ره الكافر او المسلم قوله ره وعدم اقرار ولد المرتدين قال ره
فطريين كانا او مليين او مختلفين قوله ره ما يتعلق بالقاعدة الثانية
من القواعد الاربع الملحقة بقواعد الجنايات قوله ره وكرد مهر
الحربي عليه قال ره اذا كان دفع المهر الى زوجته لابد ونه ما يتعلق
بالقاعدة الرابعة من القواعد الاربع الملحقة بقواعد الجنايات قوله ره
وفي الابتداء لو سبق الخ قال ره اى لو تزوج ازيد من واحدة
دفعة ففي قسمة الزوجات يقرع قوله ره وبين الموصى بعتقهم الخ
قال ره بان يوصي بعتق ثلث عبيده او بعتق عبيده ولا يفي ثلثه به
ما يتعلق بالقاعدة الاولى من القواعد الملحقة بالقواعد الاربع
الملحقة بقواعد الجنايات قوله ره الاحكام اللازمة قال ره كالشفعة
قوله ره باعتبار تعلقهم قال ره اى حقهم قوله ره وكذا الحكم
المعلق على عدد الخ قال ره كما في قتل جماعة واحدا فان الدية يتعلق
بالجميع على عدد الرؤوس لا الضربة قوله ره وقد يوزع على
صنف ذلك العدد قال ره اى على حالة خاصة منه وهو بنسبة
حقوقهم قوله ره والمؤن تابعة قال ره بالنسبة الى المتقاسمين قوله ره
لانهم يأخذون الخ قال ره الغرض ان استحقاقهم الشفعة بالارث

فينبغي

فينبغي قسمتها على حسب الارث قوله ره ولو استأجر دابة
لقدر فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان قال ره الغرض
انه لو استأجرها اثنان لوزن خاص فزادا فيه بالتفاوت ففي
تساويهما في الضمان او بحسب الزيادة وجهان كما لو زاد
احدهما رطلان والاخر رطلان فان الضمان عليهما اثلاثا
ويحتمل ان يريد ان المحمول لما كان بعضه مستحقا وبعضه
غير مستحق واستند التلف الى الجميع كان بعضها مضمونا
وبعضها غير مضمون فهل يضمن نصف القيمة لان الزايد
احد السببين او يضمن بقدر الزايد خاصة فلو استأجرها
لحمل عشرين فزاد خمسة فعلى الاول يضمن نصف القيمة
وعلى الاخير خمسها وذلك كما لو سقط الميزاب الى الطريق
وجنى فانه يضمن صاحبه نصف الجناية لحصول الجناية
بسببين احدهما مضمون وهو القدر الخارج من الحايط
والاخر غير مضمون وهو ما دخل في الحايط فيضمن النصف
مطلقا او يضمن بقدر ما خرج منه من الحايط ان نصفا فنصف
وان ثلثا فثلث وهكذا قوله ره وكذا لو زاد الجلاد قال ره
من الجلد وهو ضارب الحد قوله ره في القاعدة الثانية من

القواعد الملحقة بالقواعد الاربع الملحقة بقواعد الجنايات
وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة قال ره اى رجعية ما يتعلق
بالفائدة الحادية عشر مائتين قوله ره للحكمة فى تكراره قال ره
بالنسبة الى احاد المكلفين والى مكلف واحد قوله ره ولا ينتقض
بصلوة الجنازة قال ره ولا ينتقض بصلوة الجنازة ما ذكر من انه
لما كان الغرض من الصلوة الخضوع ونحوه تكررت فانه يوجب
تكرر صلوة الجنازة قوله ره لان الغرض منها الدعاء له قال ره
اى للميت قد شرعت فى تاليف الرسالة وجمع الحوا(هذه الحواشى)
الشريفة طالبا لطريق الحق والرشاد باذلا لتمام الجد و
الاجتهاد قبل الحرم وفرغت منه فى السادس عشر
من ربيع المولود من شهور سنة ١٢٥٩ الف تسعة وخمسين
ومائتين و بعد الالف مع مشاق كثيرة ومتاعب عظيمة
غير يسيرة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فخذها
وكن من الشاكرين ولمثل ذلك فليعمل العاملون ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء فصل فى وصل بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لصاحب المنح والعوائد والشكر
لمنعم لوازم القواعد والفوائد والصلوة على اشرف الخلائق
محمد

العشرينية
وباعتبار اخر الفائدة علقت والمائتين [illegible] هو ختم ما عليه الحواشى م

وقوبلت الاصل ايضا مع الاصل الاصيل خط المصـ الوالد العلامة ره عليه الرحمة م

تتميما على الكتاب
وهذا التتميم ما كتبناه فى زمان ثانى الى الان والحقناه الان مع تجديد تنبيه عفى عنه

محمد ص

١٣٢

محمد ص وعترته الاعاظم الاعالى الاماجد اما بعد فهذه
مواهب فاخرة ترفع الحجب الساترة ونجوم زاهرة ذيل
الكتاب طالعة و تتميم نفعه عميم من العبد الضعيف الفقير
محمد حسين ولد كبير العلم الكبير المصنف العالم النحرير كثيرا
ما اختلج بالضمير ان الحق الى عجز مصنفاته اللتى قد جمعتها
للماهر الحاذق وشفاء فؤاد كل موافق صادق فها انا
اقول قول الحق الذى لا تأبى عنه النفس الزكية ويرغب فيه
الاذو هوى وعصبية اعلموا ايها الناظرون فى تلك النجوم
الباهرة والكواكب الزاهرة ان هذا الكتاب المسمى بالكواكب
الباهرة احلى من السكر واصفى من المطر واذكى من رائحة
المسك والعنبر لما فيه من النفائس واللطائف والعرائس
ثم ان شئتم حال مصنفه طود العلم الباذخ وسنام الفضل
الشامخ العلامة المتقى الذى لا شبيه له ولا ثانى اقا محمد على
النجفى الملقب بعلامة الثانى افاض الله عليه عرائس الغفران
واسكنه بحبوحة فراديس الجنان فاعلموا انه نور الله مرقده
وعطر الله مضجعه اجل قدرا من ان يبين واتم بدرا من ان
يزين ولكن ما نذكره من باب التنبيه على احوال شريفه الفقيه

فى بيان وصف هذا الكتاب

فى تفصيل اغلب احوال الشريفة واوصافه
الوالد العلامة عليه الرحمة وفيه
وفيه لطائف وطرائف وذكر
احوال الوالد العلامة ره وتفصيل مشايخه واجازاته
اسانيده وذكر اجازاته
فلاحظ وتلذذ واغتنم

فى بعض اوصافه

وهو انه قدس الله سره و نور الله مرقده كان من اعظم الفقهاء
الكاملين و افخم العلماء العاملين كان تمام عمره الشريف فى
طلب الزهد و التقوى معرضا عن الدنيا مقبلا الى العقبى
مسلم العرب و العجم المهتدى بالطريق الاتقن الاقوم
المشرف بكامل الرشد و الفلاح سالك مسالك الورع
و النجاح المبرى عن الحيل المعرى عن الخلل كان عمره الشريف
سبع و خمسين لما كتب بخطه الشريف فى ظهر مفاتيح الفقه الموجود
عندى الان هكذا تاريخ ولادتى سنة ١١٨٨ ثمان و ثمانين بعد
المأة و الالف فى ثانى عشر من شهر رجب المرجب و قد ارتحل
من دار الدنيا الى العقبى فى ليلة السبت من الثامن عشر من ربيع
الثانى من شهور سنة ١٢٤٥ خمس و اربعين و مأتين بعد الالف

فى بيان مدة عمره
الا شهرين و اربعة و عشرين يوما

كان له امراضا عديدة كما اظهرها فى بعض فواتح كتب بحر
الذاخر ما عاش من لذايذ الدهر متصلا بالمقتضى كريمة النفس
كان بعينى شريفه عرق السبل حيث لم ينظر الى الكتاب خمسة
عشر سنة او ازيد حتى ارتحل من دار الغرور و لحق باصحاب
القبور و مع ذلك كان الناس سائلا عنه من معاصريه الفحول
عن مسايل لم يمكن لغيره الحل قط و لو بعد التأمل التام و مضى

فى بيان كونه مبتليا بالامراض و مع ذلك كيف كان ماهرا فى العلوم حاضر الجواب فى الجواب المسايل

الشهور

الشهور و الاعوام و كان قدس سره مجيبا لها بلا فصل و توقف
و اشكال و تكلف ربما كان يسئل عنه فى مجلس واحد ماة
فرع جديد و بينها باكمل وجه سديد و فى جلسة واحدة
كان مجيبا لجملة المسايل الغامضة كان فى هذه السنين مدد سا
بلا رجوع كتاب و مطالعة بقرائة العبارة بل بلا قرائة كان ذات
متهجدا قايم الليل متقربا بالنوافل مواظبا للطاعات و العبا
سالكا ناسكا مجتهدا زاهدا متورعا فصيحا بليغا اديبا جامعا
ماهرا نحريرا جامعا للمعقول و المنقول محققا مدققا بل لا فاضلا حاويا للفروع و الاصول
متوايد من عند الله تعالى ملقبا بالفقيه فى عصره و زمانه لكونه
بمثابة كان صاحب الفقاهة الاستنباطية كما ادعاه ايضا فى بعض
موارد بحر الذاخر فقيه المستقل مع عدم اشتهاره حق الاشتهار
و اختياره صفة الاعتزال و الخمول و قلة معاشرته مع الناس فانه
للشرور اساس و لنعم ما قال شيخنا البهائى ايضا فى هذا المقام

نظم
هر كه را توفيق حق آمد دليل عزلتى بگزيد و رست
از قال و قيل چون شب قدر از نظر مستور شد لاجرم
سرتا قدم پر نور شد اسم اعظم چون كسى نشناسد شد
سرورى بر كل اسما باشد تا تو هم از خلق پنهانى همى

فى جميع البلاد و القصبات و نشر علمه [illegible]

فيسمعون كلمة طيبة من عنده و لديه و يشاهدون نظم الدر من شفتيه

فى بيان بعض اوصافه الشريفة

فى بيان كونه ملقبا بالفقيه و صاحب الفقاهة الاستنباطية و اختياره الزهد و العزلة و فيه ما يعجبك

فصل
و ناهيك فى ذلك كلمات اهل بيت العصمة و الطهارة و معادن الوحى و الحكمة و السعادة

ليلة القدر ذى اسم اعظمى بلى ليس سود للدين احرص من
هذا الحصن الحصين اذ يجتنب منه كثير من المفاسد و الشرور
ومعظم ما فى القلب و الصدور و انى القبه بالعلامة الثانى
لان من جامع فنون العلوم ليسمى علامة فهو العلامة حقا كما
ستعرف عند عد كتبه و مصنفاته و الاستدعاء منكم
ايها العارفون بحقه و المربيون فى حل ابق كتبه و مصنفاته
ان تلقبوه ايض بهذا اللقب فانه جدير بذلك كما لا يخفى على
الاذكياء من الافاضل و الاصحاب و اولى البصائر و الالباب
ومن ~~سمو مرتبته وعلو شانه وقدره~~ انه كان صاحب
القوانين عليه رحمة رب العالمين مجللا له غاية التجليل سيما
فى الترقى و التكمل و اعطاه نسخة اصل قوانينه الموجود بخط
شريف المصنف عندنا الان و احترمه احتراما كثيرا و عززه اعزازا
بليغا ومن مقاماته ما ته الشريفة و مراتبه العلية ما سمعت
منه اعلى الله درجته انه راى فى المنام بانه تهبط الكواكب
والنجوم من السماء و يلاعبها فى بلده قال فحكيت ذلك لوالدى
العلامة عليه الرحمة فعبر ذلك بالترقى الى مقام الاجتهاد
ويبشرنى بسلوك سبيل الحق و الرشاد الذى هو غاية الا[مل]

ومنتهى

فى بيان جعله ملقبا بعلامة الثانى

فى ذكر الطاف صاحب القوانين اليه و اعطائه نسخة اصل القوانين

و هذا اظهر من ان يستظهر و اشهر من ان يبين او يستقصى

فى بيان الرؤيا الذى راه و تعبير والده بشارته و هو طريف

ومنتهى الأمل و المقصد فبان لى صدق قوله و حسن تعبيره
و اوله فى زمان قصير و اوان غير كثير بعون الملك المنان
وفضل القادر السبحان و كان يدعى ره بلوغ المراد و الترقى
من حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد فى سن ثمانية خمسة عشر
و هذا من مثله غير بعيد كما يصرح بذلك عبارته فى خطبة
مخزن الاسرار تعليقة الروضة حيث قال ره ولم ازل قبل
ان ابلغ العشرين و ها انا ذا قد ذرفت الاربعين متطلبا
لاستكشاف سره المكتوم مترقبا لاستشراف رحيقه المختوم
فانفقت كنز الشباب فى تحصيل مقدماته و هاجرت عن الاحباب
فى اكتساب اسبابه و ادواته الى اخر ما قال و هذا عند
المنصف شأن رفيع و مقام منيع لا يحصل الا لاوحدى
الزمان و ما سمع مثله فى هذه الازمان هذا و كان و
الوالد قدس الله سرهما و كثر من عنده فتوحهما ايض جليلا فى
غاية الجلالة نبيلا فى منتهى العز و النبالة جامعا للمعقول
والمنقول ماهرا فى فن المعقول يروى عنه العلماء الفحول
من الاعلام و قد تلمذ عنده طائفة من نادرى الايام
منهم صاحب القوانين و السيد محمد مهدى الطباطبائى و

و نهاية منتهى الارشاد

فى بيان كونه مجتهدا و هذا فى اوائل التكليف شيء طريف

ستر سره

فى بيان احوال شريفة و الد الوالد عليهما الرحمة و ذكر تلامذته و غيره و باعث تحصيله و هى حكاية طريفة

اعنى السحاب الماطر و الجامع الماهر و النجم الزاهر ذا الفضل الظاهر و القلب الطاهر آقا محمد باقر الهزارجريبى اصلا و النجفى منشأ و مسكنا و مدفنا ايض ظاهرا البسه الله فى الخلد من الحرير و اسكنه فى الغرفات على ذهب العشير

بحر العلوم صاحب المصابيح ومنظومة الفقه والشيخ محمد جعفر
صاحب كشف الغطاء وهم غفير من ساير الفحول عليهم
رحمة الملك العلام كما سوف يجيئ فى اجازاة الوالد ره
ايضا وكان ره معاصرا للعالم الربانى العالم الفاضل الكامل
البهبهانى عطر الله فسيح تربته واسكنه بحبوحة جنته
ومع هذا كان الحكم لهذا جريى من عوابا قاعلى الاطلاق
والبهبهانى بالتقييد بالبهبهانى سمعت ذلك مرارا
من الفاضل البارع صاحب الاشارات والمنهاج
والشوارع وقد جلله فى اجازاته بحر الاشارات
وقال انى رايته للفخرية والمباهات ومن غرايبه المعروفة
ما نقل لى رجل من المعتمدين عن والده عن اساتيده
القوانين عن الجد عليهم رحمة رب العالمين انه كان
رجلا حطا باشجاعا فى سن ثلاثين فقتل جاموسا
عظيما بيده من دون حربة سد طريق العابرين
وتنبه بعده من ان ينبغى ويليق ان يصرف العمر
مع تلك القوة والشجاعة فى امر عالى حقيق فتفكر
فى الحرف والصنايع فوجد لكل جهة نقص وحط رتبة

بل الفاضل الكامل العلامة البهبهانى عطر الله مرقده على ما سمعت

فتعجب من ذلك

وحاصلها مع التحفة العظيمة النقلية على نفسه نحو الثلث ...

على

على العلم المنجية سفنه جميع الخلايق والمظهر لخبايا
الاسرار والدقايق دافع ايداع الدين ومشيد قلوب
اهل اليقين قال ره فاشتغلت لتناوله وبذلت الجهد
فى دوام الكد فلم ازل حتى ان ابلغ الاربعين فصرت
من المجتهدين ولعمرى هذا من اعجب العجاب فانظر
كيف افتح الله عليه الابواب ما هذا الا تاييد من
عند ربه وما ذاك الا بلطفه وكرمه ومن شيم كريمة
الوالد العلامة عليه الرحمة كون شعاره الصمت والسكوت
حافظا للسان محترزا عن فضول الكلام اذ هو كمال
العلم وحقيقته واعلى مراتب فضيلة المرء وشرافته
وناهيك فى ذلك كلمات اهل بيت العصمة والطهارة
ومعادن التنزيل والحكمة والسفارة صلوات الله
عليهم اجمعين الى يوم الدين ففى صريح بعض الاخبار
عن عبد الله ابن ميمون القداح عن ابى عبد الله عم
عن ابائه عليهم السلام جاء رجل الى رسول الله صم
فقال يا رسول الله ما العلم فقال الانصات الخبر وايضا
عن معوية ابن وهب عن ابى عبد الله عم قال كان امير

فى بيان صمت الوالد ره وفيه موعظة حسنة وكلمات نافعة

كما ان السلطان المبرور والخاقان المغفور فتحعلى شاه القاجار كان ره يتعجب من الوالد ره بهذه الصفة حين ملاقاته له ويصفه بذلك

المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان للعالم ثلث علامات
العلم و الحلم و الصمت الخبر الى غير ذلك من الاخبار
الواردة فى باب الصمت وحفظ اللسان المنعقد لها
باب فى الكافى البالغة احد وعشرين حديثا فلا نطيل
بذكرها من شاء فليرجع اليه و ان شئت وجيزة لطيفة
و زيادة الخبر و البصيرة فعن عايشة ان الرسول صلعم مع
انه كان افصح العرب و العجم و اطلق اهل العالم و ما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى كان يتكلم بكلمات يمكن عدها

في بيان حقايق المتعلقة بالصمت

بلغ ٤ ل

هذا و الصمت على قسمين صمت با للسان و صمت بالقلب
عن خواطر الاكوان فمن صمت لسانه ولم يصمت قلبه خف
وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له سره و تجلى له ربه
عز وجل ومن لم يصمت بلسانه و لا بقلبه كان مملكة للشيطان
ومسخرة له اعاذنا الله من ذلك و من صمت قلبه ولم يصمت

سخرة ٤ ل

بلسانه فهو ناطق بلسان الحكمة ساكت عن فضول الكلام
ولابد فى الصمت من احد امور الثلاثة اما حفظ الخطرات
او مطالعة ذكر لقلب او مشاهدة الاحوال التى تمر على القلب
و الا لم يكن الصمت صمتا و ايضا اذا سكت اللسان عن فضول

الكلام

الكلام نطق القلب مع الله سبحانه و اذا نطق اللسان سكت
القلب رزقنا الله بخير ذلك بفضله وكرمه وبعد مراجعة
ثم اعلم انه بعد المراجعة من القم من خدمة صاحب القوانين الوالد العلامة دام
عليه رحمة رب العالمين جاء الى الاصفهان وهيئت له
بامر هذا الجناب كتب و اسباب ثم لما تزوج بنت
النحرير المحقق العريف المدقق اعجوبة الزمان استاد
الدوران جد امينا صاحب شرح نهج البلاغة ومجلد
التفسير وغيرهما من التصنيف و التحرير جد امينا الا ام
فى كل باب اعنى ميرزا محمد باقر النواب نظر الله وجهه
يوم الحساب و كان فى الاصبهان يدرس ببذل الاوان
فى الدار و بعض الاعصار فى المسجد الذى الوالد و الفقار قرب
الدار لم يفتح الباب على احد مع انه رفيع الامل الا اذا
الضرورة دعت و الحاجة قضت قد ذكر لى فاضل
حكيم انى بلطفه العميم حضرت درسه عدة ايام
كاد ان اجتهد فاظنك بغير الحكيم كان فنون الفقه بينا
بيانه منسجمة بل جل العلوم الحقيقية لم ينفك فى ان ولا
دقيقة عن تحرير المسايل الدينية اين مثله فى ابناء

في ذكر الجد الاتى عليه الرحمة

في ذكر بعض احوال الوالد وكيفية تدريسه وغيره

و يبين
يصلى صلوة جماعة و
المسائل الدينية و يحـ
و يتين درس عنده جمع كثير
وجم غفير من الافاضل والحا
يتلهفون زمانه و يتحسرون
اوانه و الاصحاب متفقون
فى كثرة نفعه و يرجحونه على
ساير الدروس

في بيان تفصيل مصنفات شريفه التى صنفها الوالد الماجد العلامة عليه الرحمة وفيه منافع كثيرة للتنبيه فانظر ماذا ترى

الزمان لم يأت بنظيره الدوران قد وفع اجره على درجة
و اسكنه فى نعيم جنته و انى قد جمعت بعون ربى وفا
وحسن مشية معينى و ناصرى من مصنفاته المتكثرة كما
تضبط اللآلى المتنشرة بعد ارتحال الوالد النحرير الى النعيم
وملك كبير على مخزن الاسرار الفقهية حاشية الروضة
الذى كان فى زمان حيوته ده يعم البلوى و البه يصل من
الطالبين اليه النداء وعلى اصوله حاشية المعالم التى
عن الاختلال و خلصت مواضعها عن الاشكال غير مفتقر
الى التنقيح و قد حررت على نهج الصحيح عنوان الثانى كان
بلا اسم وسميناه بمجمع العرايس الوجيهة و الاول كان
الاختلال مغشوش الحال فصرفت مدة مديدة وسنين
عديدة فى دفع اختلاله و اغتشاش حواشيه فكلما استنسخ
من ذلك قبل ان ينقح وفى زمان حيوته لابد ان يوازن
ويقابل مع نسختنا فانه كم من عباير الروضة المعلقة قد تشوشت
واضطربت فيه و رب فقرات الروضة قد امتزجت و
اختلطت فى هوامشه وحواشيه و تقدم و تاخر فى اطراف
النسخة و متنها و رب متروك لا علامة لها و رب حواشى

فى ثلث مجلدات المجلد الاول من الطهارة الى الوقف والمجلد الثانى من الوقف الى الاجارة والمجلد الثالث من الاجارة الى اخر الديات كل من المجلد الاول المحشى و الثانى اثنى وعشرين الف بيتا تقريبا و المجلد الثالث ثلث و ثلثين الف بيتا تقريبا و المجموع قريب ثمانين الف بيت صح

عليها صح

شعب

رب يسر ولا تعسر

شعب و فى تنقيحها الف تعب و رب متروك متعددة
لها زادة واحدة و رب قوله قد وجد فى صفحة ومحله فى
صفحات ماضية ام اتية ومن هذا القبيل مما تفوح منه نسايم
الضياع و التعطيل لكن قد اصلحت الكل و رفعت الاختلال
من الجلد فى كمال المشقة وغاية الصعوبة باعانة خالق البرية
وعدى هذا الكتاب الذى سلف تفصيل احواله فى
خطبته وغيره كتبا اخر فى الفقه استدلالية لم تر مثلها
العيون كانت مخفية تحت نقاب الخفاء و الكمون احدها
المستقل وهو المسمى بالبحر الذاخر افضل الكتب رافع الحجب
كثير الفروع المبدعة مستو فى الاستدلالات المبتكرة
فى غاية البسط و الاستدلال نذكر بعضها على نهج المثال
صلوة مسافره فقط تقرب عشرين الف بيت نكاحه
فقط كاد ان يكون اربعين الف بيت كل من رضاعه وطلاقه
فقط يقرب اثنى عشر الف بيت ديانه فقط تقرب خمسة
عشر الف بيت و هكذا ساير كتبه و الاخر غير المستقل على
القواعد قواعد العلامة المسمى بتكملة القواعد الدينية و هو
ولعله الكل من حجم البحر الذاخر و مخزن الاسرار الفقهية

واطبقت جميع العناوين وعبارات الروضة مع الروضة من اوله الى اخره صح

فى مجلدات صح

اذ وقع تصنيفه متأخرا عنهما ظ مضافا الى حاشية المدارك
والشرايع على اقل قليل منهما لكنهما بالاضافة ليسا بشئ فى المسمى بكنز الكنوز ورمز
الحقيقة و اصولا مستقلا المسمى باللئالى المتلئلئة وتعليقة الرموز ظم
على شطر القوانين المسماة بحلال الغوامض المعضلة و
صحيفة لطيفة وتعليقة شريفة على الشوارق ثم المطالب والتجريد وحواشيه صح
المستقلة السامية الكلامية المسماة بمفتاح الكنوز واجزاء
فى تفسير الآيات الواردة فى حق الانبياء وقصص النازلة بعض صح
فى حق الرسل عليهم السلام وبنذ الاخبار المعضلة وبعض
المسائل الهيولية و قليل من المعانى بيانية المسماة بالبدر الف
الباهر و اجزاء فى الرجال المشتملة على فرايد ده فى الرجال وحواشى على باب
المسماة بالسراج المنير ورسالة فى الحكايات الظريفة و المغنى وان لم اقطع بكون
الوقايع الطريفة و المطالب الشريفة المسماة بانيس المشتغلين تلك الحواشى من مصنفاته
ورسالة كافية شافية وافية فى الامامة المسماة بتبصرة الشريفة صح
المستبصرين ورسالة فى شرح القصايد الحسنة العربية
من الشعراء المشهورة و كشف الحجاب عن معضلها
وخافيها وشق النقاب عن خبايا رموزها و شفاجر
كنوزها المسماة بمجى الرفات و كتابا فى المسايل المتفرقة

والرسايل

والرسايل الفارسية وغيرها المسمى بمجموعة المتفرقات
فعلى الذى ذكرنا مما جمعنا وغير ما جمعنا قد صنف الوالد
الماجد العلامة طاب الله ثراه واحسن مقامه ومثواه
اربعة كتب فى الفقه على حاشية المدارك والشرايع ستة صح
وثلاثة فى الاصول وواحدا فى الحكمة والكلام وواحدا
فى التفسير والهيئة والمعانى بيان وواحدا فى الرجال النحوم صح
وواحدا فى السير والتاريخ والحكايات وواحدا فى الامامة
وواحدا فى القصايد الحسنة العربية وواحدا فى المسايل
المتفرقة والرسايل الفارسية ونحوهما فالمجموع اربعة ستة
عشر كتابا على حاشية المدارك والشرايع والاسامى
بحر الزاخر ومخزن الاسرار الفقهية وتكملة القواعد
الدينية و الكواكب الباهرة و اللئالى المتلئلئة وكنز الكنوز
ورمز الرموز و اللئالى المتلئلئة ومجمع العرايس الوجيهة
وحلال الغوامض المعضلة والبدر الباهر والسراج المنير
وانيس المشتغلين وتبصرة المستبصرين ومفتاح الكنوز
ومحى الرفات ومجموعة المتفرقات اللهم افض الرحمة
على الوالد ملؤ الارضين والسموات واسكنه بحبوحة

اسامى كتب شريفة الوالد العلامة عليه الرحمة صح

ومفتاح الكنوز صح

وكل ذلك فى الحقيقة تصنيف
الوالد العلامة قده وتاليفه ليس
العبد القاصر اذ لولاى لاندرس
كلها وذهب من البين جلها
لكونها اجزاء متفرقة مختلفة وانى
وضعت لها خطبة ووقع على تعيين
اقسام التصرفات وانواع

[illegible]

الخلد اعلی القصور و الغرفات و اشرکنی معه فی امره عوض
المشاق و الزحمات فانک عالم السر و الخفیات و مجیب
الدعوات و بالجملة قد صرف الوالد الماجد العلامة قدس
الله سره الشریف تمام عمره من مشیبه و عنفوان شبابه
بطاعة ربه و تحصیل رضاه و قربه کان له حالات و مقامات
شریفة و صفات کریمة و قد برز منه کرامات کثیرة معروفة
منتشرة و لکن بعض ذلک فی دفع اعادی الدین و اهلاک
الظالمین و بعض اخر محتاجا الی استعلام المعمرین فنقتصر
علی ما یصلح الذکر و البیان و ما لک فیه تشاهد و تبیان فنقول
الاول قد ذکر لی بعض المعتمدین من الفضلاء الدیانین انه قبل
قبل ارتحاله طاب الله ثراه من تلک الدار الی دار المستقر
و القرار بایام رئیت بعض الائمة ع او کلهم ع فی عالم
الرویا و المنام یقولون ع لی بهذه العبارة بلا زیادة و نقیصة
اقا محمد علی النجفی را بشر بجنات النعیم فکتبت الواقعة
الیه ده فما مضی الا ایاما معدودة ارتحل من دار الدنیا
الی دار العقبی **الثانی** ما رایت نفسی فی حداثة السن قبل
البلوغ فانه بعد طیران طیر الروح عن جسده الشریف و وصوله

الی

لکن العجب کل العجب من هذا القاصر المتعجب انه فی العمر القلیل مع السنین الکثیرة مبتلیا بالامراض العایقة و الاسقام الصادمة کما سلف کیف صنف هذه الکتب الکثیرة الشریفة التی قد جمعتها و اخرجتها انت عن تحت نقاب الخفاء و الکمون و لقد ابصرنا و نورنا بها العیون

فی بیان بعض مکارمه العلیة و مقاماته السنیة

فانظر انه لو بقی الی الان کم احیی انحاء فنون العلوم فکذا فانت بعلوم

الی مقام القرب فی قریة من قری الغربة فی لیلة من اللیالی
هادیا من الوباء فلما استیقظنا بعد طلوع الفجر رادی صغار
باکیا متفجعا لاطلاعنا علی الاحوال فلما نظرت الی نعش الوالد
فکانه رایت شبحا کثیرا بعد شبح تهبط علی جسمه الشریف
و جسده اللطیف و غالبا علی رجلیه الی مدة مدیدة و انی کنت
قائلا فی نفسی ان هذه ملئکة السماء یحضرون علیه من العالم
العلیاء لکونه من العلماء و الاجلة و الاتقیاء و کانت تلک الشبح
متحرکة و کانما تقبل رجلیه قدس الله سره **الثالث** ما وقع
فی هذه الایام و هو المکتوب الذی کتب بعض الطلاب من بعض
القری الی [redacted] العالم
الربانی اقا میرزا سید محمد الشهشهانی الاصفهانی اطال
الله بقاه و لا باس بنقل [redacted] لیزید یقینا
و یقینا و ملخص مضمونه و هو موجود عندی الان انه رای فی المنام الامام الهمام
ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه و علی ابائه و
ابنائه التحیة و السلام امر ع السید بقرائة خطبة کتاب
صنفه فلما قراء الی اول المطلب قال ع استحسنه ع و
قال ع انک قبل تلک الخطبة کتبت خطبة اخری و قبل الاتمام

المعتمدین من معمری

ترکتها و کتبت تلک الخطبة وصدقه عم السید ثم قال الامام ع
ان المکالمات و عبادات المرحوم اقا محمد علی النجفی کان للناس
انفع من المکالمات و عبادات فضلاء هذا الزمان هذا
عین عبارته نقلتها لیزید لک ایضاحا و یقینا و هو ایضا کما تری
مما لا شک فیه و لا شبهة یعتریه و من امتن الشواهد و اقوی
اتقن الدلایل علی جلالة قدره و سمو مرتبته و لا کلام فوق
کلام المعصوم و لا بیان بعد بیانه ع سیما و قد ورد و هذا
الرؤیا اثار الصدق فیه ظاهرة سیما و قد ورد ان المنامات
التی یری فیها المعصوم صادقة لیست بشیطانیة لان
الشیطان لانه یری فی صورة الائمة ع و قال ایضا رجل
ثقة من الطلاب المعمرین رایته ره مع الجلالة یجری الحد
علی میت و عنده طعام وافر اعطانی منه اقول و انی ایضا
کلما رایته ره فی المنام رایته مع الابهة و الجلالة و حالات
حسنة و کذا رآه جمع اخر فی درجات رفیعة و مقامات
شریفة لا یسع المقام ذکرها و من باقیاته الصالحات و صدقاته
الجاریات التی تدل علی رفعة شانه و قوة نفسه و نفوذ امره و حکمه ره حکام القمیشه
مما یأخذون من اموال الانام من الخاص و العام علی سبیل

فی بیان بعض باقیاته ره الصالحات و صدقاته الجاریات الی غیر ذلک

العشادی

العشادی کما هو متعارف اکثر البلاد و کان ذلک ع فی کل سنة الوف
توامین کثیرة و انهدم ره بنیان تلک البدعة و هذا الخیر منه ره
باق الی الان و المسلمون منه مترفهون و هذا لا تزعمن ذلک
من الامور السهلة الیسیرة و هذا بل هو امر عظیم عزیز ما صدر
مثله من احد من العلماء الاعلام الابرار ذوی الشوکة والاقتدار
الی غیر ذلک من المنافع الشتی المتعلقة بالدین و الدنیا او اصله
الی الفقراء و الاغنیاء و لا یخفی و هذا شیء یسیر و قلیل من کثیر
من اوصافه المرضیة و احواله المرضیة اذ مناقبه لا تحصی
و فضایله لا تستقصی و انما قد ارتحل من الدنیا الی العقبی کما سلف ره
فی لیلة السبت من الثامن عشر من شهر ربیع الثانی من
شهور سنة خمس و اربعین و مأتین بعد الالف بعد ۱۲۴۵
الهجرة المصطفویة النبویة علی مهاجرها الاف سلام و
تحیة فی البقعة المذکورة فیها احد ابناء الائمة علیهم الصلوة
و السلام بمرض الوباء هاربا منه قریب القمیشه بفرسخین
و قد دفن ره فی الطرف الیسری الضریح المقدس
تحت البقعة المبارکة المذکورة و له ره ایضا قبر مرتفع عالی
یحترمه و یزوره الادانی و الاعالی و انی ح کنت

القوة ره

فی تاریخ وفاته ره و بیان مدفنه و مرقده الشریف ره

المسماة بشاه سید علی اکبر ره

فى صباوتى عند وفاته وسفر زمان شرع فى تنقيح مصنفاته وغير ذلك

ذو تسع ام عشر سنين و لكننى مكننى ربى البداءة فى جمع
تصنيفاته ره وضبطها فى سنة ١٢٥٣ ثلاث وخمسين ومائتين
بعد الالف هجرية فى سن ثمانية عشر تقريبا وكان هذه
المصنفات قبل ذلك مع ساير الكتب عند وصيه ره الفاضل
البارع صاحب المنهاج و الاشارات و الشوارع سلمه الله تعم

فى ذكر اساتيده عليهم الرحمة

و قد تلمذ ره فى علمى الاصول و الفقه او مطلق المنقول على ما اظن
عند الافاضل الاماجد و الاعلام الفرايد بحار العلوم و
رياض الفنون قوام الابدان و انوار العيون اساتيد
العلماء الابرار و مراجع الفضلاء و الاخيار جامعى المعقول
و المنقول حاوى الفروع و الاصول شموس فلك الافادة
و صاحبى الشرف و السعادة مفاخر الشيعة و رؤساء
الفرقة المحقة اكمل المحققين و سادات المتأخرين ازهد
العباد و انور حدايق العباد اعنى الاقا سيد محمد مهدى
الطباطبائى بحر العلوم و الشيخ محمد جعفر البحرينى و الاقا
ميرزا ابى القاسم القمى على ما اظن الاخير اظنه ايضا صاحب
القوانين المذكورين سابقا المتلمذين عند والده السابق
الذكر اعلى الله مقاماتهم و رفع معاليهم و شكر مساعيهم

جميعا

فى بيان من اجازه من الاعلام وذكر اجازاتهم الشريفة

جميعا و انما اجازه المحققون المدققون شموس الملة
و الدين العلماء الكرام و الفضلاء النبلاء العظام مقننوا علماء
قوانين الحلال والحرام او حلوا اهل زمانهم و الطوا
اوانهم فحول الدوران و فرايد الزمان اولوا الرفعة
و الشأن المشايخ العظام الكرام و الرئساء الاجلاء الفخام
محيوا الشريعة و ماحوا البدعة البحار العميقة و السيوف
الدقيقة الاقا ميرزا ابو القاسم القمى صاحب القوانين
السابق الذكر و الاقا خوند ملا احمد النراقى صاحب
المصنفات الكثيرة منها مستند الشيعة المعروفة و الاقا سيد جواد
العاملى شارح قواعد العلامة باربعة الاف بيت شكر
الله مساعيهم و رفع معاليهم و انزلهم من الفردوس
اعاليه حسب ما نورد الآن عين اجازاتهم الموجودة عندنا الآن بخطوطهم الشريفة بالترتيب
من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث فارتقبها

صورة اجازات الوالد العلامة عليه الرحمة

فى ذكر اجازة صاحب القوانين عليه رحمة رب العالمين

صورة اجازة صاحب القوانين عليه رحمة رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلوة
و السلم على محمد و اله اجمعين اما بعد فقد استجاز لى الولد

فى

ذكر اسم الوالد العلامة والقابه الشريفة عليه الرحمة

الأمجد الأسعد العالم العامل الزكي و الفاضل الكامل الذكي
الألمعي اللوذعي المحقق المدقق صاحب الفطنة الوقادة والقريحة
النقادة الجامع للصفات الحسنة و الملكات المستحسنة الفائز
بفضله الزهد و التقوى و الصلاح الحائز لموجبات الترقي
الى اعلى درجات الكمال المستتبع للفلاح اقا محمد علي ابن العالم
العلم بل الأفضل الاكمل الاعلم جامع المعقول و المنقول حاوي
الفروع و الأصول المسمى باسم ابيه الواصل الى رحمة الله الغافر [illegible]

ذكر جدنا العلامة والقابه ره

اقا محمد باقر الهزارجريبي المازندراني ولما وجدته اهلا للاجا[زة]
فاجزت له ان يروي عني كلما يسوغ لي اجازته و يصح لي روايته
من الكتب الاسلامية اصولا وفروعا سيما الصحيفة السجادية
الملقبة بزبور ال محمد و انجيل اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين
و الكتب الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار الكافي و من
لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار وكتاب بحار الانوار
و الوسايل بحق روايتي و اجازتي عن جلة من مشايخنا العظام
عطر الله مراقدهم ونذكرهم على ترتيب ايام التحصيل عندهم

في ذكر مشايخه

اولهم السيد السند و الركن المعتمد العالم العامل الفاضل الكامل
المحقق المدقق صاحب الشرف و السعادة و نور حديقة السيادة

المؤيد

المؤيد بلطف الله الخفي و الجلي اقا سيد حسين ابن العالم العامل
الفاضل الكامل الفريد في عصره وزمانه الفائق في التدين
والعرفان و الايقان على امثاله واقرانه السيد ابي القاسم
الموسوي الخوانساري قدس الله روحهما و زاد من [illegible]
فتوحهما عن المولى الاعظم و الفاضل المحدث الفقيه المكرم
مولانا محمد صادق ابن العالم الفاضل المحقق المدقق فريد
اوانه و وحيد زمانه العلامة الفهامة مولانا محمد ابن
عبد الفتاح التنكابني المشتهر بسراب اعلى الله مقامهما
عن والده الجليل النبيل عن علامة العلماء المحققين مولانا
محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري طاب ثراه مؤلف
الكفاية و الذخيرة عن مشايخه الكرام قدس الله ارواحهم
وايضا عن المولى محمد صادق المذكور عن الشيخ الافضل
الاكمل الاعلم ذي المناقب و المفاخر السحاب الماطر الهامر
و البحر الزاخر مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه العالم العامل الزاهد
الرباني المحدث البارع الورع الصمداني مولانا محمد تقي
قدس الله روحهما عن شيخ الاسلام و المسلمين بهاء الملة
و الدين اعلى الله درجته عن مشايخه العظام رحمهم الله تعالى

بطرق مذكورة فى محالها متصلة بالمشايخ الثلثة رضى الله عنهم
منتهية الى اصحاب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين وثانيهم
استادنا الاعظم الاجل الاكرم وشيخنا الافضل الاكمل الأعلم
الامام الهمام والنور التمام محيى مراسم العلم بعد ما طفق
يندرس فى الفقه والحديث والاصول ومجدد معالم الدين
والايمان بعد ما كاد ينطمس فى العمل بالفروع والاستقامة
على الاصول البحر الزاخر والسحاب الهامر مولانا اقا محمد باقر
ابن الاعلم الافضل الاكمل الواصل الى جوار رحمة ربه مولانا
محمد اكمل قدس الله روحهما وكثر من عنده فتوحهما عن والده
شيخ الفقهاء واستاد الفضلاء فى زمانه عن اساتيده
الفضلاء الكمل الذين كانوا فريدى دهرهم ووحيدى عصرهم
وقلما سمح الزمان بمثلهم مولانا ميرزا محمد الشيروانى
والشيخ جعفر القاضى ومولانا محمد شفيع الاسترابادى وقال
بل خالى العلامة المجلسى واقا جمال الدين محمد الخوانسارى على
ما اظن تغمدهم الله بغفرانه عن مشايخهم المشهورين واساتيدهم
المعروفين والوسايط الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين وثالثهم شيخنا واستادنا اقا محمد باقر الهزارجريبى

ذكر ثالث مشايخه وهو جدنا العلامة الهزارجريبى

السابق

٩٣

السابق الالقاب قدس سره والده المستجيز عن جلة من مشايخه
الكرام منهم المحقق المدقق الكامل البارع المسدد الحاج
شيخ محمد بن الحاج محمد زمان الاصفهانى طاب رمسه والشيخ
الجليل الفاضل الفقيه الكامل الميرزا ابراهيم القاضى ببلدة
اصفهان بحق روايتهما عن السيد السند والفاضل الاجل

روايتهما له

الأوحد زبدة الفضلاء المحققين شيخ الاسلام ومعاذ
المسلمين الامير محمد حسين بن الامير محمد صالح الاصفهانى
حشرهما الله مع اجدادهما الطاهرين عن شيخ الفقهاء
والمحدثين وخادم اخبار الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين المولى محمد باقر بن المولى محمد تقى المجلسى
عن والده العلامة المتقى عن مشايخه العظام ورابعهم
الشيخ الأجل الافضل الاكمل العلامة الفهامة الفقيه النبيه
المحدث البارع الورع التقى النقى الصفى الزكى الذكى العلامة
الشيخ محمد مهدى الفتونى النجفى عن شيخه رئيس المحدثين
فى عصره وقدوة الفقهاء فى دهره المولى ابى الحسن الشريف
العاملى النجفى عن شيخه العلامة المجلسى عن والده العلامة
المتقى عن شيخ الاسلام والمسلمين مشكوة الانوار ومرآة

الأسرار: الشيخ بهاء الدين محمد العاملي عن مشايخه العظام
قدس الله ارواحهم واخذت منه ايده الله بلطفه وكرمه
ما اخذ مني مشايخي من مراعاة الاحتياط في القول والعمل
وبذل الجد والجهد في الضبط والاتقان وعدم الاغترار
بالتسويف وطول الأمل وان لا ينساني في خلواته وان
يذكرني عند ربه في مناجاته ودعواته فليحفظ وصيتي
اليه والله حفيظ رقيب عليه وانا العبد الاقل الاذل
الاثم ابن الحسن الجيلاني ابو القاسم نزيل دار الايمان
قم صانها الله عن التلاطم والتصادم وكان ذلك في يوم
الاربعاء الحادي عشر من شهر شوال من شهور سنة
الف ومائتين وعشرين وثمانية والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا والصلوة والسلم على محمد واله اجمعين
الى يوم الدين (ابو القاسم بن حسن عبده) صورة خاتمه الشريف

اجازة العالم الرباني الحاج ملا احمد النراقي عليه الرحمة

صورة اجازة حاجي ملا احمد النراقي عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي كرمنا بمتابعة سيد الانام وعترته الغر الامجاد الكرام

ووفقنا

ووفقنا للاقتداء بهم في الحلال والحرام وللنظر في اخبارهم
واثارهم لاخذ المسائل والاحكام والصلوة عليه وعليهم
ما دامت الشريعة ثابتة بالاسلام وبعد فان الحديث
احد الاصلين الاصيلين والحبلين الوثيقين ولامرما اهتم
عظماء الصحابة وكبراء التابعين ومن لحقهم من اعلام العلماء
وسلفنا الصالحين بجمعه وتدوينه وتعليمه وتبيينه
وبالاخذ من المشايخ باحد وجوهه التي منها الاجازة
وحيث كان العالم العامل الجليل والعمدة النبيل والمهذب
الاصيل الأجل الفاضل والبارع الكامل المؤيد المسدد
الاوحد الامجد والسالك من طرق الكمال للأتقى الاسد
المحقق المدقق الفطن المطلع المضطلع التقي النقي الذكي
الزكي اللوذعي الالمعي اقا محمد علي ابن العالم العلم العلامة
والفاضل الفاضل الفهامة طود العلم الباذخ وسنام
الفضل الشامخ جامع العلوم العقلية والنقلية حاوي
المكارم الجلية السنية استاد العلماء الاعلام ومرجع الفضلاء
العظام المبرور المغفور الصفي مولانا محمد باقر ابن محمد
باقر المازندراني النجفي قدس الله روحه ومنحه ريحانه

٤ في بعض اللفظ نوع خفاء في الاصل منه عفي عنه

في ذكر القاب شريفة الوالد العلامة وذكر اسمه

في ذكر القاب شريفة جدي العلامة رحمه الله

وروحه؛ ممن رتع في رياض العلوم الدينية؛ وكرع من زلال
حياض سلسبيل الاخبار النبوية؛ وفاز بالحظ الاوفر الاسنى؛
وحظى بالنصيب المتكاثر الاهنى؛ واستجازني فيما صحت
لي روايته؛ وثبت عندي درايته؛ ولما كان ادام الله علاه
وحباه بما يرضيه ويرضاه؛ لذلك اهلا؛ وكان انجاح مطلوبه
فرضا لا نفلا؛ فاجزت له اسعده الله جده؛ ان يروي عني كتاب
نهج البلاغة في خطب امير المؤمنين؛ والصحيفة السجادية في
ادعية سيد الساجدين؛ عليهما افضل صلوات المصلين؛ والكتب
الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار والامصار؛ الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار؛ والكتب الثلاثة الجامعة
لمتفرقات الاخبار؛ الوافي والوسايل وبحار الانوار؛ وساير
كتب الحديث والتفسير والفقه والاستدلال والحكمة والنحو
واللغة؛ والاصولين والرجال وما يرد ذهني من كتب ورسايل
وتعليقات ومسايل؛ وطرقي اليها كثيرة؛ لا تكاد تحصر خصوصا
مع ضيق المجال؛ وبلبال البال؛ الا ان الميسور؛ لا يسقط بالمعسور
كما هو المثل المشهور؛ فمنها ما اخبرني به قراءة وسماعا واجازة
والدي واستادي؛ ومن اليه في جميع العلوم العقلية والنقلية

توصيف الوالد

خطى خل

وثبت خل

في ذكر مشايخه الكرام واساتيده العظام

استنادي؛

رب يسر ولا تعسر

استنادي؛ كشاف قواعد الاسلام؛ وحلال معاقد الاحكام؛
ترجمان الحكماء والمتالهين؛ ولسان الفقهاء والمتكلمين؛
الامام الهمام؛ والبحر القمقام؛ اليم الزاخر؛ والسحاب الماطر؛
الراقي في نفايس الفنون الى اعلى المراقي؛ مولانا محمد مهدي
ابن ابي ذر النراقي؛ مولدا؛ والكاشاني مسكنا؛ والنجفي
النجاء ومدفنا؛ قدس الله سبحانه فسيح تربته؛ واسكنه
بحبوحة جنته؛ عن مشايخه الفضلاء النبلاء العظام اولهم
العالم العلم؛ بل الاجل الاعلم؛ الحبر المدقق؛ والمجتهد المحقق؛
ذو النور الزاهر؛ والفضل الباهر؛ مؤسس اساس الشريعة
الحقة؛ ومن وجب حقه على الفرقة المحقة؛ المحقق الثالث
والعلامة الثاني؛ الذي لا ثاني له ولا مداني؛ مولانا محمد باقر
الاصبهاني البهبهاني؛ افاض الله على روضته شآبيب الرحمة
والرضوان؛ واسكنه اعلى غرفات الجنان؛ عن مشايخه الكرام
الذين هم والده الاجل الاوحد؛ الامجد؛ الافضل الاكمل مولانا
محمد اكمل؛ والسيدان السندان؛ والمولیان المعظمان العلامة
الاوحد؛ السيد محمد؛ الطباطبائي وخاتم المحدثين السيد
صدر الدين؛ عن مشايخهم واساتيدهم؛ بجميع طرقهم واسانيدهم؛

المتصلة الى ارباب العصمة و شفعاء الامة وثانيهم المحدث
الفاضل والفقيه الكامل العالم الورع العامل صاحب الحدائق
الناظرة وغيره من المصنفات الكثيرة الفاخرة الشيخ يوسف ابن
احمد بن ابراهيم البحراني عن مشايخه العظام وثالثهم النحرير
المحقق والفقيه الجامع المدقق علامة الزمان و وحيد الاوان
الحاج شيخ محمد ابن الحاج محمد زمان الكاشاني اصلا ومولدا
والاصبهاني رياسة ومسكنا والنجفي خاتمة ومدفنا عن مشايخه
الذين منهم الشيخ الفاضل العلامة والنحرير الكامل الفهامة
ملاذ الفقهاء في عصره الشيخ الاجل الامجد الشيخ حسين بن الشيخ
محمد الماحوزي البحراني ومنهم السيد السند الاجل الفاضل
والفقيه العامل الكامل شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة
الفضلاء والمحققين الامير محمد حسين بن الامير محمد صالح
الاصفهاني الخاتون ابادي ابن بنت العلامة المجلسي ومنهم
المولى العالم البهي محمد قاسم بن محمد رضا الطبرسي ومنهم
الزاهد العابد الرباني الحاج محمد طاهر ابن الحاج مقصود على
الاصبهاني ومنهم المولى الجليل الفاضل ميرزا محمد ابراهيم
القاضي عن مشايخهم الكرام قدس الله اسرارهم ورابعهم

الشيخ

الشيخ الاجل الافضل والفقيه النبيه الاكمل المحدث البارع التقي
والعالم الورع النقي الحبر الاوحدي الشيخ محمد مهدي بن الشيخ
بهاء الدين الفتوني العاملي النجفي عن مشايخه الاجلاء روح الله
ارواحهم وخامسهم العالم العلم العلامة والشيخ المحقق
الفهامة اعجوبة الزمان و وحيد الاوان العالم الرباني مولانا
محمد اسمعيل بن محمد حسين المازندراني الاصبهاني عن الشيخ
الفاضل الشيخ حسين الماحوزي المتقدم عن مشايخه الفضلاء
طيب الله رمسهم وسادسهم الفاضل الاوحد والعالم الموئل
جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول الالمعي اللوذعي
مولانا محمد مهدي الهرندي الاصبهاني عن شيخيه الجليلين
النبيلين الكاملين الشيخ حسين الماحوزي والامير محمد حسين
الخاتون ابادي المتقدمين عن مشايخهما الاعلام الكرام
طاب الله ثراهم ومنها ما اخبرني به قراءة وسماعا
واجازة غرة الدهر وناموس العصر شيخنا الاعظم الاعظم
الاكرم واستادنا الاعلم الامجد الافخم الامام الهمام والنور
التمام مالك ازمة الفضل والتحقيق ومن هو بكل مدح وثناء
حقيق استاد الكل في جميع العلوم ومن اذعنت بفضله الخصوم

علم الاعلام، وحقق الحقايق والاحكام، المتبحر الاجل الاكمل،
ومن انعقد عليه الخناصر في العلم والعمل، ذو المناقب والمفاخر،
والبحر الزاخر، شيخنا المعتمد، واستادنا الاوحد، السيد السند،
السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الطباطبائي
الحسني الحسيني الحايري مولدا، والنجفي مسكنا ومدفنا، قدس
الله روحه، وزاد من عنده فتوحه، عن مشايخه العظام،
الفخام الكرام، وهم المولى الاجل الاكرم مولانا محمد باقر البهبهاني
والمحدث الفقيه الكامل الشيخ محمد يوسف البحراني، والعالم
النبيه الفاضل الشيخ محمد مهدي الفتوني المتقدم بعض القابهم
الشريفة قدس الله اسرارهم، ٥ والعالم الفاضل الفاصل الكامل،
ذو المناقب والمفاخر مولانا محمد باقر الهزارجريبي المازندراني
السابق شطر من القابه المنيفة، والد جناب المستجيز روح الله
روحه، والسيد الجليل النبيل السيد حسين القزويني، والمولى الفاضل
العالم المولى عبد النبي القزويني اصلا واليزدي مسكنا عن مشايخهم
الاجلاء العظماء طاب ثراهم ومنها ما اخبرني اجازة السيد السند
والركن المعتمد الاسعد الامجد الاوحد شمس فلك الافادة بدر
سماء الافاضة ملاذ الفضلاء ومرجع العلماء ومحيي اثار الشريعة النبوية

ومبين

٥ في ذكر رابع مشايخ السيد الطباطبائي السيد محمد مهدي بحر العلوم وهو جدي العلامة والقابه ره

ومبين احكام الملة المصطفوية، صاحب الشرف والسعادة، ونور حدقة
السيادة، فريد العصر، ووحيد الدهر، الحبر المحقق، والمتبحر المدقق، زبدة
المجتهدين والفقهاء، وعمدة المحققين والعلماء، شيخنا التقي النقي
الذكي الالمعي سيدنا السيد علي ابن محمد علي ابن ابي المعالي الطباطبائي
الحايري ادام الله له ايام الافادة، وزين به كرسي العلم ومحراب العبادة
عن شيخه العلم الاعظم اقا محمد باقر البهبهاني السابق القابه الكريمة ومن مشايخه
ايضا السيد الجليل الفاضل النبيل ذي الشرف الاصيل والمجد الاثيل امير عبد
الباقي الاصفهاني، والورع المحتاط المبرى من كل شين الامير محمد حسين الخاتون
آبادي المتقدم القابه الشريفة عن مشايخهما الاجلة قدس الله اسرارهم
ومنها ما اخبرني به اجازة السيد السند الاكمل الاسعد والفقيه النبيه
الامجد جامع السجايا السنية وحاوي المكارم العلية ملجأ الانام و
مرجع الخاص والعام العالم العامل والمحدث الكامل شيخنا الورع
العابد الماجد وقدوة الافاضل والاماجد ميرزا محمد مهدي ابن
ابي القاسم الموسوي الشهرستاني الحايري موطنا ومدفنا
شكر الله مساعيه واسكنه من الفردوس اعاليه عن مشايخه المقدسين
المعظمين المكرمين اقا محمد باقر البهبهاني والشيخ يوسف البحريني
والشيخ محمد مهدي الفتوني السالفة اوصافهم القدسية عن مشايخهم

العظماء النبلاء قدس الله اسرارهم ارواحهم ومنها ما اخبرني به
اجازة شيخنا الاجل الاكرم الارشد والافخم الامجد العلامة الفهامة
الفقيه النبيه المتقي النقي الالمعي الصفي علامة عصره وفريد دهره
غوث الفقراء ومرجع العلماء وملاذ الفقهاء شيخنا المكرم المفخم
الاكبر الشيخ محمد جعفر النجفي قدس الله روحه عن شيخيه الجليلين
العظيمين الكريمين آقا محمد باقر البهبهاني والسيد السند المعتمد
السيد محمد مهدي الطباطبائي المتقدم بعض القابهم الكريمة عن
مشايخهما العلماء المقدسين قدس الله ارواحهم وبما ذكرنا
من الاسانيد ومالم نذكره نروي جميع كتب اصحابنا وغيرهم
بطرقه المعروفة الى المشايخ المعروفين المذكورين في الاجازات
فاضل بعد فاضل وصالح بعد صالح الى ان يتصل بالمعصومين من
الائمة وشفعاء الامة وقد اجزت له ادام الله مجده رواية جميع
ماذكر عني عن مشايخي الكرام الذين هم ابائي الروحانيين جزاهم الله
احسن الجزاء كيف شاء واحب لمن اراد وطلبت ملتمسا منه ادام
الله بقاءه ان يذكرني بصالح الدعوات ويجريني على خاطره الشريف
في الحيوة وبعد الممات واشترطت عليه ما اشترط على مشايخي من
سلوك سبيل الاحتياط المنجي عند المرور على الصراط وان كانت

اشترط مع

هذه

هذه الوصية مما لا ينبغي ان يلقى اليه الا انه مما جرى السلف الصالح
عليه وصلى الله على خاتم النبيين خير خلقه محمد واله الطاهرين الطيبين
صلوة متصلة الى يوم الدين وحرر ذلك بيمناه الداثرة اوتي
بها كتابه في الاخرة فقير عفو ربه الباقي احمد ابن محمد مهدي ابن
ابي ذر النراقي حامدا مصليا في دار المؤمنين كاشان صانها
الله عن طوارق الحدثان وكان ذلك في يوم السبت العشرين
من شهر شوال المكرم سنة الف ومائتين وعشرين وثمانية
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا صورة خاتمه الشريف

عبده احمد بن محمد مهدي

الداثرة خل

صورة اجازة السيد الجليل آقا سيد جواد العاملي للوالد العلامة عليه الرحمة

صورة اجازة السيد الجليل آقا سيد جواد العاملي للوالد العلامة اعلى الله درجتهما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو اهله والشكر لله
والشكر طوله والصلوة على خير خلقه اجمعين محمد الصادق
الامين واله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن مشايخنا
وعلمائنا اجمعين وعن رواتنا المهتدين وبعد فان
الطراز الاول والسلف الصالح الذي عليه المعول قد

رواتنا خل

في اعتنائهم رحمهم الله الى الاجازة والاستجازة

اعتنوا بالاجازة والاستجازة وضربوا لها آباط الابل في كل فدفد
ومهمه ومفازة وما قنع المستجيز بالشيخ والشيخين بل طلب الزيادة
ما تأتي له المزيد كما يعلم ذلك من عرف مشايخ الكليني والشيخ
والمفيد ومن تقدمهم كابن العطار وابن الوليد واحمد بن
عيسى والحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ومن تأخر
عنهم كالمحقق والعلامة والشهيدين ولاسيما الاخير فانه
استجاز في الشامات والعراق للصغير والكبير من انثى وذكر
من ولده واهل بلده كما ستسمع وناهيك بما ينقل عن احمد ابن
حنبل فانه لم يسمع منه في البغداد بغداد ولم يقبل حتى رحل
الى الكوفة واستجاز من علمائنا مع ان حالته في التعصب معروفة
لان نسبته ينتهي الى الشادين الخارجين على امير المؤمنين
عليه وعلى اخيه واهلهما الطاهرين سلام رب العالمين فحرص
المخالفين على هذا الامر طلبا للعلو لعلو الشأن وعظمة القدر
وحرص الاصحاب عليه لامرين لان كانت الاجازة على قسمين
قسم للمحافظة على التماس اليمن والبركة والفوز بفضيلة
الشركة في النظم في سلسلة اهل بيت العصمة وخزان العلم
والحكمة لان من انتظم فيها فاز بالمرتبة الفاخرة وفاز بسعادة

في بيان وجه حرص الاصحاب على الاجازة وتقسيمها الى قسمين بالتفصيل

الدنيا

الدنيا والاخرة وهذا هو المعروف المألوف في هذه الازمان لا غير
وقسم للمحافظة على الضبط وقوة الاعتماد والأمن من التحريف
والتصحيف والسقط في المتن والاسناد وهذا القسم يجري
مجرى القراءة على الشيخ والسماع من فلق فيه وهذا امر معروف
بين الاقل ممن لا شك فيه ولذا ترى المجازين يقولون حيث
يستجيزون الكتاب الذي نظره المجيز وعرف صحته وسهل
بالاعتماد عليه حدثني واخبرني من دون ان يقول اجازة
واستوضح ذلك في المفيد فان علماء الرجال قد صرحوا
بان احمد ابن محمد بن الحسن ابن الوليد واحمد ابن محمد ابن
يحيى العطار شيخا اجازة للمفيد وما ذاك هو يروي عنهما
من دون ان يقول اجازة فهو اما ان يكون قد سمع منهما
ومن ابي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه لانه شيخه ايضا جميع
كتب اصحابنا مشافهين له بالخطاب والا لما صح له ان يقول
اخبرني وحدثني او عن احمد مثلا ومن البعيد جدا ان يكون
هؤلاء الثلثة قرأوا عليه مخاطبين له كتاب الكافي وكتب سعد
وكتب محمد بن علي ابن محبوب وكتب محمد بن احمد ابن يحيى
العطار واحمد ابن ادريس وهلم جرا فصاعدا واما ان يكون

ايضا

في تحقيق المطلب

قد قرأ عليهم او على بعضهم بعض هذه فيجب ح عليه ان يقول
قرائة عليه ثم انه من البعيد ايض ان يكون قد قرئ عليهم جميع
هذه الكتب سلمنا لكن لاى شئ قيل ان الاحمدين شيخا اجازة لتحصيل
له فهلا قيل انهما شيخا اجازة وقرائة وسماع واما شيخه الرابع
وهو محمد بن بابويه فلا ريب انه لم يقرء عليه ولم يسمع منه اللهم
الا ان يكون يوم استجازه منه قرئ من اول كل كتاب اجازه له (الا نه)
حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا كما ورد في الخبر
فالمفيد في روايته عن هؤلاء الثلثة، والشيخ في روايته عن
مشايخه الخمسة، وهم المفيد واحمد بن عبدون والحسين ابن
عبيد الله الغضايرى وعلى بن احمد ابن ابى جيد وعلم الهدى
اما ان يكونا قد سمعا جميع الكتب التى رويا عنها من جميع
مشايخهم الاربعة والخمسة وهذا يكاد يكون مستحيلا مع
خلوه فى الواقع عن فايدة يعتد بها او يكونا قرآها او بعضها
عليهم فيكونان مع بعده ايض مدلسين والعياذ بالله عز
وجل والا لقالا اخبرنى قرائة اوعن فلان قرائة اويكونا
استجاذاها فيكونان ايض مدلسين ولاسيما المفيد بالنسبة
الى الاحمدين والا لقالا ايوما عنه اجازة او اخبرنى اجازة

فتعين

فتعين انهما قرأ بعضا، وسمعا بعضا، واجيز لهما ما قرأ عليهما او
وسمعاه، ومالم يقرأه ولم يسمعاه، يعنى ان مشايخهم عمد والى
كتاب معروف مقرو ومصحح واجاذو الهما روايته يعنى انهم
ضمنوا لهما صحته واباحوا لهما روايته عنهم كما ان المتأخرين
جرت عادتهم بان يقولوا قرء على المبسوط مثلا قرائة مهذبة
واجزت له ان يرويه عنى يعنى انى ضمنت له صحة الكتاب الذى
قرءه على واجزت له روايته فهذه الاجازة بهذا المعنى تجرى
مجرى السماع والقرائة بل ربما قيل بانها اقوى منهما وقد نبه
على ذلك الاستاد رضى الله تعالى عنه فى عدة مواضع من تعليقته
تعليقة على الرجال، وكانت عادتهم فى الاجازة بهذا المعنى كعادتنا
اليوم فى الوجادة، نقول قال الشيخ فى المبسوط وما فى التهذيب
والمعالم وغيرهما من ان الاعلى السماع ثم القرائة ثم الاجازة الى
اخره فبنى على مذهب بعض اهل الدراية ولعله لتعدد نسخ
الكتاب الواحد وعدم الاعتناء بضبطه او عدم الاعتداد به
لمكان تقاصر الهمم باعتبار كثرة الكتاب الكتب وتعددها او لا
مور اخر ومن لحظ ما حررناه ولحظ كلام المعالم مع تعريفه الاجازة
ظهر له ان كلامه غير محرر واما محمد ابن الحسن ابن الوليد فانه

٤ قال فى ترجمة العبدى قال فى الدراية غير مستفيض على ان اهل الدراية اجازة بين دون المنح من الرواية نسخة ذكر هذه اللفظة الى اخره عفى عنه قدس سره

يعتبر في الاجازة القرائة او السماع و ان يكون السامع فاهما
لما يرويه ومما ذكرنا ايضا يسهل معرفة مشايخ الاجازة ولقد
اعيت معرفتهم على ناس كثيرين حتى ان شيخنا و مولانا الامير ذا
ابا القاسم صنف في ذلك رسالة ما زاد فيها على انهم يعرفون
يعرفون بنص علماء الرجال ثم انه شرح من طرفاتهم نصوا عليه
بذلك ولم يبين الوجه في النص على هذا دون هذا مع انهما معا
في وسط السند مثلا او في اوله وقد بينا فيما كتبناه في شرح طهارة
الوافي من تقرير الاستاد الشريف رضي الله تعالى عنه وغيره ان
لنا الى معرفتهم طرقا اربعة وكيف كان فاحتفال رواتنا وعلمائنا
بالاستجازة اشهر من ان يذكر هذا شيخ القميين وفقيههم
ورئيسهم والذي يلقى السلطان غير مدافع احمد بن محمد بن
عيسى بل هو شيخ اعيان الفرقة كسعد ومحمد ابن علي ابن محبوب
واحمد ابن ادريس والعطار وصاحب النوادر وغيرهم من
المشايخ الكبار شد الرحال من قم على عظمته عند سلطان وقته
وعدم امنه منه الى الكوفة فاتى الحسن ابن علي بن بنت الياس
الوشا البغدادي ليجيزه كتاب ابان ابن عثمان الاحمر وكتاب
العلا بن رزين القلا فلما اخرجهما له قال احب ان تجيزهما لي فقال

في بيان حكاية اهتمامهم رحمهم الله في الاستجازة

ماعجلتك

ماعجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال له لا آمن الحدثان
فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه
فاني ادركت في هذا المسجد تسع مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر
بن محمد و هذا شيخنا المفيد استجاز من الصدوق لما اتى بغداد
وهو اعلم وافضل منه وقال في الرد عليه في بعض رسايله من وفق
لرشده ان لا يتعرض لما لا يحسنه و هذا شيخ علم الهدى ابو غالب
الزرادي كتب اجازة لابن ابنه وهو في المهد في رسالة طويلة
وحكاية لطيفة و هذا شيخ الطائفة اجاز بنتيه جميع مصنفاته
ومصنفات اصحابنا احدهما زوجة الشيخ مسعود ورام و هي
ام ام ابي الفضائل و الاخرى ام ابن ادريس و يقال انها
كانت جدة و له بسودة الرحمن وقد استجاز شيخنا الشهيد
لولديه محمد وعلي و لاختهما فاطمة ست المشايخ و الجميع
المسلمين ممن ادرك جزءا من حيوته من جميع مشايخه في العراق
وهم سبعة سنعرفهم وقال الشهيد الثاني انه رأى خطوط
جماعة من فضلائنا لابنائهم عند ولادتهم منهم السيد جمال
الدين غياث الدين بن طاوس وشيخنا الشهيد قال وعندي
الان خطوطهم لهم بالاجازة واجاز السيد فخار الموسوي

في حكايات اجازة العلماء لكل احد من صغير وكبير حتى الاطفال في المهد

٤ اي الشهيد الثاني قدس سره رحمه الله

الشيخ جمال الدين احمد ابن صالح وهو صبى صغير لما مر بوالده
يريد الحج فاوقفه والده بين يديه فحفظ منه انه قال له يا ولدى
اجزت لك ما يجوز لى روايته ثم قال له وستعلم حلاوة ما خصصتك
به الى غير ذلك مما يطول تعداده ولما كان العبد الصالح التقى
النقى المقدس الطاهر مولانا آقا محمد على بن شيخ الكرمنشاهى نجلنا
العلامة الطاهر الماهر آقا محمد باقر المازندرانى قابلا للروا
مستعدا للدراية مطلعا مضطلعا تقيا نقيا المعيا ذكيا
بالغا درجة الفقاهة والاجتهاد والسداد معروفا بالاصابة والسداد
وطلب منى ان اجيزه ما يجوز لى روايته واجازته وجب على
اجابة مسئوله واسعافه بانجاح مأموله فاجزت له ان يروى
عنى ما استجزته وقرأته وسمعته من السيد الاستاد رحمه الله
سبحانه فى البلاد والعباد الامام العلامة ومشكوة البركة
والكرامة صاحب الكرامات ابو الفضائل مصنف الكتاب
المسمى برياض المسائل الذى عليه المدار فى هذه الاعصار
النور الساطع المضى والصراط الواضح السوى سيدنا
واستاد الامير الكبير السيد على اعلى الله شأنه وشأن من
شأنه ومن بيتهم وصفاء طويته من الله سبحانه عليه بتصنيف
حسن نيته و

اغا خ ل

اغا خ ل

فى اجازته للوالد العلامة والقابه الشريفة والتصريح باجتهاده وذكر العلامة المجلسى جلالته واظهار انه شيخ المشايخ واستادهم

الرياض

الرياض الذى شاع وذاع وطبق الآفاق فى جميع الاقطار
وهو مما يبقى الى ان يقوم صاحب الدار جعلنا الله فداه
من علينا بلقياه وهو عالم ربانى ونجيب صمدانى رسخ فى
التقوى قدمه وسيط بالله لحمه ودمه زهد فى دنيا
فقربه الله سبحانه وادناه وهو اول من علم العبد ورباه
فكان اولى بان نبدء به اولا وهو جعلنى الله فداه يروى
عن استاد الاساتيد الذى لا يضاهى ولا يماثل الا بالشيخ
المفيد العلامة الطاهر المطهر والمجدد لمذهب الفرقة فى
القرن الثانى عشر النور المشرق الباهر مولانا الامام الشيخ
آقا محمد باقر قدس الله سبحانه لطيفه واجزل اكرامه وتشريفه
وهو يروى عن والده الاجل الافضل ملا محمد اكمل عن الامير ذا
محمد بن الحسن الشيروانى والمحقق جمال الدين محمد بن العلامة
حسين ابن جمال الدين الخونسارى والعلامة الشيخ جعفر الشيرازى
عن الامام العلامة المجلسى ح وان يروى ما رويته من دون
واسطة عن الشيخ الاعظم والبحر الغطمطم العلامة المقدم
مولانا آقا محمد باقر الذى قد تقدم اجازة وسماعا وقراءة
ح وما رويته عن بحر العلوم والحقائق وشمس سماء الغوامض

سبحانه

اغا خ ل

والد قايق فخر الشيعة وبدر الشريعة الامام الهمام السيد
الاكبر الاعظم السيد محمد مهدى حشره الله سبحانه مع اجداده
الطاهرين عليهم وعليه صلوات رب العالمين وهذا الشيخ
السيد المبرز قد ضم الى الاحاطة بالعلوم العقلية والنقلية
نفسا ذكية ابية وذوقا مستقيما وطبعا سليما وورعا
ضافيا وتتبعا شافيا فلم يرض بالنقل عن العيان وبذلك ظهرت
كتب القدماء فى هذا الزمان وبان فى التعويل على النقل ما بان
وله من الكرامات والاعجاز بان منها لنا ما بان يوم تشييع النهود
ويوم كان بالحجاز وهو رضى الله عنه وارضاه وجعل الجنة
مع ابائه مثواه يروى عن استاد الكل فى الكل والحجة الدائمة
الاكمل المولى الطاهر المتقدم اقا محمد باقر على النهج المتقدم
ويروى عن الشيخ الفاضل الكامل الفتونى عن الشيخ الفاضل
ملا ابى الحسن العاملى عن الامام المجلسى ويروى عن الشيخ
الفاضل المحدث الشيخ يوسف البحرانى عن المولى محمد رفيع
عن العلامة المجلسى ح وان يروى عنى ما درويته عن افضل
المتاخرين وسيد المحققين الامام المجتبت لله الزاهد العابد
الاواه ابى المحاسن والمكارم الامام الامين مولانا ابى القاسم

صاحب

١٠٣

صاحب المناهج والغنايم والقوانين ادام الله سبحانه حراسته
للاسلام والمسلمين عن السيد الفاضل السيد حسين عن الفاضل
محمد صادق ابن عبد الفتاح المشهور بملا سراب عن محمد
باقر ابن محمد مؤمن صاحب الكفاية عن الشيخ البهائى عن
والده حسين ابن عبد الصمد عن الشهيد الثانى عن الشيخ
على ابن عبد العالى الميسى عن الشيخ عبد العالى الكركى عن على ابن مو
عن الشيخ محمد ابن المؤذن ابن عم الشهيد عن الشيخ ضياء
الدين ابن الشهيد عن والده الشهيد السعيد محمد بن مكى
عن فخر المحققين والسيد عميد الدين واخيه السيد ضياء
الدين ومحمد بن القاسم ابن معية والمهنا بن سنان و
قطب الدين الرازى والسيد محمد ابن زهره كلهم عن اية الله
الامام العلامة عن المحقق نجم الدين جعفر عن الشيخ نجيب
الدين محمد بن نما عن الشيخ محمد ابن ادريس عن الشيخ عربى
بن مسافر عن الشيخ الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ
ابى على نجل الشيخ عن والده شيخ الطايفة ح والشهيد
الثانى يروى عن الشيخ احمد ابن خاتون عن المحقق الكركى
عن الشيخ على ابن هلال عن احمد بن فهد عن المقداد عن الشهيد

ولنا طرق كثيرة هذا ان اوجزها ولنا طرق الى كتب العامة
من الاحاديث و لتفاسير واللغة ذكرناها فى جملة من
اجازاتنا والحمد لله سبحانه اولا واخرا وباطنا وظاهرا
والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين الى يوم الدين
وكتب العبد الاقل الاذل محمد الجواد ابن محمد الحسينى الحسنى
العاملى اقول ولا يخفى ان فى هذا التتميم الذى الحقنا الى
الكتاب منافع وفوايد شتى كما لا يخفى على اولى النهى
فما قرأناك لا تنسى فانه التذكرة والذكرى واخفض جناحك
للمومنين ولا تتبع الهوى فانه يضلك عن سبيل الله والله
على ما نقول وكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلوة
والحمد لله قد فرغ من تأليفه وكتب بيمينه فقير عفو ربه
الباقى محمد حسين ابن محمد على فى الليل الثانى من ربيع الثانى
من شهور سنة ١٢٥٩ الف ومأتين وخمسين وتسعة والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
اجمعين والملتمس من الناظرين ان يستغفروا لى ربى ويذكرونى
بالخير تم بالخير

تم

٢٢٢

وصححت التتميم وقوبلت
الاجازات مع اصلهما

اشبو نسخه
سنجرده جزؤلك ورقات
ولقدر بابانه بزاربيت بيتور